الا ترى قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد واما قوله عليه السلام والله عز
وجل اعلم بمن يكلم في سبيله فانه يدل على انه ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى
تصح نيته والله عز وجل يعلم من قلبه انه يريد وجهه ومرضاته ولم يخرج رياء ولا سمعة ولا مباهاة
ولا فخرا ولا ابتغاء دنيا يقصدها وفي هذا الحديث دليل على ان الشهيد يبعث على حاله التي قبض
فيها او [illegible] يدل هذا الحديث ومثله حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فقال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجهه ولا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وقد [illegible] من هذا المعنى قوله عليه السلام يبعث الميت في ثيابه التي قبض
فيها [illegible] كما يعاد خلقه وقال غيره انما ذلك قول خرج على المجاز وكنى
بالثياب عن الاعمال [illegible] كما يقال الطاهر الثوب ونقي الثوب وحمل هذا القائل على
هذا الحديث على ما روي من حديث ابن عباس وغيره عن النبي عليه السلام انه قال يحشر
الناس عراة غرلا [illegible] وعلى هذا المعنى انه يبعث على ما مات عليه من كفر
او ايمان وشك واخلاص وتعود [illegible] والحقيقة في [illegible] الا الفاظ من الكتاب والسنة
المجاز الا انه [illegible] وان كان قد روي بالوجه الاخر ذكره
ابو داود في باب من يغزو ويلتمس الدنيا باسناده عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله
اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله ان قتلت صابرا محتسبا بعثك صابرا محتسبا وان
قتلت مرائيا مكاثرا بعثك مرائيا مكاثرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله عز وجل بتلك
الحال وقد استدل قوم من الفقهاء الذين يقولون الا يغسل الشهيد في المعركة وغيرها
بهذا الحديث وجائز ان يحتج به من خص قتيل الكفار في المعركة وذكر مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك
يوم القيامة قال ابو عمر في سماع ابن القاسم سئل مالك عن عمر هذا فقال ارى بذلك الا
ليس غير اهل الاسلام حجة عند الله عز وجل قال ابو عمر معنى قول مالك انه فسر به قول
عمر رحمه الله عنده والله عز وجل اعلم ان عمر اراد ان لا يكون قتله بيد مؤمن لا يخلد في النار
حتى لا المؤمن يكون له حجة بتوحيده وصلاته وعمله يخرج بذلك من النار فيثاب بعد ان
يناله منها مقدار ذنبه فاراد ان يكون قاتله مخلدا في النار ومن لا يكون الا في مؤمن لم يسجد لله
عز وجل سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة وقد يحتمل ان يكون قوله يحاجني

عند الله يوم القيامة ان يقتله من يتأول في قتله تأويلا سائغا في ظاهر القرآن او السنة وان كان
فيه عند الله عز وجل مبطلا او مخطئا فيخفف عنه بذلك واما الكافر فلا القام له يوم القيامة مع
ولا يسمع منه حجة لان حجته داحضة ولا تأويل الا لمؤمن موحد والله عز وجل اعلم
وذكر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله عز وجل صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر يكفر الله عز وجل عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما
ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له
النبي عليه السلام نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ ورواه معن بن
عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد والله عز وجل اعلم
وقد رواه ابن ابي ذئب والليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرناه عنهما في التمهيد ورواية يحيى بن سعيد لهذا
الحديث عن سعيد بن ابي سعيد موجودة كما قال مالك حدثني معمر بن [illegible] قال ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان قتلت كفر الله عز وجل به خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت
في سبيل الله عز وجل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عز وجل به خطاياك الا
الدين كذا قال لي جبريل **قال ابو عمر** جعل يزيد بن هارون الصبر والاحتساب
والاقبال من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم شرطا في تكفير الذنوب والخطايا وكذلك ذلك في
رواية ابن ابي ذئب والليث وقد يحتمل معنى رواية مالك ايضا وفي هذا الحديث ان القتل في سبيل
الله عز وجل على الشرط المذكور لا يكفر تبعات الادميين والله عز وجل اعلم وانما
يكفر ما بين العبد وبين ربه من كبيرة او صغيرة لم يستتر فيه خطيئة صغيرة او كبيرة الا
الدين الذي هو من حقوق بني ادم ويشهد لذلك حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدخل احد من اهل الجنة الجنة واحد من اهل النار يتبعه بمظلمة ولا يدخل احد من اهل النار
النار واحد من اهل الجنة يتبعه بمظلمة قال قلنا وكيف يا رسول الله وانما ناتي الله عز وجل

عراة حفاة غرلا قال بالحسنات والسيئات وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده في التمهيد وروي عن
مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من كانت عنده
مظلمة لاخيه فليتحلله فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم
تكن له حسنات اخذ من سيئاته فطرحت عليه وروى سفيان بن عيينة عن مسعر عن عمرو
ابن مرة [illegible] عن الشعبي قال احزن الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق قال ان اهل الدين
في الاخرة اشد تقاضيا له منكم في الدنيا يحبس لهم فيأخذونه فيقول يا رب الست تراني حافيا
عاريا فيقول خذوا من حسناته بقدر الذي له فان لم يكن له حسنات فيقول زيدوا عليه من
سيئاتهم وقد ذكرنا في التمهيد احاديث كثيرة مما جاء فيها التشديد في الدين منها
حديث سعد بن الاطول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاك محبوس في دينه فاقض
عنه ومنها حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه او قال
ما كان عليه دين حتى يقضى عنه ومنها حديث محمد بن جحش قال كنا جلوسا مع النبي عليه
السلام في موضع الجنائز اذ رفع راسه من نحو السماء ووضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ما
انزل من التشديد في الدين ومنها حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صاحب
الدين ماسور يوم القيامة بالدين وفي هذا الحديث من الفقه ان قضاء الدين عن الميت بعده
في الدنيا ينفعه في اخرته ولذلك امر وليه بالقضاء عنه ولا ميراث الا بعد اداء الدين وفي
حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل توفي عليه ديناران لم
يدع لهما وفاء فلما ضمنهما ابو قتادة صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا
الخبر بذلك كله في التمهيد عن ابي قتادة باسناده في التمهيد **قال ابو عمر** هذا كله
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين قبل ان يفتح الله عز وجل عليه الفتوحات
في ارض العرب وقبل ان تترادف عليه الزكوات فلما كان ذلك انزل الله عز وجل عليه
شبين سورة براءة وفيها الغارمين منهم في الصدقات وانزل آية الفيء وفيها حقوق المساكين
وابن السبيل والمهاجرين وللذين جاءوا من بعدهم اذا كانوا المؤمنين كلهم [illegible]
فلما انزل ذلك كله في آية الفيء وآية قسم الصدقات للفقراء والغارمين قال عليه السلام
حينئذ من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي وكل هذا وقد اذن فيه
في مباح ولم يقدر على ادائه فعلى الامام ان يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين او من

الصدقات فلهذا كان من وضعها في صنف واحد عند اكثر العلماء اجزاه على ما قد اوضحناه في
كتاب الزكاة وعلى الامام ان يؤدي دين من يصيبنا حاله من الفقر المذكور المغني والفقير وقد
على كل احد كذلك ان يؤدي به ولا يبيت ليلتين الا ووصيته بذلك مكتوبة لانه لا يدري متى يهجم
الموت وقد اجمع العلماء في من عليه دين او وصية عليه به واجبة اذا لم يؤده فانه لا فضل
ان يؤديه في حياته فاذا اوصى به وترك ما يؤدى به ذلك فالذي ارجو لهم عفو الله ان
شاء الله عز وجل وكذلك اذا اوصى به ولم يكن عنده ما يؤدى منه ولا قدر على ادائه في حياته
فعلى الامام ان يؤديه عنه كما وصفنا والاصل المشهور عند اهل العلم ... الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن اصبغ نا مطلب بن شعيب وابو عبد الله ... قال الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
ابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من
المسلمين وترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وروى المقدام بن معدي كرب عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرناه في التمهيد حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو
داود قال نا محمد بن المتوكل العسقلاني قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على احد مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه
دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه وسلم
فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه قال ابو عمر
قوله عليه السلام من توفي من المسلمين وعليه دين فعلي قضاؤه يحتمل ان يكون اذا الدين لم ... الا
يؤدى عنه ... من الحديث يوجب عمومه كل دين ... عنه المسلم ولم يؤده في حياته ...
... والله عز وجل اعلم ان الميت المسلم كان قد وجب له حقوق في بيت المال من الفيء وغيره لم
يصل اليه فتوجه على الامام ان يؤدي دينه عنه كما لو كان للميت دين على غيره من سائر
المسلمين او الذميين جاز ان يؤخذ دينه اليه فيوفى منه ما عليه من الدين ويخلص ماله
لورثته فان لم يفعل الغريم ذلك او السلطان وقع القصاص منهم في الاخرة ولم يحبس عن الجنة
بدين له مثله على غيره في بيت المال او على غريم جحده ولم يثبت عليه الدين في القضاء وغيره
لم يعلم به او لم يصل اليه او دين اقر به لوارث في مرضه فلم يجز الغاء اقراره وكان صادقا
فيه فهذا كله وما كان مثله لا يحبس به صاحب الدين اذا كان من نيته قضاؤه
ان يتولاه الله عز وجل ... الا ان يكون ما عليه من الدين اكثر مما له في بيت المال او على الغريم

ولم يترك له حسنات في القصاص منه ومعلوم ان حق المسلم في بيت المال لم ...
ما ... العلم به اذ الله احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا فاذا ... فمن ظلمه فيه يوم
لا دينار ولا درهم الا الحسنات والسيئات ... انه يحبس عن الجنة من له من الحسنات ما يفي بما عليه
من الدين عند سلطان او غيره ممن لم يقدر على الانتصاف منه في الدنيا وقول السلطان دين ...
وماله لورثته كقوله عليه السلام لو كان لهم فقال ما على هذا الميت من الدين فعلي اداؤه مما له علي وما
خلفه فلورثته ومن الاستدلال على ان هذا ان شاء الله عز وجل هو معنى الباب ان جبريل عليه السلام كان
ينزل على النبي عليه السلام بعد ... القرآن وبغيره من الحكمة والعلم والسنة وقد بينا ذلك في
غير هذا الموضع والحمد لله وفي هذا الباب ... مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا
يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه
بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال ابو عمر هذا حديث منقطع لم يختلف عن مالك في
انقطاعه وقد روي معناه مسندا متصلا من وجوه من حديث عقبة بن عامر ومن حديث جابر
وحديث انس وغيرهم فمنها حديث الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف
الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح
خزائن الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها ذكره البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث فذكره وقوله عليه السلام
للشهداء باحد انا شهيد عليهم يقول انا اشهد لهم وقد يكون عليهم بمعنى لهم في كلام
العرب ويكون لهم بمعنى عليهم ايضا يقول انا اشهد لهم بانهم صدقوا ما عاهدوا الله عليه
وما عليه من الايمان والجهاد في سبيله وطاعته وطاعة رسوله حتى ماتوا على ذلك
ومن كانت هذه حاله فقد وعده الله عز وجل بالجنة والله عز وجل لا يخلف الميعاد فهذه شهادة
قاطعة لهم بالجنة وبعضهم من اخبر الله عز وجل في الشهداء انهم احياء عند ربهم يرزقون وفي
شهداء احد نزلت هذه الاية والشهادة لهم بالجنة مما لا خلاف فيه ولا في شيء من معانيهم
ما ... عن الله عز وجل وعن رسول الله عليه السلام ... به ومن ...
في الفضل مع السلامة من ... ومن ... الذنوب التي اكثر اصحابها ...

وحب الدنيا والمنافسة فيها وكشهد أحد عنده فأما من مات بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهيدا في غزوة غزاها أو سرية بعثها وكذلك من مات على فراشه في غزاته
إيمانه كعثمان بن مظعون وغيره ممن لم يتلبس من الدنيا بما يدنسه . وأما قوله في حديث ملك
بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي فإن الخطاب توجه إلى أبي بكر الصديق ومن تبعه والمراد به
أصحابه وكل من أقوله والقائلين بعده إلا أن أهل بدر والحديبية قد شهد لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة فقال لن يلج النار أحد شهد بدرا والحديبية كما شهد للعشرة الذين أسماهم
استشهدوا بين يديه وقال أنا شهيد لهؤلاء وقد ذهب جماعة من جلة العلماء إلى القطع بأن
من مات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشهداء مثل حمزة وجعفر ومصعب بن عمير
وسعد بن معاذ ومن جرى مجراهم ممن قدمهم قبله وصلى عليهم وشهد بالجنة لهم أفضل
ممن بقي بعده من أصحابه الذين قال فيهم إني لا أدري ما تحدثون بعدي وخاف عليهم من الفتنة
والميل إلى الدنيا ما قد وقع فيه بعضهم وقال آخرون معنى قول من قال أفضل الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أو فلان وفلان يعنون ممن بقي بعده صلى الله عليه
وقالت جماعة من أهل العلم أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر ثم عثمان
وعلي وسائر أهل بدر والحديبية لم يستثنوا من مات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن بقي بعده قال أبو عمر الذي عندي في هذا الباب ما يصح في التأويل والنظر وصحيح
الاعتبار والأثر مما تشهد له الكتاب والسنة والأصول المجتمع عليها أن السابقين الأولين
من المهاجرين والأنصار ممن شهد العقبة ثم شهد بدرا أو الحديبية أفضل من كل من لم يدرك
تلك المشاهد ولم يشهد منها إلا ما لا فضيلة لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضل وقال
لن يدخل النار من شهد بدرا والحديبية وقال لعمر وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع إلى أهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وحسبك بقول الله في أهل الحديبية لقد رضي
الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة وقال فيهم أشداء على الكفار رحماء بينهم
الآية وقال لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا
من بعد وقاتلوا وقد مضى القول في من مات شهيدا في حياته ومن مات ورسول الله صلى الله
عليه وسلم راض عنه وأما الباقون بعده فهذه الجملة من القول كافية فيهم مع ثناء الله عز
وجل بأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم وأنهم رضوا عنه ورضي عنهم وحسبك بهذا وأما

التفضيل فيهم وتفضيل بعضهم على بعض فهذا لا يصح في نظر ولا اعتبار ولا يمكن أن يعلم ذلك إلا
الواحد القهار لأنه من جاء فيه أنه صحيح بأنه في الجنة جاز أن يقال ذلك فيه إنما علا للأثر أنه
أفضل من الذين جاء فيهم مثل فضله ذلك وفضله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصلة وشهر
له بها جاز أن يفضل بها في نفسه لا على غيره وقد شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لجماعة
من أصحابه بفضائل وخصال من الخير كثيرة أثنى بها عليهم ووصف كل واحد منهم بخصلة منها
أفرده بها ولم يشرك معه غيره فيها ولم يأت عنه من وجه صحيح يجب الحجة بمثله أنه قال
فلان أفضل من فلان إذا كانا جميعا من أهل السوابق والفضائل وذلك من أدبه ومحاسن أخلاقه
عليه السلام لئلا يوحش المفضول بعينه ويبخسه في نفسه وهو قد شارك غيره في تلك السوابق
فيؤذيه ويحزنه ولم يكن ذلك أيضا من دينه لأنه لم يعلم من غيب أمورهم وحقائق نياتهم
إلا ما أطلعه الله عز وجل عليه من ذلك وكان لا ينطق من تلقاء نفسه ولو كان ذلك من دينه
لاقتضاه وعلمه من أخبر عليه البيان في تعليمه وتبليغه ولما لم يفعل علمنا أن قول القائل
أفضل من فلان باطل وليس بقول ولا شريعة وقد أجمع علماء المسلمين أن الله عز وجل لا يسأل
عباده يوم الحساب من أفضل عباده ولا هل فلان أفضل من فلان ولا ذلك مما يسأل أحد عنه في
القبر الملكان لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مدح خصالا وحمد أربابها من أحبوا
علمنا جاز الفضائل وقد رأى فيه منها كان فضله في ذلك على قدر ما ترك على من لم ينلها ومن قصر
عنها لم يبلغ من الفضل منزلة من نالها فهذا طريق التفضيل الكامل عند السلف من الصحابة
والتابعين لهم بإحسان والله الهادي وفي قول الله عز وجل تلك أمة قد خلت لها ما
كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون وفي قوله عز وجل فما بال القرون
الأولى قال علمها عند ربي ما يغني بعض ما ذكرنا والله عز وجل نعوفقنا روى إسماعيل بن
إسحاق عن إسماعيل بن مصعب عن ابن أبي حازم قال قلت لمالك من نقدم قال قدم أبا بكر وعمر ولم يعدون
عن ابن القاسم في كتاب الديات من المختلطة قال سمعت مالكا وسئل عن علي وعثمان فقال ما
أدركت أحدا أقتدي به في ديني يفضل أحدهما على صاحبه . ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن أصبغ قال نا أبو بكر بن أبي خيثمة نا أحمد بن يونس بن حرب قال نا عبد السلام بن صالح قال نا عبد الله
ابن وهب قال سمعت مالكا يقول لا أفضل أحدا من العشرة ولا غيرهم على صاحبه وكان يقول
هذا من علم الله عز وجل الذي لا يعلمه غيره قال وقال مالك أدركت أشياخنا بالمدينة ومن هنا

رأيهم قال أبو عمر قول مالك هذا يدل على أنه لم يصح عنده حديث نافع عن ابن عمر
كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول أبو بكر ثم عمر وعثمان ثم نسكت
فلا نفضل أحدا وكان أفقه الناس بنافع وأعلمهم بحديثه وكان نافع عنده من أجل الأئمة
الذين يقتدى بهم في دينه فلو كان هذا الحديث عنده صحيحا من حديث نافع عن ابن عمر ما قال
قوله هذا قال أبو عمر هو حديث شاذ لا تعضده نسبة من الأصول وكل حديث لا أصل له فلا
حجة فيه وقد مالت العامة بجهلها إليه وهم يجمعون على خلافه من حيث لا يعلمون وقد
نقضوه مع قولهم به لأنهم لا يختلفون في أن عليا أفضل الناس بعد الأربعة وفي حديثهم عن
ابن عمر أنهم لا يفضلون أحدا بعد عثمان وأنهم يسكتون بعد الثلاثة عن تفضيل أحد على أحد
الرحمن فقد نقضوا ما أبرموا والله عز وجل المستعان على جهل عامة هذا الزمان أنا يحيى بن عبد
ومحمد بن زكريا وعبد الرحمن بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن سعيد قال نا أحمد بن خالد قال نا مروان
بن عبد الملك قال سمعت هارون بن إسحاق يقول سمعت يحيى بن معين يقول من قال أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة ومن قال أبو بكر وعمر
لو وعلي وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سنة فذكرت له هؤلاء الذين يقولون
أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وكان يحيى بن معين يقول أبو بكر وعمر
وعلي وعثمان وذكر الزبير بن بكار قال نا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس قال إنهم من أهل
الناس الذين مضوا التفضيل بين الناس وقد عورض حديث ابن عمر هذا بحديث عبد الله بن
مسعود رواه شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن عبد الله قال كنا
نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب وهذا عندي حديث فيه تخبيط من رواه عن
عن شعبة منكرا وإنما المحفوظ فيه عن ابن مسعود أنه قال كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة
علي بن أبي طالب منكرا من القضاء لا من الفضل وقد عارضوا حديث ابن عمر أيضا بقول حذيفة
عن نا أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال نا عبد الله بن يونس قال نا بقي بن مخلد قال نا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال حذيفة لقد علم المحفوظون من أصحاب
محمد أن ابن مسعود أقربهم عند الله عز وجل وسيلة يوم القيامة وهذا إخبار من حذيفة
عن جملة الصحابة أنهم يعلمون أن ابن مسعود أقربهم وسيلة عند الله عز وجل ومعرفة شهادة
له بالنهاية في الفضل وذلك خلاف قول ابن عمر كنا نفاضل فنقول الحديث قال أبو عمر

وفي حديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] لزمه أن يرى قول ابن عمر كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نقله بل قول ابن عمر أولى بالرد لأنه لا أصل له وبيع أمهات الأولاد حكمه من المقايسة ومن أصل
السنة المجتمع عليها حدثنا خلف بن قاسم قال نا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال نا أبو الحسن
محمد بن [illegible] بن حماد [illegible] قال نا الزبير بن بكار قال حدثني إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس
قال من أهل الناس الذين مضوا أن يفاضلوا بين الناس وفي عبد الوارث [illegible] قال نا قاسم بن أصبغ قال
نا أحمد بن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله الزبيري يقول لم يكن أحد من مشايخ الزبيريين
أدركت ببلدنا يفضل أحدا من العشرة لا مالك ولا غيره قال أبو عمر وقد روي عن مالك رحمه الله
تقديم الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من رواية ابن القاسم وغيره حدثنا خلف بن قاسم
قال نا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال نا أبو بشر الدولابي قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا أبو مصعب
قال نا عبد العزيز بن أبي حازم سألت مالكا إماما [illegible] من نقدم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أقدم أبا بكر وعمر ولم يزد على هذا قال أبو عمر جماعة أهل السنة وهم أهل الفقه
ذكر والآثار على تقديم أبي بكر وعمر وتولي عثمان وعلي وجماعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
محاسنهم ونشر فضائلهم والاستغفار لهم ومن أهل العلم [illegible] لا يجوز عندنا جهلا به والحمد لله
أنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا محمد بن مسرور قال نا أحمد بن معتب قال نا الحسين بن الحسن
المروزي قال نا ابن المبارك قال نا ابن لهيعة قال نا يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير اليزني
أخبره أن عقبة بن عامر الجهني حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد
ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع على المنبر فقال إني بين أيديكم فرط وأنا
عليكم شهيد وإن موعدكم الحوض وإني لأنظر إليه وأنا في مقامي هذا وإني لست أخشى عليكم
أن تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها قال عقبة فكانت آخر نظرة
نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الإسناد عن ابن المبارك قال نا جرير بن حازم قال
سمعت الحسن يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه إلى بقيع الغرقد فقال
السلام عليكم يا أهل القبور لو تعلمون ما نجاكم الله عز وجل منه مما هو كائن بعدكم ثم
أقبل على أصحابه فقال هؤلاء خير منكم قالوا يا رسول الله إخواننا أسلموا كما أسلمنا وهاجروا
كما هاجرنا وجاهدوا كما جاهدنا ومضوا على آجالهم وبقينا على آجالنا فيما يجعلهم

خيرا منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا من الدنيا ولم ياكلوا من اجورهم شيئا وانا عليهم شهيد او قال
الشهيد عليهم وانكم قد اكلتم من اجوركم ولا ادري ما تحدثون بعدي قال ابو عمر
من معنى قوله عليه السلام لا ادري ما تحدثون بعدي ما ذكره البخاري قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
نا محمد بن مطرف قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليردن علي
الحوض اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش
فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته وهو
يزيد فيها فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي قال البخاري وحدثنا
سعيد بن ابي مريم عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا على الحوض انظر من يرد علي منكم وسيوخذ اناس دوني فاقول يا رب
مني ومن امتي فيقال هل تعرف ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم فكان ابن ابي
مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا ○ وروى الزبيدي وغيره
عن الزهري عن محمد بن علي بن حسين عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يرد علي يوم القيامة رهط من اصحابي فيحلؤون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا
علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى ○ وروى يونس عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله وقد ذكرنا طرق احاديث
الحوض وهي متواترة وتقصينا الفاظها وطرقها في باب خبيب بن عبد الرحمن من
كتاب التمهيد والحمد لله ○ وفي هذا الباب مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل
في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله عز وجل ما على الارض
بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات قال ابو عمر لا احفظ هذا الحديث
بهذا اللفظ مسندا ولا اعلم معناه محفوظا في الاحاديث المرفوعة وفضل الجهاد كثيرة وفي
هذا الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر امر اصحابه بنفسه في جنائزهم
وحفر قبورهم ومشاهدة ذلك معهم وذلك والله عز وجل اعلم في حضور الجنائز ومشاهدة
الدفن في القبر من الموعظة والاعتبار ورقة القلوب لمن ائتسى به وتكون سنة بعده وفيه

ان القائل اذا قال قولا اخرج بكلامه فيحمد على المحمود منه ويلام على ضده حتى يعلم مراده مما
يحتمله كلامه فيحمل كلامه على ما اراد مما يحتمله معناه دون ظاهره وفيه القتل في سبيل الله
عز وجل افضل الفضائل او من افضل الفضائل اذا كان على سنته وما شرع فيه ○ وروي عن عمر بن
الخطاب رحمه الله انه قال عليكم بالحج فانه عمل صالح والجهاد افضل منه ○ وقال ابن مسعود
لان امتع بسوط في سبيل الله عز وجل احب الي من حجة في اثر حجة وقال ابن عمر غزوة في
سبيل الله عز وجل افضل من خمسين حجة قال ابو عمر هذا كله لمن ادى من الحج فرضه
واما قوله عليه السلام ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها فانه خرج قوله
على البقعة التي فيها ذلك القبر المحفور واظنها البقيع ولم يرد عليه السلام البقيع
بعينه ولكنه اراد المدينة والله عز وجل اعلم فاخبر انها احب البقاع اليه ان يكون قبره
فيها وذلك لانها موضع هجرته الذي افترض عليه المقام فيه مع الذين اووه ونصروه حين
اخرج من وطنه ونصروه حتى ظهر دينه وكان قد عقد لهم في حين بايعهم انه اذا هاجر
اليهم لقي ابدا معهم فيكون محياه محياهم ومماته مماتهم فلزمه الوفاء لهم وكان من
دعائه ان يحبب الله عز وجل اليه والى الصحابة الذين هاجروا معه المدينة كحبهم لمكة او اشد
وكان يكره لاصحابه المهاجرين ان يموتوا في الارض التي هاجروا منها وقد ذكرنا في قصة سعد
ابن خولة واما تكراره هذا القول فكانت عادته عليه السلام اذا تكلم بكلام يريد به ان يكرره ثلاثا

## باب ما تكون فيه الشهادة

ذكر فيه مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك
ووفاة ببلد رسولك قال ابو عمر روى هذا الحديث معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب قال اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك في مدينة رسولك ○ وهذا الحديث يدل ان
المقتول ظلما شهيد في غير غزاة لان عمر قتل في غير غزاة في بلاد الحرب وغيرها وقد اجاب الله
عز وجل دعوة عمر اذ قتله كافر ولم يجعل الله عز وجل قتله بيد مسلم كما كان يتمناه رحمه الله
ويدل ايضا هذا الحديث على فضل المدينة لتمني عمر ان تكون وفاته بها كما جاء عن النبي عليه
السلام في الباب قبل هذا من قوله عليه السلام ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها
منها ولا ينكر احد من العلماء للمدينة فضلها على سائر البقاع الا مكة فان الاثار والعلماء الاخيار
اختلفوا في ذلك ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين من مكة معه سبيل الى

استيطان مكة لما تقدم ذكرنا له فمن هنا لم يحرم له في ذكره حديث عمر والله عز وجل
أعلم وفي هذا الباب عند أكثر الرواة الموطأ حديث جابر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله عز وجل فذكر المطعون والمبطون والغريق
والحريق وصاحب ذات الجنب والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وقد مضى
القول في هذا الحديث في موضعه من رواية يحيى في الموطأ وقد دخل هذا الباب لأنه مما يكون فيه
الشهادة وقد خالفه قول عمر الشهيد من احتسب نفسه على الله عز وجل ذكر عبد
عن معمر عن الزهري قال قال عمر لقوم وهم يذكرون سرية هلكت فقال بعضهم هم شهداء
في الجنة فقال عمر إن من الناس من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل حمية ومنهم من يقاتل
إذا دهمه القتال أو رهقه ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله عز وجل فأولئك الشهداء وإن
كل نفس تبعث على ما تموت عليه ولا تدري نفس ما يفعل بها إلا الذي قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو العجفاء عن عمر بن الخطاب
أنه قال في خطبة خطبها تقولون في مغازيكم فلان قتل شهيدا ولعله قد أوقر دابته غلولا
لا تقولوا ذلك ولكن قولوا من قتل في سبيل الله عز وجل فهو في الجنة وروى الثوري عن عاصم
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة يعني الذي يموت
على فراشه مغفورا له وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال
كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله عز
وجل حيث يشاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله و
القتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله عز وجل قال أبو عمر
أما قوله كرم المؤمن تقواه فمن قول الله عز وجل إن أكرمكم عند الله أتقاكم وأما قوله
ودينه حسبه فإنه أراد أن الحسب الرفيع حقيقة الدين فمن انتسب إلى ذي
دين فهو الحسب وهذا إنكار منه على من ينتسب إلى آباء كفار يفتخر بهم كما جاء في الحديث
المرفوع على طريق العيب لينتهين عن الحمم من حمم جهنم لما يد... الجعل بأنفه
خير منهم وكذلك قوله عليه السلام ثلاث لا يزال في أمتي النياحة على الموتى والاستمطار
بالأنواء والفخر بالأحساب خرج أيضا على سبيل الذم ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
أن أحساب أهل الدنيا ينتهون إليها المال هذا أيضا على وجه الذم لأنه قال عليه السلام الكل

7

أنه فتنة وفتنة أمتي المال ومن هذا قوله عليه السلام تنكح المرأة على حسبها وعلى مالها
وعلى جمالها وعلى دينها فعليك بذات الدين وأما قوله ومروءته خلقه فمن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق أو قال أحسن الأخلاق ولا تكاد تجد
حسن الأخلاق إلا ذا مروءة وصبر ومنه قوله عليه السلام وقد ذكروا المروءة عنده
فقال مروءتنا أن نعفو عمن ظلمنا ونعطي من حرمنا ونصل من قطعنا ومن هذا كله لا تتم إلا
بحسن الخلق وقد روي أن في حكمة داود المروءة الصلاح في الدين وإصلاح المعيشة وسخاء
النفس وصلة الرحم وأما قوله الجرأة والجبن غرائز فلا يحتاج إلى تفسير ولا شرح
ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق
قال ذكر الشهداء عند عمر بن الخطاب فقال عمر للقوم ما ترون الشهداء فقال القوم يا أمير
المؤمنين هم من يقتل في هذه المغازي فقال إن شهداءكم إذا لكثير إني أخبركم عن ذلك
إن الشجاعة والجبن غرائز في الناس فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن يؤوب به إلى أهله
والجبان فار عن حليلته ولكن الشهيد من احتسب نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله
عز وجل عنه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال وكيع قال أنا سفيان عن أبي
إسحاق عن حسان بن فائد العبسي قال قال عمر الشجاعة والجبن غرائز في الرجال فيقاتل الشجاع
عمن يعرف وعمن لا يعرف ويفر الجبان عن أبيه وأمه قال وحدثنا وكيع قال أنا سفيان عن
عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال قال عمر الشجاعة والجبن سجية وخلق في الرجال
فيقاتل الشجاع عمن لا يبالي أن لا يؤوب به إلى أهله ويفر الجبان عن أبيه وأمه قال وحدثنا
محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قالت عائشة من أحس من نفسه جبنا فلا يغزو
قال وحدثنا وكيع قال أنا همام عن أبي عمران الجوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجبان
أجران وأما قوله والشهيد من احتسب نفسه على الله عز وجل فقد جاء عنه ما يفسر
قوله هذا روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أصيبت سرية على عهد
عمر رحمه الله ابن الخطاب فتكلم الناس فيها فقام عمر على المنبر فحمد الله عز وجل
وأثنى عليه ثم قال إن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء ويقاتل شجاعة والله عز وجل أعلم
بنياتهم وما قتلوا عليه وما منا أحد يعلم ما هو مغفور له إلا هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أبو عمر هذا أيضا

تركها على ما تقدم بيان لا يقطع بفضل فاضل على مثله في ظاهر امره وان يسكت في مثل هذا ان

## باب العمل في غسل الشهيد

ذكر فيه مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا
رحمه الله ○ مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله عز وجل لا
يغسلون ولا يصلى عليهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن
قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله عز وجل بعد ذلك
فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر رحمه الله **قال ابو عمر** اختلف العلماء في غسل
الشهداء والصلاة عليهم فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابه والليث والاوزاعي
الى انهم لا يغسلون اذا ماتوا في المعترك وبه قال احمد واسحاق وداود والطبري وحجتهم
حديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال في قتلى احد ادفنوهم بدمائهم وزملوهم بكلومهم
وهذا حديث اختلف فيه على ابن شهاب فرواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعير عن جابر
ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره
بذلك عن النبي عليه السلام وخرج البخاري حديث الليث هذا عن ابن شهاب باسناده وخرجه
ابو داود ايضا ورواه ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري عن انس ان شهداء احد لم
يغسلوا ودفنوا بثيابهم ○ وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبيد الله
ابن عمر نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رمي
رجل منهم بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال ابو عمر** هذا حديث صحيح الاسناد وانا عبد الله بن محمد نا
محمد بن بكر نا ابو داود نا زياد بن ايوب نا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد وان
يدفنوا بدمائهم وثيابهم وهذا معنى قول مالك في من قتل في المعترك ○ وقال سعيد بن المسيب
انه والحسن البصري يغسل الشهداء كلهم كما يغسل سائر المسلمين قال احمد انما
لم يغسل شهداء احد للشغل الذي كانوا فيه ولكثرتهم ○ وروي عن سعيد والحسن ايضا انهما
قالا يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب **قال ابو عمر** لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال
بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهيد الا عبيد الله بن الحسن العنبري

ولذلك ما قالوه من ذلك يشبه لان الشغل الذي جعلوه علته ليس بعلة لان لكل واحد من القتلى
كان له اولياء يشتغلون به دون غيره بل العلة في ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشهيد ياتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك واحتج بعض من ذهب من المتاخرين مذهب
الحسن في ترك غسل الشهداء بقوله عليه السلام في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
قال ومن اجل ذلك كان خصوصهم وانهم لا يشركهم في ذلك غيرهم كما لا يشركهم في شهادة
النبي صلى الله عليه وسلم لهم **قال ابو عمر** يلزمه ان يقول في المحرم الذي وقصته ناقته الا
يفعل بغيره من المحرمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وهو لا يقول ذلك ○ واما الصلاة على الشهداء فان العلماء اختلفوا في ذلك واختلف
الاثار في ذلك ايضا فذهب مالك والليث والشافعي واحمد وداود الى ان لا يصلى عليهم لحديث
الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان شهداء احد لم يغسلوا ولم يصل عليهم ولحديث اسامة بن زيد عن الزهري عن انس بن مالك
ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ذكره ابو داود عن احمد بن
صالح عن ابن وهب عن اسامة وقال معمر عن لم يصلى على شهداء احد ○ وقال فقهاء الكوفة
ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه وفقهاء الشام سليمان بن
موسى والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وفقهاء اهل البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره
يصلى على الشهداء كلهم ولا ينوب الصلاة عليهم ولا على غيرهم من المسلمين وروي في ذلك
اثار كثيرة اكثرها مراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وعلى حمزة
سبعين صلاة ○ وروى ابن عيينة وغيره عن عطاء بن السائب عن الشعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم احد سبعين صلاة كلما صلى على رجل صلى عليه
**قال ابو عمر** قد خالف الشعبي في ذلك غيره ذكر ابو داود قال نا عباس قال نا عثمان
ابن عمر قال نا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد
مثل به فصلى عليه ولم يصل على احد من الشهداء غيره ○ وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج
عن عطاء بن ابي رباح قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر ○ واجمع
العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل
وشرب فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلي رضي الله عنهما ○ واختلفوا

في غسل من قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع السبيل وما اشبه ذلك ممن قتل مظلوما
فقال مالك لا يغسل من قتله الكفار الا ان يموت في المعترك فان حمل من موضع مصرعه فعاش
واكل وشرب ثم مات غسل وصلي عليه واما من قتل في فتنة او نائرة او قتله اللصوص او البغاة
او كان من اللصوص والبغاة فقتل او قتل قودا او قتل نفسه فان مالكا قال كلهم يغسلون ويصلى
عليهم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه
يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول سائر اهل العراق ورووا من طرق كثيرة ان عمار بن ياسر وزيد بن
صوحان اوصى كل واحد منهما فقال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي وروي
مثل ذلك عن حجر بن عدي الادبر رحمه الله **قال ابو عمر** قتل زيد بن صوحان يوم الجمل وقتل
عمار بن ياسر بصفين واما حجر بن عدي فقتله معاوية صبرا بعث به اليه زياد فقتله وروى
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان حجر بن عدي قال لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دما
وادفنوني في ثيابي فاني لاق معاوية بالجادة واني مخاصمه وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال لما امر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي قال حجر لا تنزعوا عني قيدا او قال حديدا وكفنوني
بثيابي ودمي وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ما رايتهم يغسلون الشهيد
ولا يحنطونه ولا يكفنونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذي ليس بشهيد قال وانا
ابن جريج قال سالنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندكم قال كما يصلى على غير
الشهيد وسالناه عن دفن الشهيد فقال اذا مات في المعركة فانا ندفنه كما هو ولا نغسله
ولا نكفنه ولا نحنطه قال واما اذا انقلبنا به وبه رمق فانا نغسله ونكفنه ونحنطه وجرت
السنة على ذلك وكان عليه من مضى من الناس قبلنا قال واخبرنا معمر عن ايوب عن نافع قال
كان ابن عمر يقول من خير الشهداء فغسل وكفن وصلي عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانا الحسن
ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن الجزار قال غسل عمر وكفن وصلي عليه **قال ابو عمر**
من حجة من ذهب الى هذا وهو معنى قول مالك ان السنة المجتمع عليها في موتى المسلمين انهم
يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم وكذلك حكم كل ميت وقتيل من المسلمين الا ان يجمعوا على شيء
من ذلك فيكون مخصوصا من الاجماع باجماع وقد اجمعوا الا من شذ عنهم بان قتيل الكفار
في المعترك اذا مات من وقته قبل ان ياكل او يشرب انه لا يغسل ولا يصلى عليه فكان مستثنى من
السنة المجتمع عليها بالسنة المجتمع عليها ومن عداه فحكمه الغسل والصلاة عليه وبالله



متصل من وجوه صحاح عن جابر رواه عنه جماعة منهم ابو جعفر محمد بن علي ومحمد بن المنكدر و
عبد الله بن محمد بن عقيل وابو الزبير والشعبي وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في التمهيد من احسنها ما
حدثناه خلف بن قاسم الحافظ قال نا ابو احمد الحسين بن جعفر الزيات قال نا يوسف بن يزيد القراطيسي قال نا
حجاج بن ابراهيم قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وعمرو بن
دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله يزيد احدهما على الاخر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قدم مال من البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه
فلما قدم مال البحرين قال ابو بكر من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا قال
جابر فاتيت ابا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قدم مال من البحرين اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا قال فحثا لي ابو بكر حثية ثم قال لي عدها فاذا هي خمسمائة قال خذ مثلها
مرتين وزاد فيه ابن المنكدر ثم اتيت ابا بكر بعد ذلك فسالته فرجعت فقلت في الثالثة سالتك
مرتين فلم تعطني قال ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك واي داء ادوأ من البخل وفي هذا من
الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وذلك من اخلاق اهل الايمان وقد جاء الاثر بان في
المومنين واجبة في اخلاق المومنين وانما قلنا ان ذلك ليس بواجب فرضا لاجماع الجميع من الفقهاء
على ان من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء فلذلك قلنا الوفاء به حسن في المروءة ولا يقضى
به ولا اعلم خلافا ان ذلك مستحسن يستحق صاحبه الحمد والشكر والمدح على الوفاء به ويستحق
على الخلف في ذلك الذم وقد اثنى الله عز وجل على من صدق وعده ووفى بنذره وكفى بهذا مدحا
وبما خالفه ذما والوا به العدة ولما كان هذا من مكارم الاخلاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
الناس بها وانه رسم اليها وكان ابو بكر خليفته ادى ذلك عنه وقام مقامه من الموضع الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فيه ولذلك لم يسأل ابو بكر الصديق جابرا البينة على ما ادعاه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدة لان تلك العدة لم تكن سببا ادعاه جابر في ذمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما ادعاه في بيت المال والفيء وذلك موكول الى اجتهاد الامام وقد اختلف
الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها وكذلك اختلفوا في تاخير الدين الحال هل يلزم او لا يلزم
وهو من هذا الباب فقال مالك واصحابه من اقرض رجلا مالا دنانير او دراهم او شيئا مما يكال او
يوزن او غير ذلك حالا ثم طاع له بتاخيره الى اجل ثم اراد الانصراف في ذلك واخذه قبل الاجل
لم يكن ذلك له لان هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل وهو من باب المنحة والصدقة

ان يجري العين بأحد فنودي بالمدينة من كان له قتيل فليأت قتيله قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم
رطابا يتثنون فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دما قال أبو سعيد لا ينكر بعد هذا
منكر أبدا قال أبو عمر لا أدري من القائل قال أبو سعيد أجابر أم أبو الزبير لأنه لم يجر في
سعيد في الإسناد ذكر وقد روي أن الذي أصيبت أصبعه فانفطرت دما كان حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه حدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن عمر بن محمد الجوهري نا أحمد بن محمد بن الحجاج قال نا
يحيى بن سليمان وحامد بن يحيى قالا نا سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله لما
أراد معاوية أن يجري العين التي إلى جانب أحد أمر مناديا فنادى بالمدينة من كان له قتيل فليخرج إليه
ولينبشه وليخرجه وليحوله قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا يتثنون يعني شهداء
أحد فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دما قال أبو سعيد لا ينكر بعد هذا منكرا
قال يحيى بن سليمان قال لنا سفيان بلغني أنه حمزة بن عبد المطلب وقد روي عن جابر بإسناد صحيح
أنه أخرج أباه من قبره بعد دفنه بستة أشهر أو سبعة وهو لا محالة وقت عن ذلك الوقت
ومدة غير هذه المدة ولم يفعل ذلك جابر إلا إرادة أن يكون في قبر وحده وذلك مبين في الحديث حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا خلد بن خداش قال نا بشر بن
مضر قال نا سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال دعاني أبي وقد حضر
أحد فقال لي يا جابر لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لا لأدع
أترك أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لي أخوات فاستوص بهن خيرا
وإن علي دينا فاقضه عني قال وكان أول قتيل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدفنا
هو وآخر معه في قبر واحد فكان في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته
وروى هذا الحديث شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر مثله سواء بمعناه إلا أنه قال بعد ستة
أشهر أو سبعة. ونا عبد الله بن محمد بن بكر نا أبو داود نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن
سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأ
خرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض. وفي هذا
الباب مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال
من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له
ثلاث حفنات قال أبو عمر هذا الحديث لم يختلف عن مالك في انقطاعه وهو حديث





يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد
جرح جرحا فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت
كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة. قال مالك لا بأس أن يدفن
الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة قال أبو عمر هكذا هو في
الموطأ مقطوعا لم يختلف الرواة فيه وهو يتصل معناه من وجوه صحاح. وأما عمرو
ابن الجموح فهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وأما عبد الله بن عمرو بن حرام فهو عبد الله
ابن عمرو بن حرام وكلاهما من بني سلمة من الأنصار وقد وقع في نسبهما في الكتاب الذي أتى ولا
خلاف بين أهل السير وأهل العلم بالآثار والخبر أنهما قتلا يوم أحد وأنهما دفنا في قبر واحد
وكان الجمهور وكانت السير بأنا من الآثار والعلماء بالسير والأخبار في قتلى أحد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اشتد عليهم الحفر لكل إنسان وكانوا قد مسهم القرح قال احفروا
وعمقوا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا وقد ذكرنا
الآثار بذلك في التمهيد وفي الحديث من الفقه أن دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد لا يكون إلا
من ضرورة كما قال مالك وأما السنة المنقولة بنقل الكافة أن يدفن كل واحد في قبره فإن
ضمت ضرورة كانت في أهل أحد أسوة حسنة بأن قدم في القبر إلى القبلة الأكبر والأعرج
وأن قدم الأكثر قرآنا في ... والمعنى في ذلك المعنى في الإمامة في الصلاة وقد ذكرنا ذلك في كتاب
الصلاة وفيه أيضا دليل على فضل علم السنن والخير والوقوف على آثار من مضى وفيه أنه لا بأس
باستخراج الموتى من قبورهم إن كان لذلك وجه للضرورة وأريد به الخير وأن ذلك ليس من باب نبش
القبور في شيء وفيه أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم وممكن أن يكون ذلك في قتلى أحد خاصة
إلا أنه قد وردت آثار توجب دخول غيرهم معهم في ذلك وقد تدعى المشاهدة في ... أهلها
والله عز وجل أعلم. وأما الآثار المتصلة في معنى حديث هذا الباب فحدثنا خلف بن قاسم
ابن سهل قال أخبرنا بكر بن عبد الرحمن قال أخبرنا يحيى بن عثمان بن صالح قال أخبرنا حسان بن غالب
قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى
معاوية العين فأخرجناهم بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم. وحدثنا
محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن مطرف قال أخبرنا سعيد بن عثمان قال أخبرنا إسحاق
ابن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال لما أراد معاوية

11

عز وجل التوفيق ومن حجة من جعل قتيل البغاة والخوارج واللصوص وكل من قتل ظلما اذا مات من وقته كقتيل الكفار في الحرب اذا مات في المعترك القياس على قتيل الكفار والاولى انما عمر وعلي ما نعما غسلا رضي الله عنهما لانهما عاشا واكلا وشربا بعد ان اصيبا وبالله عز وجل التوفيق

## باب ما يكره من الشي يجعل في سبيل الله عز وجل

هكذا وقعت ترجمة هذا الباب عند يحيى ولم يذكر فيه الا حديث يحيى بن سعيد في حمل عمر الى الشام والى العراق وترجمة الباب عند القعنبي وابن بكير باب ما يكره من الرجعة في الشي يجعل في سبيل الله عز وجل وفيه عنده ما في حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله عز وجل من طريق زيد بن اسلم ومن طريق نافع ثم حديث يحيى بن سعيد هذا وقد ذكرنا حديث عمر في الفرس وما للعلماء في معناه في كتاب الزكاة من كتابنا هذا لان حديث عمر في الفرس مضى هناك ووقع في رواية يحيى بن يحيى عن الموطا في هذا الباب ٥ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر انشدك الله عز وجل اسحيم زق قال نعم ٥

**قال ابو عمر** الحمل على الابل وعلى الخيل سنة مسنونة من امر الله عز وجل ومن امر من شا ان يتطوع في سبيل الله عز وجل قال الله عز وجل ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه الاية وروى ابو مسعود الانصاري عن النبي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا رسول الله انه ابدع بي فاحملني فقال له ائت فلانا فاستحمله فاتاه فحمله ثم اتى النبي عليه السلام فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في صدر كتاب العلم ومن حديث ابي موسى الاشعري انه اتى النبي عليه السلام في رهط من الاشعريين يستحملونه فوجده غضبانا فقال والله لا احملكم ثم حملهم على الابل وقال اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة ان عثمان حمل في جيش العسرة على الف بعير الا سبعين وروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال غزوت مع النبي عليه السلام غزوة تبوك فحملت فيها على بكر فكان اوثق عملي في نفسي ٥ واما حمل عمر رحمه الله الرجل من اهل الشام على بعير والرجلين من اهل العراق على بعير فقال عنه في عتبة ما اداه اجتهاده اليه وعسى ان يكون ذلك في عام عز فيه الظهر فراى ان الرجلين من اهل العراق واهل الحجاز واجمعوا

او دعه حربيا فهو وسائر ماله غنيمة فيء وفرقوا بين اسلامه قبل خروجه ومن اسلم منهم بعد خروجه لا خلاف في حكم الدار عند من ذكرت وقال الشافعي من خرج الينا منهم مسلما احرز ماله حيث كان وصغار ولده وهو قول الطبري ٥ ولم يعرف مالك ولا الشافعي بين اسلامه في دار الكفر او دار الاسلام وقال الاوزاعي يرد اليه اهله وعياله ويجوز له الرقيق ولم يعرف بين ان يسلم في الدارين واختلف العلماء في بيع ارض مكة ودورها وكرائها فكان مالك يكره كراء بيوت مكة وقد كان عمر ينزع ابواب اهل مكة ٥ وكان ابو حنيفة لا يرى باسا ببيع بنا مكة وكره بيع ارضها وكراء بيوتها في الموسم ومن الرجل يعتمر ثم يرجع واما المقيم والمجاور فلا يرى باسا ان ياخذ الكراء منه بامر قال محمد وبه ناخذ وقال الشافعي ارض مكة وبيوتها ودورها لاربابها لا باس ببيعها وكرائها وهو قول طاوس وعمرو بن دينار واحتج الشافعي بحديث اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب الا ان علي وجعفر ابناه لم يرثا منه ٥ وقد اضاف الله عز وجل الديار الى المهاجرين بقوله عز وجل للمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وقال عز وجل الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وكره عطاء كراء بيوت مكة وقال العوفي بيع دور مكة وشراؤها واجارتها مكروه ثم قال شراؤها واستئجارها واحب الى من بيعها واجارتها **قال ابو عمر** هذا ضعيف من القول لان المشتري والبائع متبايعان فما كره للبائع ينبغي ان يكره للمشتري وهذا نحو قول من كره بيع المصحف واجاز شراءه وقد روي في هذا الباب حديث من حديث ابن عمر لا يصح عند اهل العلم بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وكان احمد بن حنبل يتجنب ان يشتري الكراء في الموسم خاصة ولا يرى بالشراء باسا قال وقد اشترى عمر بن الخطاب دار السجن بار بعة الاف **قال ابو عمر** تبايع اهل مكة لدورهم قديما وحديثا اشهر واظهر من ان يحتاج فيه الى ذكر وقد ذكر كثيرا من ذلك الخزاعي والفاكهي وغيرهما والحمد لله

## باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر الصديق عدة رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعد وفاته ٥ ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم

في ذلك وما احتسب ذلك كان الا من العطاء لاهل الديوان يعينهم على الغزو واما قراءته
في الذئب الغزلة وارادة التحيل عليه ليحمل وحده على بعيره وهو عوانق من بني اسرائيل العرا ف
ويضل فلما اتاه الله عز وجل صدقه انه تقوله [illegible] فكان في رحله فذلك معروف عن مج
من كتابة عمرو وفطانته وكان يقول ذلك كثيرا الا ترى قوله للذي قال له ما اشعل قال
جمرة قال [illegible] ابن شهاب قال [illegible] قال [illegible] قال جمرة النار قال ابا بها
قال [illegible] لها قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر رحمه الله [illegible]
عن يحيى بن سعيد [illegible] وقد روي عن النبي عليه السلام من وجوه حسان انه قال سيكون في امتي
محدثون فان يكن فعمر

## باب في الترغيب في الجهاد

ذكر فيه مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع
راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله عز وجل ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاول
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر
في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت قال ابو عمر
قال ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها
وينام في حجرها وتفلي راسه قال ابو عمر لولا انها كانت منه ذات محرم ما زارها ولا نام
عندها والله عز وجل اعلم وقد روي عنه عليه السلام من حديث عمر وحديث ابن عباس لا
يخلون رجل بامراة الا ان تكون منه ذات محرم على انه معصوم ليس كغيره ولا يقاس به غيره
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث اباحة اكل ما قدمته المراة الضيف من بيتها من مالها
ومن مال زوجها لانه لا يعلم انما في البيت من الطعام فهو للزوج وفيه دليل على ان الوكيل
والمؤتمن اذا علم ان صاحب المال يسره ما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك ومعلوم ان عبادة

١٢

ابن الصامت كان يسره ان يبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ولذلك اذنت له ام حرام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت زوجها عبادة واطعمته وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يحل لامراة
ان تاذن لرجل في بيتها وزوجها كاره واسناده في التمهيد وقد اختلف العلماء في عطية المراة من
مال زوجها بغير اذنه واختلفت فيه الاثار المرفوعة منها ما رواه ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسماء ابنة ابي بكر انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي الزبير فقال ارضخي
ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك وروى الاعمش ومنصور عن ابي وائل عن مسروق
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة
كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض
شيئا واما الاثر المخالف لهذه الاثار فحديث ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خطبته ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق
امراة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وبين
اهل العلم [illegible] في الاكل من [illegible] بغير اذنه وناول قول الله عز وجل [illegible] الجناح منه
ما لا [illegible] الناس فيه وما [illegible] به للاخوان في الاغلب واما ثبج البحر فهو ظهر
البحر وكذلك روي في هذا الحديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام قالت
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل في بيتي اذ استيقظ وهو يضحك فقلت بابي انت وامي
يا رسول الله مم تضحك قال عرض علي ناس من امتي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة الحديث
واما ضحكه عليه السلام عند ما استيقظ فانما ذلك سرور منه بما ادخله الله عز وجل
على امته من الاجر باعمال البر وانه رآهم ملوكا على الاسرة في الجنة ورؤياه ورؤيا الانبياء
وحي ويشهد لذلك قول الله عز وجل في اهل الجنة على الارائك متكئون وقوله او مثل الملوك على
الاسرة شك المحدث وقد رواه يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ام حرام فقال فيه
كالملوك على الاسرة من غير شك وهذا الخبر انما ورد تنبيها على فضل الغزو في البحر
وفيه اباحة الجهاد للنساء وقالت ام عطية كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنداوي
الجرحى ونمرض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة واختلف الفقهاء في الاسهام للنساء من
الغنيمة فقال ابن وهب سالت مالكا عن النساء هل يحذين من المغانم في الغزو قال ما علمت

ذلك وقال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي لا يسهم لامرأة ويرضخ لها. وقال الأوزاعي
يسهم للنساء وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخيبر قال الأوزاعي وأخذ
بذلك المسلمون عندنا. قال أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس إلى نجدة
الحروري أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم.
وفيه إباحة ركوب البحر للنساء وكان مالك يكره للمرأة الحج في البحر فهو في الجهاد لذلك
أكره. قال أبو عمر إنما كره ذلك مالك لأن المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الراكبين فيه من الملاحين
وغيرهم وهم لا يستترون في كثير من الأوقات وكذلك لا تقدر المرأة عند حاجة الإنسان على
الاستتار في المركب من الرجال ونظرها إلى عورات الرجال ونظرهم إليها حرام فلم ير استباحة
فضيلة بمواقعة ما حرم الله عز وجل وكانت أم حرام مع زوجها وكان الناس على خلاف ما هم عليه
اليوم والله تعالى أعلم. وفيه دليل على جواز ركوب البحر الملح لأنه إذا ركب للجهاد وركوبه للحج
أولى إذا كان في أداء فريضة الحج. ذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر
فلم يركبه أحد طول حياته فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه فأذن له فلم يزل يركب
حتى كان زمن عمر بن عبد العزيز فمنع الناس من ركوبه في أيامه ثم ركب بعده إلى الآن وهذا
إنما كان من العمرين رحمة الله عليهما في التجارة وطلب الدنيا والاستكثار من المال والتفاخر
الملهي عن الآخرة فأما ما كان في أداء فريضة الله عز وجل فلا. وقد وردت السنة بإباحة
ركوب البحر للجهاد في حديث أنس وغيره وهو الحجة وفيها الأسوة واتفق العلماء على
أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد في حين ارتجاجه. ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن
ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يسألني الله عز وجل عن جيش ركبوا البحر
أبدا يعني التغرير. وفيه الخبر في الإنذار بالغيب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب إلى هذا
جماعة ورخص آخرون في الإنذار بالمنام وأنه من القول في الإتيان. وفيه أن الجهاد تحت راية
كل إمام عادل أو جائر ماض إلى يوم القيامة لأنه قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة كما رأى الأولين
ولا نهاية للآخرين إلى قيام الساعة قال الله عز وجل ثلة من الأولين وثلة من الآخرين وهذا على
الأبد. وفيه فضل لمعاوية رحمه الله إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين وإنما قلنا إن في الحديث
دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال لاستيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك فرحا بذلك فدل على جوازه وإباحته وفضله وجعلنا المباح ما يركب فيه البحر.

١٢ فأما ما على الغزو فيه. ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله عز وجل والقتل سواء في
الفضل لأن أم حرام لم تقتل وإنما ماتت من صرعة دابتها. وذكرنا في التمهيد الآثار الشواهد في
هذا المعنى والحمد لله. ومما في ذلك قولها ما ذكره ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن
عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله أي الجهاد أفضل
قال من عقر جواده وأهريق دمه. ذكر أبو داود حدثنا محمد بن بكار نا مروان نا هلال بن ميمون
الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء
له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين. والآثار في الوجهين جميعا كثيرة جدا وقد ذكرنا كثيرا
منها في التمهيد. وقد سوى الله عز وجل في كتابه بين المقتول والميت في سبيل الله عز وجل
فقال عز وجل والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا الآية.
وأما قوله فركبت البحر في زمن معاوية فلم يختلف أهل السير أن غزاة معاوية هذه إذ غزا معه
عبادة وزوجته أم حرام كانت في خلافة عثمان لا في إمارة معاوية. قال الزبير بن أبي بكر ركب معاوية
البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرس ومعه أم حرام زوج عبادة مع زوجها عبادة
فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت. وذكر خليفة عن ابن الكلبي
قال وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة
من بني عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت وامرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية فأتى قبرس
فتوفيت أم حرام فقبرها هناك. وفي هذا الباب مسلم عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت ألا أتخلف
عن سرية تخرج في سبيل الله عز وجل ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه
فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله عز وجل فأقتل ثم أحيا
فأقتل ثم أحيا فأقتل. قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين
على كل أحد في خاصته ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أباح لغيره
التخلف عنه ولو شق على أمته إذا كانوا يطيقونه والجهاد عند ما في الغزوات والسرايا إلى
أرض العدو فرض على الكفاية فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين
وإذا أظل العدو بلدة مغافصة لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته
خفافا وثقالا شبابا وشيوخا حتى يكون فيهم من يقاتل العدو كفاية لمدافعتهم فإن لم يكن

وجب على كل من حضر قبضهم من المسلمين وفداؤهم منهم عوض نعمتهم والتعبير اليهم ومقاتلة عدوهم
معهم وإذا كان يجب لهم ما يقوم بالعجز في المدافعة كان ما زاد على ذلك من فضائل الكفاية على ما
قدمناه فضيلة ونافلة والدليل على ذلك قوله عز وجل وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا
عظيما ثم قال عز وجل وكلا وعد الله الحسنى وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتمنى
من عمل الخير والصبر عليه ما يعلم أنه لا يعطاه وذلك من حرصه على الوصول إلى أعلى درجات
فضائل الأعمال وقد تبلغ المرء نيته وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عتيك إن الله
عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته وقد قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله بلا نية
وفي هذا الباب مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني
بخبر سعد بن الربيع فقال الرجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال سعد بن
الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب إليه
فأقرئه مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك
أنهم لا عذر لهم عند الله عز وجل إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي وهذا
الخبر ذكره محمد بن إسحاق في السير نحو ما ذكره مالك وقال حدثني بخبر سعد بن الربيع محمد
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ثم أحد بني النجار
**قال أبو عمر** هذا الخبر مشتهر مستفيض بالمدينة عند علمائها وقد روى جابر
بن عبد الله قصة ابنتي سعد بن الربيع ما دل على أن العم في فريضة الابنتين أن لهما من
ميراث أبيهما الثلثين وفيه حجة لما عليه الجمهور في قسمة من البنات خبر حسن وقد ذكرنا إسناده
ومتنه في التمهيد عن جابر أن امرأة من الأنصار أتت النبي عليه السلام بابنتي سعد بن الربيع فقالت
يا رسول الله إن سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ كل شيء من تركته ولم يدع
لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا والله ما لهما مال ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيقضي الله عز وجل في ذلك ما شاء فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر خبر
مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف
الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما فقال أعط ابنتي الجارية من ما ترك أبوهما
الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك **قال أبو عمر** هذه سنة مجتمع عليها لا
خلاف والحمد لله فيها ولا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين ممن كان بعينه ومن بعدهم قال بها

14

روي عن ابن عباس في ذلك ولا يصح ما روي عنه في ذلك والله عز وجل أعلم وكان هذا
الخبر بسبب البيان الوارد بيانا وسعد بن الربيع كان من النقباء شهد بدرا واستشهد يوم
أحد وقد ذكرناه ونسبناه وأتينا بطرف من أخباره في كتاب الصحابة وفي هذا الباب أيضا
مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من
الأنصار في يده تمرات فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده وحمل
بسيفه فقاتل حتى قتل **قال أبو عمر** هذا الحديث محفوظ معناه من حديث سفيان عن عمرو
قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر معناه حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن عبد السلام قال حدثنا
ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
يوم أحد يا رسول الله أرأيت إن قتلت فأين أنا قال في الجنة قال فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل
**قال أبو عمر** هذا الرجل عمير بن الحمام الأنصاري السلمي فيما ذكر ابن إسحاق قال ابن إسحاق
ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم بدر فحرضهم على القتال ونفل كل امرئ ما أصاب
وقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله
الجنة فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة وفي يده تمرات يأكلهن بخ بخ أما بيني وبين أن أدخل الجنة
إلا أن يقتلني هؤلاء ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه وقاتل حتى قتل وهو يقول
ركضا إلى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد ... والصبر في الله على الجهاد
**قال أبو عمر** ما أظن الرجل الذي في خبر جابر هو عمير بن الحمام لأن ذلك يوم أحد وحديث عمير
يوم بدر وما ملك يعلم بذكر في حديثه اليوم **قال أبو عمر** ليس في حديث يحيى بن سعيد ولا
حديث جابر ما يدل على أن عمير بن الحمام حمل وحده على كتيبة الكفار ولو فعل ذلك كان للحسنى
وكانت مع ذلك له شهادة لا تفتقر إليه حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله
بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين
قال جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقيها رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق
الصف حتى خرج ثم كر راجعا حتى رجع صنع ذلك مرتين أو ثلاثا فإذا سعد بن هشام قد ذكر ذلك
لأبي هريرة فتلا ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله الآية وقد روى سفيان بن
عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن رجلا قتل العدو وحده فقال لعمر بن الخطاب
يا أمير المؤمنين إن ناسا يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر ليس هو من الذين

يشرون الحياة الدنيا بالآخرة وقد روي عن عمر بن الخطاب خلاف هذا ذكره ابن عيينة عن ابي اسحق
الشيباني قال سمعت المعرور بن سويد يقول ان عمر بن الخطاب ذكر له رجل قتل بين يدي صف
فقال عمر لان اموت على فراشي احب الي من ان اقتل في سبيل الله بين يدي صف يعني ان يتقتل وذكر
ابن عيينة ايضا عن الحسن بن عمارة عن واصل الاحدب عن المعرور عن عمر مثله وزاد ليس قد
يستشهد الرجل وهو ساد مكانه عظيم الغناء عن اصحابه قال سفين وقد يكون خارجا من الصف
وهو مما ذكرناه وروى معمر عن الزهري قال جاء رجل الى النبي عليه السلام وهو يقاتل فقال يا رسول الله
احمل عليهم فقال الزبيدي ان يقتلهم **قال ابو عمر** هذا حديث ليس اسناده بالقوي واحسن
ما قيل في معنى قول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ان ذلك في ترك النفقة في سبيل الله
عز وجل خوف العيلة والله تعالى اعلم ذكر ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي صالح عن
ابن عباس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال النفقة في سبيل الله ولو بمشقص قال نا وكيع عن
سفين عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال اذا لقيت العدو فاشهد فانما نزلت هذه الآية في
النفقة ه وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان
فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد
فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو
الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع منه صاحبه كفافا **قال ابو عمر**
هذا الحديث قد روي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد حسن نا عبد الله بن محمد
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية نا بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من
ابتغى وجه الله عز وجل واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان
نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف
**قال ابو عمر** قوله تنفق فيه الكريمة فانه اراد ما يكرم عليك من المال مما تنفق لله عز وجل
فيه تمنع نفسك ولقد احسن القائل     وقد تخرج الحاجات يا ام مالك     كرائم من رب بهن ضنين
واما مياسرة الشريك فهو معناه الرفق به وترك الخلاف عليه في ما يريد انفاقه في سبيل الله
عز وجل مما يحتاج وترك مماكسته ه واما طاعة الامام فواجبة في كل ما امر به الا ان يكون
معصية بينة لا شك فيها ولا ينبغي ان يفارق الغزو ولا يخرج في سرية عن عسكره الا باذنه ه ه

15

واما اجتناب الفساد فكلمة جامعة لكل حرام وباطل والله عز وجل لا يحب الفساد

## باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيامة قال ابو عمر في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وفيه تفضيلها على
سائر الدواب لانه لم يات منه عليه السلام في غيرها مثل هذا القول وفي ذلك تعظيم منه لشانها
وندب منه الى ارتباطها في سبيل الله عز وجل عدة للقاء العدو اذ هي من اقوى الآلات في الجهاد فالخيل
المعدة للجهاد هي التي في نواصيها الخير وما كان معدا منها للفتنة وسلب المسلمين فتلك كما قال
ابن عمر خيل الشيطان وقد استدل جماعة من العلماء ان الجهاد ماض الى يوم القيامة تحت راية
كل بر وفاجر بهذا الحديث وذلك ان الجهاد الى الامراء والجماعة ومن حضر ايامهم يغزونه وقد ذكرنا
في التمهيد حديث اسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي عليه السلام انه قال الخيل في نواصيها الخير
معقود الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله عز وجل وانفق عليها فان شبعها وجوعها
وريها وظماها وارواثها وابوالها في موازينه يوم القيامة ومن ربطها فخرا ومرحا وسمعة
ورياء فان شبعها وريها وظماها وارواثها وابوالها خسران في موازينه يوم القيامة وفي قوله
عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير وقوله عليه السلام البركة في نواصي الخيل ما يعارض
رواية من روى الشوم في المراة والدار والفرس ويعضد رواية من روى لا شوم وقد يكون اليمن في الفرس
والمراة والدار وسياتي هذا المعنى في بابه من كتاب الجامع ان شاء الله عز وجل ه وروى شعبة عن
ابي التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقد ذكرنا
اسناد هذا الحديث من طرق في التمهيد وذكرنا فيه ايضا حديث عروة بن ابي الجعد البارقي عن النبي
عليه السلام انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم من طرق رواه
الشعبي عن عروة البارقي وقد رواه عنه شبيب بن غرقدة نا عبد الوارث نا قاسم نا محمد
ابن ابي عمر نا سفين عن شبيب بن غرقدة سمعه من عروة البارقي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل قال شبيب ورايت في دار عروة بن ابي الجعد البارقي
سبعين فرسا رغبة منه في رباط الخيل وحديث جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر

والعشية وقوله عليه السلام يمن الخيل في شقرها وقوله عليه السلام خير الخيل الأدهم
الأقرح وروي عنه أنه كره الشكال [illegible] من الخيل ومعناه أن يكون منه ثلاث
قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو تكون الثلاث مطلقة والواحدة محجلة وقوله عليه السلام
عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل وقد ذكر مفسره الأحاديث
أبو عبد الرحمن النسائي وغيره وذكرنا منها في التمهيد ما فيه كفاية . ومالك عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان
أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله
ابن عمر كان ممن سابق بها . هكذا روى الحديث جماعة رواة الموطأ لم يختلفوا عنه في إسناده
واختلفوا عنه في بعض ألفاظه فقال ابن بكير سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند
مسجد بني زريق وخالفه جمهور الرواة منهم ابن القاسم وابن وهب والقعنبي فرووا من الثنية
إلى مسجد بني زريق وفي ألفاظ نافع والرواة عنهم في هذا الحديث اختلاف كثير تراه في التمهيد
إن شيبة وقد هنا [illegible] ما رواه مالك من ذلك إن شاء الله عز وجل وروى سفيان بن عيينة عن إسماعيل
ابن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل فأرسل ما أضمر منها
من الحفياء أو الحيفاء إلى ثنية الوداع وأرسل ما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق
وأن ابن عمر أجرى فرسا فاقتحم به فرسه في جرف فصرعه . وفي هذا الحديث من الفقه
جواز المسابقة بين الخيل وهو أمر خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه وكذلك
هو خارج من باب تعذيب البهائم لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها وفيه أن
المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوما وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة
وأن لا يسبق المضمر مع غير المضمر والحفياء ومسجد بني زريق وثنية الوداع مواضع معروفة
بالمدينة ومعروف ما بينها من المسافة . حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد
حدثنا يعقوب بن موسى حدثنا الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع قال الفزاري
فقلت لموسى كم بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من
ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان ابن
عمر ممن سابق بها . وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن بحير قال حدثنا موسى



مروان العمري قال حدثنا أحمد بن حنبل وأبو خيثمة قالا حدثنا عقبة بن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عقبة بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية **قال أبو عمر**
وروى هذا الحديث جماعة عن عبيد الله بن عمر على نحو ما رواه مالك وغيره ولم يقل أحد فيه أنه فضل
القرح في الغاية إلا عقبة بن خالد وهو ثقة فقيه دليل على أن التي ضمرت من الخيل كانت قرحا والله
أعلم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عتبة بن غزوان وكان يومئذ أمير
البصرة أن أناسا ضمروا خيلهم ليجروها فأراد عتبة أن يأخذ ذلك رأي عمر وكتب إليه في ذلك
فأجازه بأن أخذ ذلك وكان في كتابه أن يرسل القرح من رأس مائة غلوة ولا يركبها إلا أربابها وقد
ذكرنا الخبر بذلك بتمامه في التمهيد وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا قال سبق الخيل
أحب إلي من سبق الرمي قال ويكون السبق عن الخيل على نحو ما يسبق الإمام فإن كان السبق من غير الإمام
فعل كما يفعل الإمام ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج من السبق وقال الليث بن سعد قال ربيعة
في الرجل يسبق القوم بشيء أن سبقه لا يرجع فيه قال الليث ونحن نرى ذلك أن كان سبقا يجوز مثله
جاز وإن سبق أخذ منه وإن سبق أحرز سبقه ذكره ابن وهب عن الليث . قال وقال مالك إن [illegible]
يوجه على حال السبق ولم يسبق على مثل السلطان **قال أبو عمر** قول الأوزاعي في هذا الباب
نحو قول مالك وربيعة أن الأشياء المخرجة في السبق لا تنصرف إلى مخرجها وقال أبو حنيفة
والشافعي والثوري الأسباق على ملك أربابها على شروطهم ولا يجوز أن يملك السبق إلا بالسبق
المشروط فيه فإن لم يكن ذلك انصرف السبق إلى جاعله وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أنه
سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق
وإن سبق لم يكن عليه شيء **قال أبو عمر** أنكر مالك العمل بقول سعيد ولم يعرف المحلل
ولا يجوز عنده أن يجعل المتسابقان سبقين ويخرج كل واحد منهما سبقا من قبل نفسه على أن من
سبق منهما أحرز سبقه وسبق صاحبه فهذا لا يجوز عنده بمحلل ولا بغير محلل وإنما السباق
عنده أن يجعل السبق أحدهما أو السلطان فمن سبق أحرزه لا غير وقد روي عن مالك مثل قول سعيد
ابن المسيب والأشهر عنه ما ذكرناه وأجمع سائر العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل كل واحد منهما
سبقا إلا أن يكون بينهما فرس ثالث لا يجعل شيئا وهو يسمى عند أهل العلم وهو الذي يدعى المحلل
فإن كان ذلك فهو الذي اختلف فيه العلماء قديما وحديثا فقال مالك ما ذكرنا وقال الشافعي

الاثنان وثلثه سبق بعضهم الوالي وغير الوالي منصوص على فعل الوالي للثاني وسماه معلوما
ممن سبق احرزه له السبق وان شا الوالي او غيره جعل ايضا للمصلي وللثاني والثالث شيا سماه
بذلك كله حلال لمن جعل له ٥ والثاني ان يريد الرجلان ان يستبقا بفرسيهما ويريد كل واحد
منهما ان يسبق صاحبه ويخرجا سبقين فهذا لا يجوز الا بمحلل بينهما يكون فرسا كافيا لفرسيهما ان
يسبقهما احرز سبقه وسبق المحلل اخذ السبقين وان سبق احد المتسابقين احرز سبقه واخذ سبق
صاحبه وان سبق الاثنان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما وكيفوا حتى يكون الامد او الغاية
واحدة قالوا ولو كانوا مائة فادخلوا بينهم محللا فكذلك ٥ والثالث ان يخرج احدهما خاصة
ويخرج السبق وحده فان سبقه صاحبه احرز السبق وهذا في معنى الوالي ٥ قال ويخرج المتسابقان
ما يتراضيان عليه ويتواضعانه على يدي رجل واقل السبق ان يسبق بالهادي او بعضه او بالكفل
الكفل او بعضه ٥ والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده وليس هذا موضع ذكره ٥ وقول
محمد بن الحسن في هذا كقول الشافعي ٥ قال محمد بن الحسن والكعابة اذا جعل السبق واحد فقال
ان سبقتني فلك كذا وكذا ولم يقل ان سبقتك فعليك كذا فلا باس وكره ان يقول ان سبقتك فعليك
كذا وان سبقتني فعلي كذا هذا لا خير فيه وان قال رجل غيرهما ايكما سبق فله كذا فلا باس وان كان
بينهما محلل ان سبقهما لم يغرم وان سبقها اخذ السبق فلا باس وذلك اذا كان يسبق ويسبق وقال لو
ما عدا هذه الثلثة الاشياء فهو السبق فيه قمار ٥ واجاز العلماء في غير الرهان السبق على
الاقدام ومن اقوى حججهم ما خوذ من خبر سلمة بن الاكوع انه سابق رجلا في يوم ذي قرد بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع الانصاري وقد ذكرناه في التمهيد ٥ وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فسبقته
فسبقها فلما اسن سابقها فسبقته ٥ فقال هذه بتلك ٥ واما السبق في الرهان فلا يجوز
الا في ثلثة اشيا وهي الخف والحافر والنصل وفيها حديث احتاج الناس فيه الى ابن ابي ذيب
رواه عنه الثوري وابن عيينة والقعنبي وغيرهم عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل حدثت اخر ٥ وذكر مالك عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال عوتبت
الليلة في الخيل قال ابو عمر هذا الحديث قد رواه عن مالك عبد الله بن عمر العمري انه
سمعه يقول حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول ان النبي عليه السلام كان يمسح وجه
فرسه بردائه فسئل عن ذلك وقيل يا نبي الله رايتك فعلت شيا لم تكن تفعله فقال اني عو
تبت

17

الثلاثة الخيل ٥ وقد ذكرنا اسناده لمالك في التمهيد ولا يصح عن مالك الا ما في الموطا والله عز وجل
اعلم ٥ وقد روى ابو داود الطيالسي قال نا جرير بن حازم نا الزبير بن الخريت الازدي نا نعيم بن ابي هند
الاشجعي قال رئي النبي عليه السلام يمسح خد فرسه فقيل له في ذلك فقال ان جبريل عاتبني في الفرس
هكذا رواه ابو داود الطيالسي عن جرير عن الزبير عن نعيم مرسلا ٥ ورواه مسلم بن ابراهيم عن
سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن نعيم بن ابي هند عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا ٥ وقد ذكرنا في التمهيد اثار في هذا المعنى لغير هذا اللفظ كثيرة ٥ نا خلف بن قاسم نا
عبد الله بن جعفر بن الورد نا يوسف بن يزيد نا اسمعيل بن مسلمة بن قعنب نا ابو هلال محمد
ابن سليم الراسبي عن قتادة عن معقل بن يسار قال لم يكن شي احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الخيل ثم قال اللهم غفرا الا النساء ٥ نا عبد الله بن محمد نا حمزة بن محمد نا احمد بن
شعيب انا احمد بن حفص حدثني ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس قال لم يكن شي احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل ٥ ذكر مالك
في هذا الباب عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر
اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم
فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال ابو عمر في هذا الحديث اباحة
المشي بالليل على العدو اذا لم يكن في ذلك مسرة عليهم واحتج بذلك المهلب وفيه ان
الغارة على العدو يستحب ان تكون صباحا لما في ذلك من الحس والفلاح لئلا تصاب
طفل ولا امراة ولا ذرية ٥ نا عبد الوارث نا قاسم نا عبيد نا محبوب نا الفزاري عن حميد
الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فان
سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح قال ابو عمر وان احتج في الغارة
في من بلغته الدعوة جاز ذلك بحديث الصعب بن جثامة وهو من ابي سمرة يرد في سفوه الذرية
والفود وفي الانس لمن لم تعقد ولم ينقض الطهارة ولا المراة ذلك في ما مضى وقد اختلف
العلماء في دعا العدو قبل القتال فكان مالك رحمه الله يقول الدعا اصوب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغهم الا ان يعجلوا المسلمين ان يدعوهم وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا
وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب السير منذ ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا

عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة وهذا المعنى عنده من لم تبلغهم الدعوة لأنها
حتى تبلغهم الدعوة به عن الإمام فإن قتلهم أحد قبل ذلك فعليه الدية وقال المزني
عنه في موضع آخر ومن بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم وقال الحسن بن
صالح يعجبني كلما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الكفر **قال أبو عمر** من أقوال
حسن والدعاء قبل القتال حسن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بذلك ومن ذلك
حديث بريدة الأسلمي كان إذا بعث أميرا على سرية أو جيش فذكر الحديث وفيه إذا لقيت
العدو من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف
عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وفيه فإن أبوا فادعهم
إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وفيه فإن هم أبوا فاستعن بالله عز وجل
وقاتلهم وفي الحديث غير هذا اختصرته وهو محفوظ وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد
ابن عمر بن يحيى حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس
قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم وفي حديث سهل بن سعد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ بعث عليا لقتال خيبر وتفل في عينيه قال علي على رسلك حتى تنزل بساحتهم
فإذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وذكر الحديث ولا جناح من بيّت من بلغته الدعوة
لحديث الصعب بن جثامة ولحديث سلمة بن الأكوع قال أمّر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم فقتلناهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت وأما قوله
في الحديث محمد والخميس فالخميس العسكر والجيش وقد ذكرنا شواهد ذلك من
الشعر في التمهيد وأما قوله نزل بساحة قوم فالساحة والعرصة عرصة الدار وفي هذا
الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الباب مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله
عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة
ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة
ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى
من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون

١٨

منهم وتابع يحيى على إرساله وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواة الموطأ منهم ابن بكير وعبد الله بن يوسف
التنيسي فإنهما روياه عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا والصحيح أنه مسند متصل
وقد رواه عن مالك جماعة من غير رواة الموطأ منهم ابن المبارك حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو
الحسن علي بن أحمد بن علي الخزرجي قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا الحسين بن الحسن قال
حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله
هذا خير وذكر الحديث كما في الموطأ سواء وفي هذا الحديث من المعاني الحض على الإنفاق في
سبيل الله عز وجل وسبيل الله كثيرة تنتظم سائر أعمال البر وفيه دليل على أن أعمال البر
لا تفتح في جميعها للإنسان في الأغلب وأنه ربما فتح فيها على القليل من الناس وأبو بكر
الصديق منهم وذلك الفضل يؤتيه الله عز وجل من يشاء وأما قوله عليه السلام ومن كان من أهل الصلاة فإنه
يريد والله تعالى أعلم من كان الغالب من عمله الصلاة دعي من بابها لأنه من أكثر من شيء عرف
به ونسب إليه فقوله عليه السلام فمن كان من أهل الصلاة يريد من أكثر منها فنسب إليها
لأن الجميع من أهل الصلاة وكذلك من أكثر من الجهاد ومن الصيام ومن الصدقة على هذا المعنى وإن
كان له في سائر أعمال البر حظ ومما أشبه هذا ما جاوب به مالك رضي الله عنه العمري العابد
وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر كتب إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل ويرغبه
عن مجالسة الناس في العلم ويعيبه فكتب إليه مالك إن الله عز وجل قسم بين عباده الأعمال
كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة لم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد
لم يفتح له في الصلاة وآخر فتح له في الصدقة لم يفتح له في الصيام وقد علمنا أن نشر العلم
وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله عز وجل لي فيه وقسم لي منه وما
أظن ما أنا بدون ما أنت فيه من العبادة وكلانا على خير إن شاء الله وقال القاسم
بن مالك قال أبو الدرداء إن الله عز وجل يؤتي الرجل العلم ولا يؤتيه الحلم ويؤتيه الحلم
ولا يؤتيه العلم وإن شداد بن أوس ممن آتاه الله الحلم والعلم وأما قوله من أنفق زوجين
فمعناه عند أهل العلم من أنفق شيئين من نوع واحد نحو درهمين أو دينارين أو فرسين
أو حمل على بعيرين وكذلك والله عز وجل أعلم من تابع من عمل البر فأقام بعمله كمن صلى
ركعتين ثم ركعتين وغزوتين وصام يومين في سبيل الله عز وجل ونحو ذلك [illegible]

قوله دُعي من باب الصلاة ومن باب الصيام وانما اراد والله عز وجل اعلم اهل التكرار
والاكثار وجوه المداومة على العمل من اعمال البر لا تنس اول الجمع ومن اعلى من روي عنه
في معنى النفقتين الحسن بن ابي الحسن احمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا
قال حدثني يحيى ابو زكريا قال حدثنا محمد بن يحيى وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ (صح يحيى بن زكريا)
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لحديثه قال حدثنا يزيد بن هارون
قال حدثنا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر فقلت حدثني حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق من ماله زوجين
في سبيل الله عز وجل ابتدرته حجبة الجنة قال وكان الحسن يقول زوجين درهمين دينارين عبدين
من كل شيء اثنين وروي عن ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني موسى بن عبيدة
قال اخبرني عبد الله بن حكيم بن حزام قال من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل لم يبق باب من ابواب
الجنة الا فتح له قال موسى سمعت اشياخنا يقولون زوجين دينار ودرهم او درهم ودينار
قال ابو عمر تفسير الحسن جيد حسن وقوله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير يريد هذا
خير لك وادركته بعملك ونفقتك في سبيل الله عز وجل وفي حديث مالك في هذا الباب دليل
على ان للجنة ابوابا وقد قيل ان للجنة ثمانية ابواب وابواب جهنم سبعة اجارنا الله منها فاما
ابواب جهنم ففي كتاب الله عز وجل شفاء في ذلك المعنى قال الله عز وجل لها سبعة ابواب الاية
واما ابواب الجنة فموجودة في السنة من نقل الاحاد العدول الاثقة وقد ذكرنا في التمهيد
احاديث كثيرة تشهد بما ان ابواب الجنة ثمانية منها حديث حيوة بن شريح ليعمر
وربيعة بن يزيد جميعا عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
وحديث ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن
الخطاب عن النبي عليه السلام قال ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول عند فراغه
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء وروى علي بن المديني قال حدثنا جنادة بن امية عن عبادة بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ور

ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان
١٦٠ النار حق ادخله الله عز وجل الجنة من اي ابواب الجنة الثمانية شاء **قال ابو عمر** من
رواة هذا الحديث من يقول ادخله من ثمانية ابواب من الجنة وقد ذكرنا ذلك كله باسانيده في التمهيد
وفي قول الله عز وجل وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها بلا
واو وقال عز وجل في الجنة وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها
بالواو وهذه الواو تدعى واو الثمانية وذكروا من الشواهد على ما ذهبوا اليه من ذلك ما لا تقوم
به حجة ذكروا قول الله عز وجل التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون (ن)
بالمعروف والناهون عن المنكر فادخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها ومنه قوله عز و (جل)
سيقولون ثلثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون
سبعة وثامنهم كلبهم فدخلت الواو في الصفة الثامنة ومن اهل ذلك انكره قوم من اهل العلم
باللسان ولم يروا في ما نزع اولئك به شيئا من البيان والله عز وجل اعلم واما قوله الريان فهو
فعلان من الري وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال ان في الجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصا (ئمون)
وقد ذكرنا اسناده من طرق في التمهيد وفي الحديث ايضا فضل لابي بكر الصديق كبير وشها (دة)
له بانه من كل عمل من اعمال البر نصيبا رضي الله عنه

## باب احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم وكانوا يعطونها أرأيت من اسلم منهم أتكون
له ارضه ام تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فمن اسلم
منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان
ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل
الصلح فانهم قد منعوا انفسهم واموالهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه
**قال ابو عمر** ما ذكره مالك رحمه الله في هذا الباب عليه جماعة العلماء ان من صالح على
بلاده وما بيده من مال عقار وغيره فهو له فان اسلم احرز له اسلامه ارضه وماله واما اهل
العنوة فانهم وجميع اموالهم للمسلمين فان اسلموا لم تكن لهم ارضهم لانها لمن افتتحها
وغلب اهلها فملك رقابهم واموالهم قال الله عز وجل واورثكم ارضهم وديارهم واموا (لهم)
وسنذكر اختلاف العلماء في قسمة الارض المغنومة عنوة في قصة خيبر في كتاب الجها (د)

ان شاء الله عز وجل وما اعلم بلدا من البلاد التي افتتحها المسلمون بان يخاف عليها والمقا
لها خرج عن هذه الجملة المذكورة الا مكة حرسها الله فان اهل العلم اختلفوا في قصة فتحها
فقالت طائفة فتحت عنوة والعنوة الغلبة وممن قال ذلك الاوزاعي وابو حنيفة وروي ذلك
عن مالك وقال به اصحابه واحتج من ذهب الى انها فتحت عنوة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله عليه السلام والمؤمنين وانها لم تحل
لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة الحديث وقد
ذكروا احاديث لا يثبتها اهل الحديث مثل قوله اترون اوباش قريش اذا لقيتموهم احصدوهم
حصدا قالوا ومثل هذا من الوضح كان فيه ما يدل على انها دخلت عنوة وقد اجمعوا على انها لم يجر
فيها شيء من حكم العنوة ولم يقتل فيها الا من استثناه النبي عليه السلام وامر بقتله ولم يسب
فيها ذرية ولا عبد ولا امة وان اهلها بقوا اذ اسلموا على ما كان بايديهم من دار وعقار وغيره
وليس هذا حكم العنوة باجماع وقال ابو عبيد افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ومن
على اهلها وردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعل شيئا منها غنيمة ولا فيئا قال وراى بعض
الناس ان ذلك جائز له وللائمة بعده قال ابو عبيد والذي اقول ان ذلك كان جائزا له في مكة
وذلك جائز لغيره في غيرها ومكة لا تشبهها شيء من البلاد لان الله عز وجل خصه وخص رسوله
عليه السلام من الانفال ما لم يخص به غيره فقال عز وجل قل الانفال لله وللرسول قال ابو عمر
قول ابي عبيد ضعيف وظاهر الاية لم يختلفوا ان قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه الاية نزلت بعد قوله عز وجل قل الانفال لله والرسول وقد ذكرنا هذا المعنى
مجردا في غير هذا الكتاب والحمد لله وقال ابو يوسف عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مكة واهلها وقال عليه السلام من اغلق بابه فهو امن ومن دخل داره فهو امن ومن دخل دار
ابي سفيان فهو امن ومن دخل الكعبة فهو امن ونهى عليه السلام عن القتل الا نفرا سماهم
وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد اذهبوا فانتم الطلقاء ولم يجعل شيئا منها فيئا ولم
يسب من اهلها احدا قال وقال الشافعي لم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة
وانما دخلها صلحا وقال اصحابه اراد بقوله صلحا انه فعل فيها فعله في من صالحه فملكه
نفسه وماله وارضه وداره لانه عليه السلام لم يدخلها الا بعد ان امن اهلها كلهم
الا النفر المستثنين قال ابو عمر ذكر [illegible] وجماعة من اهل السير معنى ما اذكره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه مسيره عام الفتح مر الظهران نزل بها وكان العباس
قد لقيه باهله وعياله بالجحفة مهاجرا اليه فامر بالعيال الى المدينة ولقي هو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ركب العباس بغلته ومضى
يرتقب ويستمع خبرا من مكة او من انسان يلقاه وذلك في الليل فسمع صوت ابي سفيان يخاطب رفيقه
فقال يا حنظلة فعرفه ابو سفيان فقال يا ابا الفضل ثم اجتمعا واتى به النبي صلى الله عليه وسلم فاراد
عمر قتله فاعترضه العباس وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمله مع نفسه ويأتيه به
غدوة فاتاه به صبيحة تلك الليلة فاسلم وبايع النبي عليه السلام فسأل العباس النبي عليه السلام
ان يكرمه بشيء فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ولم يرد اهل داره بذلك فامر مناديا فنادى ومن
دخل داره فهو امن ومن اغلق على نفسه بابه فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن وعهد الى الامراء
من المسلمين اذا دخلوا مكة الا يقاتلوا الا من قاتلهم الا نفرا سماهم فهذه بعض الامان لمكة
ابو سفيان وناديه فهذا الامان قد حصل لاهل مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
فاتى عنوة فطافها مع الامان الحاقن للدم والمال لان المال تبع للنفس ثم دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة فاتى الكعبة وطاف بها ثم خطب خطبة محفوظة اسقط فيها كل دم ومأثرة
ونهى عن تعظيم الاباء والتفاخر بهم وقال كلكم بنو ادم وادم من تراب ثم قال يا معشر قريش
ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء ثم جلس
حينئذ في المسجد فقضى امورا مذكورة في السير اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا
ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله
ان ابا سفيان يحب الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق
بابه فهو امن قال ابو داود حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة عن محمد بن اسحاق عن العباس
ابن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران
فذكر الحديث في اسلام ابي سفيان ومجيء العباس به الى النبي صلى الله عليه وسلم على نحو ما في السير
وفي اخر الحديث قلت يا رسول الله ان ابا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم

والى المسجد قال ابو داود وحدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرّح الزبير
ابن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل ثم قال يا ابا هريرة اهتف بالانصار وقال
لهم اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل داره فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن دخل
المسجد فهو آمن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم البيت
فطاف به وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي عليه السلام على الاسلام
**قال ابو عمر** في حديث ابي هريرة هذا تنزع الطائفتين من قال ان مكة دخلت عنوة لامره النبي
عليه السلام الزبير وابا عبيدة وخالدا بالقتال قريش بعد دخوله وفيه تنزع من قال لم يدخل عنوة
لان فيه النداء بالامان في ذلك الوقت ولم يختلف الآثار ولا اختلف العلماء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امن اهل مكة من دخل داره او المسجد او دار ابي سفيان والقى السلاح وقد اختلف الآثار
في وقت الامان فمنهم من قال ان ذلك كان ومن بمر الظهران ان كان صحيحا فمنهم من قال ان ذلك كان منه بعد
دخوله مكة لانه معلوم ان من شهد فيما في حديث ابن عباس من قال عمر لاهل مكة في حين ... الى
سعيون فقد شهد بزيادة علم ما في حديث ابي هريرة لان من تقدم امانه لا ينكر ان يعاد عليه
الذكر بذلك عند دخوله مكة ومعنى ارساله الزبير وابا عبيدة وخالدا قد ظهر في الحديث الآخر
بانه امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا من استثني وهذا مذهب الآثار بذلك والله عز وجل
اعلم وعلى من اتفقوا معا انه بعد ان مكة بلدة مؤمنة لم يكن فيها شيء من احكام العنوة ولم
يكن فيها شيء من الصلح الا ان يحصل امرها كان كانما صالحهم لما اطلق لهم انفسهم ودورهم
واموالهم وهذا اشبه بحكم الصلح منه بحكم العنوة ، ان ابا عبد الله نا محمد حدثنا ابو داود حدثنا
الحسن بن الصباح قال حدثنا اسماعيل بن عبد الكريم قال حدثنا ابراهيم عن ابيه عن وهب بن منبه
قال سالت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا ، واختلف الفقهاء في الحربي المستامن يسلم
وله في دار الحرب مال وعقار فقال مالك والليث وابو حنيفة واصحابهم اذا اتى الحربي طالبا
للامان واعطاه ذلك الامام وله في دار الحرب اموال ودور وامراة حامل واولاد صغار وكبار واسلم
ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ان ذلك كله فيء وقال الكوفيون اذا اسلم الحربي في بلده ثم
خرج الينا مسلما فان اولاده الصغار احرار مسلمون وما اودعه مسلما او ذميا فهو له وما



الصعابة في هذا الحديث فضعف بذلك ذكر السعاية والله تعالى اعلم وقد ذكرنا حديث ابي هريرة
من طرق ومعانيه كلها في التمهيد وزدنا القول بيانا في ذلك من جهة الاسناد والنقل هنالك واما اختلاف
الفقهاء في هذا الباب فان مالكا واصحابه يقولون اذا اعتق المليء الموسر نصيبه في عبد بينه وبين
غيره فلشريكه ان يعتق ايضا وله ان يقوم فان اعتق نصيبه كما اعتق شريكه قبل التقويم كان
الولاء بينهما كما كان الملك بينهما وما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو كالعبد في جميع احكامه
وان كان المعتق لنصيبه من العبد عديما لا مال له لم يعتق من العبد غير حصته وبقي نصيب الآخر رقا له
يخدمه العبد يوما ويكسب لنفسه يوما وهو في حدوده وجميع احواله كالعبد وان كان المعتق
موسرا اعتق نصيب شريكه وقوم عليه بقدر ما يوجد معه من المال وورث بقيمته النصيب لربه و
يقضي بذلك عليه كما يقضي في سائر الديون اللازمة والجنايات الواجبة ويباع عليه شوار بيته
وماله بال من كسوته والتقويم ان يقوم نصيبه يوم العتق قيمة عدل ثم يعتق عليه وكذلك قال
داود واصحابه انه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة الى شريكه وهو قول الشافعي في القديم وقال في
الجديد اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا في حين العتق عتق جميعه حينئذ وكان حرا
يومئذ يرث ويورث وله ولاؤه ولا يلتفت الى الشرط على العبد وانما له قيمة نصيبه على شريكه
كما لو قتله وسواء اعطاه القيمة او منعه اذا كان موسرا يوم العتق وان كان معسرا فالشريك
على ملكه يقاسمه كسبه او يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعاية عليه وقد قال الشافعي
وان مات العبد وله مال ورث بقدر ولايته وان مات له موروث لم يرث منه شيئا وله قول
آخر في قريب ان من كان بعضه حرا وذكر المزني عنه قوله في القديم وقوله واختاره قوله في الجديد
وقال هو الصحيح على اصله لانه قال لو اعتق الثاني كان عتقه باطلا قال وقد قطع بان هذا
اصح في اربعة مواضع من كتبه وقال في اختلاف الحديث وفي اختلاف ابن ابي ليلى وابي حنيفة وقال
في كتاب الوصايا بالقول الاول واصل ما بنى عليه مذهبه في ذلك حديث ابن عمر ولم يقل بحديث
ابي هريرة وضعف ما ذكر فيه السعاية وقال مالك ان مات المعتق الموسر قبل ان يحكم
عليه بعتق الباقي لم يحكم على ورثته بعتق النصيب الباقي وقال الشافعي يحكم بعتقه اذا مات
ولو اتى ذلك على جميع تركته الا ان يقع العتق منه في المرض فيقوم في الثلث وقال سحنون اذا كان
للمعتق حصته من العبد مال ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد
وكان الولاء له وان لم يكن له مال فلا ضمان عليه وسواء افتقر العبد من قيمة نصيب الآخر او لم

بنفسه وسعى العبد في نصف قيمته حسبما ذكرناه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن هو حر ولم
يكن العبد كله حرا ساعة اعتق الشريك نصيبه فان كان موسرا ضمن لشريكه نصف قيمة
عبده وان كان معسرا سعى العبد في ذلك للذي لم يعتق ولا يرجع على احد بشيء والولاء كله للمعتق
وهو بمنزلة الحر في جميع احكامه ما سعى في سعايته من يوم اعتق يرث ويورث وهو قول الاو زاعي
وابن شبرمة وابن ابي ليلى مثله الا انهما جعلا للعبد ان يرجع على المعتق بما سعى فيه متى ايسر
ورووا عن ابن عباس انه جعل المعتق بعضه حرا في جميع احكامه ۝ وقال ابو حنيفة اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وهو موسر فان الشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه كما
اعتق صاحبه وكان الولاء بينهما وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وان شاء
ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه ان شاء
ويكون الولاء كله للشريك وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء ضمن العبد نصف قيمته
يسعى فيها والولاء بينهما وان شاء اعتقه كما اعتق صاحبه والولاء بينهما ۝ وقال ابو حنيفة
العبد المستسعى ما دام في سعايته بمنزلة المكاتب في جميع احكامه وقال زفر يعتق العبد
كله على المعتق حصته منه ويتبع بقيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا قال ابو عمر
لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث ابي هريرة في هذا الباب وكذلك ابو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين شيء
على وجهه وكل قول خالف السنة مردود وقال احمد بن حنبل بحديث ابن عمر في هذا الباب وقوله
فيه نحو قول الشافعي قال ان كان المعتق من الشريكين مالكا ضمن وان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وكان ن
الاخر على نصيبه ولا يستسعى العبد قال ابو عمر مذهب احمد ان حديث ابن عمر عنده اصح
من حديث ابي هريرة وانه لم يصح عنده ذكر السعاية واحمد امام اهل الحديث في المعرفة بصحيحه من
سقيمه قال احمد ولا يباع على الشريك المعسر دار ولا رباع ولم يحد في العسر واليسار حدا ۝ وقال
اسحاق ان كان للشريك المعتق مال وكما قال احمد يضمن وان لم يكن له الا دار وخادم فانه لا يجعل له مالا
قال واذا كان معسرا فانه يستسعى العبد لصاحبه ۝ واتفق احمد واسحاق [illegible] يعتبر العسر اذا وقع
والمعتق موسر ثم افلس لم يتحول عنه الغرم كما لو وقع وهو مفلس ثم ايسر لم يلزمه شيء وقد
قيل في هذه المسألة اقوال غير ما ذكرنا شاذة ليس عليها احد من فقهاء الامصار منها قول ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن في من اعتق حصته من عبد ان العتق باطل موسرا كان المعتق او معسرا
وهذا خلاف الحديث وما اظنه الا انه لم يبلغه ولا علمه وقد ذكر محمد بن عمر بعضهم انه جعل سيرين

قيمة حصة الشريك في بيت المال وهذا ايضا خلاف السنة وعن الشعبي وابراهيم انهما قالا الولاء
للمعتق ضمن او لم يضمن وقال عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن
ما ادخل على صاحبه فيها من الضرر وقد تقدم قول زفر وهو الى حنيفة ايضا فهذا حكم من اعتق حصة
له في عبد بينه وبين غيره واما من اعتق حصة من عبده الذي لا شريك فيه لاحد معه فان جمهور العلماء
بالحجاز والعراق يعتق عليه كله ولا سعاية عليه ۝ وقال ابو حنيفة وربيعة وهو قول طاووس وحماد
يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرا كان او معسرا وبه قال اهل الظاهر
وخالف ابا حنيفة اصحابه ابو يوسف ومحمد وزفر فاعتقوا العبد كله دون سعاية وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي والشافعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح والليث بن سعد واحمد واسحاق كلهم
يقول يعتق عليه كله اذا كان العتق منه في الصحة قال ابو عمر الحجة قائمة على ربيعة وابي
حنيفة بمعنى السنة لان الحديث لما ورد بان يعتق عليه نصيب شريكه كان احرى بان يعتق عليه ما في
ملكه لانه موسر به ما له وفي مثل هذا جاء الا انه ليس لله شريك حدثنا عبد الله حدثنا ابو داود
حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير قالا حدثنا همام عن قتادة عن ابي المليح زاد ابو
الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال ليس لله عز وجل
شريك زاد ابن كثير فاجاز عتقه وحجة ابي حنيفة وربيعة ما رواه اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده
انه اعتق نصف عبد فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه ومن الحجة ان يكون في وصية بعد موته
قال اسماعيل وانما يعتق العبد كله اذا اعتق الشريك نصفه وقد جاء عن الحسن مثل قول ربيعة وابي
حنيفة وهو قول عبيد الله بن الحسن والشعبي كلهم قال يعتق الرجل من عبده ما شاء وروي مثله عن علي
رضي الله عنه وليس بالثابت والله تعالى اعلم وقد روي عن الشعبي من اعتق من عبده عضوا او اصبعا
عتق عليه كله وكذلك قال قتادة وهو الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله عز وجل وقد ذكر عبد الرزاق عن
الثوري عن خالد بن سلمة الفافاء قال جاء رجل الى عمر فقال انه كان لي عبد فاعتقت ثلثه فقال عمر
عتق كله ليس لله شريك قال ابو عمر من ملك شقصا ممن يعتق عليه باي وجه ملكه سوى الميراث
فانه يعتق عليه جميعه ان كان موسرا عند كل من ذكرنا عنه عتق نصيب الشريك اذا اعتق حصته
حصته على ما قدمنا عنهم وان ملكه بميراث فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه وفي السعاية
على حسب ما قدمنا من اصولهم وفي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعتق نصيبه لعبد بينه
وبين غيره بقيمة باقي العبد وان يلزمه الاثمان بنصف عبد مثله دليل على ان من استهلك شيئا من

الحيوان او العروض التي تكال ولا توزن او فسد ذلك لم يعد عليه الا القيمة ما استهلك دون المثل
فيه ومن موضع اختلف فيه العلماء قديما فذهب مالك واصحابه الى ان من افسد شيئا من
العروض التي لا تكال ولا توزن او شيئا من الحيوان فانما عليه القيمة لا المثل لان مثل العروض لا
القيمة اعدل في ذلك وهو قول الكوفيين وذهب الشافعي واصحابه وداود الى ان القيمة لا تقضى
بها في شيء من ذلك الا عند عدم المثل وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولم يقل القيمة ما عوقبتم به ومن اعتمدهم على عمومه في الاشيا كلها والخبر
ايضا حديث حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى
امهات المومنين جارية بقصعة فيها طعام فالضربت يدها فكسرت القصعة وسقط
الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى وجعل يجمع فيها
الطعام ويقول غارت امكم كلوا فاكلوا وحبس الرسول القصعة حتى جات قصعة التي هو
في بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته ومثل هذا الحديث افلت بن
خليفة العامري وغيره قال حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رايت صانعا
طعاما مثل صفية بعثت حين صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني
افكل فكسرت الانا فقلت لرسول الله ما كفارة ما صنعت فقال انا مثل انا وطعام مثل طعامه
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او
سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص لانه انما
وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد
على سيده الموصي بعد موته لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد
صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم الذين ابتدوا العتاقة ولا ابتوها
ولهم الولا ولا ثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق وثبت له الولا فلا يحمل ذلك في
مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه [illegible] ذلك عليه وهو
في ثلث الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض
فبت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته
لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت
سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك



ان امر الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله قال ابو عمر قد اتفق مالك مع
ما ذكره في الموطا يعتق حصته من عبد بينه وبين غيره وهذا الذي نزل عتقهم حصته في مرضه وعلى
ما ذكره في الموطا جمهور العلماء وجماعة ائمة الفتوى وطائفة الكوفيين في العتق البتل في
المرض على ما اذكره في الباب الثاني بعد هذا ان شاء الله عز وجل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي
حنيفة وجمهور اهل الفقه قول مالك قال الشافعي رحمه الله واذا اعتق شركا له في مرضه الذي مات
فيه عتق بتات ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ماله فان اوصى بعتق النصيب من عبد
بعينه لم يعتق منه الا ما اوصى واختلف اصحاب مالك في الذي يوصي بعتق شقص له من عبد ويوصي
ان يقوم عليه نصيب صاحبه قال ابن سحنون لم يختلف اصحابنا في الموصي بعتق شقص له من عبد
انه لا يقوم عليه نصيب شريكه فان اوصى ان يقوم عليه [illegible] اختلفوا فيه فكان سحنون وغيره يقول
يقوم عليه لانه في ثلثه كالصحيح في جميع ماله وروى ابن وهب عن مالك انه لا يقوم عليه الا
ان يشاء الشريك لقوله لان العتق لميت [illegible] وفي العتبية روى اشهب عن مالك ان ذلك للمعتق و
يقوم عليه وليس للشريك ان يابى ذلك واختلفوا ايضا في الذي يعتق حصته من عبد بينه وبين
غيره والعبد موقوفة ففي المدونة قال ابن القاسم اذا مات المعتق او العبد قبل ان يقوم في مال
ولم يذكروا بين تفليسه او موته او [illegible] للعبد [illegible] قال مالك وذكر ابن حبيب ان مطرفا
روى عن مالك انه ان مات بعد [illegible] انه يقوم عليه وان كان في بيناعه فلا يقوم عليه وذكر ابن
سحنون عن اشهب يقول اذا مات بعد ان ذلك يقوم عليه [illegible] الموت وفي
العتبية روى اشهب عن مالك انه يقوم على الميت في راس ماله لا في ثلثه

## باب الشرط في العتق

قال مالك من اعتق عبده وبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده
ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال فهو
اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق قال ابو عمر اما قوله في
اول الباب انه ليس لمن اعتق عبده وبت عتقه ان يشترط عليه شيئا مما يشترطه السيد على عبده
يعني من مال او خدمة فانه يقع على وجه في قال العلماء انه يجوز عليه كذا ان معناه عنده انه يجبر
على ان يودي اليه كذا وفي لفظ [illegible] هذه المسئلة وما فيها لابن القاسم من الخلاف وتقدم القول

فيها فلا وجه لاعادته واما قوله فهو اذا كان العبد له خالصا احق بما يستكمل عتقا فيه فقد
تقدم القول في الباب قبل هذا ان ربيعة وابا حنيفة وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة كانوا يقولون
في الرجل يعتق بعض عبده انه لا يعتق منه الا ما اعتق وان العبد يسعى لسيده في قيمة ما لم يعتق منه
وان المعتق روي عن علي رضي الله عنه وقال به الحسن البصري والشعبي وذكرنا الحديث الذي نزع به
من قال بذلك وان اهل الظاهر قالوا به ايضا ومنهم من لم ير على العبد سعاية وذكرنا ان مالكا والشافعي
وابا يوسف ومحمدا والثوري ومن سمينا معهم قالوا العتق كله عليه وما احتج به مالك بانه اذا
كان له العبد كله كان احرى ان يستعمل العتق عليه من الذي يعتق حصة له منه بينه وبين غيره وقد
ذكرنا ذلك كله والحمد لله

## باب من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك
عن يحيى بن سعيد وغير واحد وتابعه قوم ورواه جماعة من رواة الموطأ [illegible] مالك عن يحيى بن
سعيد عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين ومالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة عثمن بن
عفان اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمن بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم
اسهم على ان يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع
عليه السهم **قال ابو عمر** ذكر مالك في هذا الباب سنتين وعمل ابان بالمدينة والسنة فقد رواها
عمران بن حصين وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمران اشهر واكثر طرقا وهي سنة
انفرد بها اهل البصرة واحتاج فيها اليهم اهل المدينة وغيرهم رواها عن عمران بن حصين الحسن
وابن سيرين وابو المهلب الجرمي ورواها عن الحسن عن عمران بن حصين جماعة منهم قتادة وحميد
الطويل وسماك بن حرب واشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء ورواها معا
عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ايوب السختياني وهشام بن حسان [illegible] عتيق ويزيد بن
ابراهيم التستري وغيرهم وروى هذا الحديث يزيد التستري عن الحسن وابن سيرين جميعا عن
عمران ورواه ايوب وغيره عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين واما حديث ابي هريرة
فرواه محمد بن زياد عن ابي هريرة ورواه اسمعيل بن امية و[illegible] بن سعد وسليمان بن موسى كلهم
سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امراة ورواه قيس بن سعد اعتقت

امراة او رجل ستة اعبد لها عند الموت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لها مال غيرهم فاقرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقد ذكرنا طرق هذا الحديث بالاسانيد عن
المذكورين في التمهيد ونذكر منها هنا طرقا اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد
ابن جرير قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين
ان رجلا اعتق ستة اعبد له في مرضه فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
ليس في هذا الحديث ولا في حديث مالك لم يكن له مال غيرهم وقد ذكر ذلك غير واحد من الثقات في هذا الحديث
حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد النرسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين
وعن قتادة وحميد وسماك عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته
ليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد
ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **قال ابو عمر** اختلف العلماء في الرجل يعتق في
مرضه عند موته عبيدا له ولا مال له غيرهم فقال مالك والشافعي واصحابهما بهذا الاثر الصحيح وذهبوا
اليه وبه قال احمد واسحق وداود والطبري وجماعة من اهل الراي والحديث ذكر ابن عبد الحكم عن
مالك قال من اعتق عبيدا له عند موته ليس له مال غيرهم قسموا اثلاثا ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم
بالسهم ويرق ما بقي وان كان فيهم فضل زاد السهم عليهم واعتق الفضل وصار ان لم يكن مال غيرهم او
لم يترك مالا ومن اعتق رقيقا له عند الموت وعليه دين يحيط بنصفهم فان استطيع ان يعتق من كل
واحد نصفه فعل ذلك بهم قال ومن قال ثلث رقيقي حر اسهم بينهم وان اعتقهم كلهم اسهم بينهم
اذا لم يكن له مال غيرهم [illegible] قال الليث كل راس منهم حر او نصفه لم يسهم بينهم وقال ابن القاسم كل من
اوصى بعتق عبيده او بتل عتقهم في مرضه ولم يدع غيرهم فانه يعتق بالسهم ثلثهم وكذلك لو ترك
مالا والثلث لا يحملهم عتق مبلغ الثلث منهم بالسهم وكذلك لو اعتق منهم جزءا مسمى او عددا
سماه وكذلك لو قال راس منهم حر فقد بالسهم يعتق منهم من يعتق ان كانوا خمسة فخمسهم
وان كانوا ستة فسدس سهم خرج لذلك اقل من واحد او اكثر ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدس سهم

اخرج السهم اكثر من عشرة او اقل وهذا كله مذهب مالك ولم يختلف مالك واصحابه في الذي
يعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم انه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم وكذلك لم
يختلف الاكثر منهم ان حكم الذي اعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيرهم وقال اشهب
واصبغ انما القرعة في الوصية واما في البتل فهم كالمدبرين **قال ابو عمر** حكم المدبرين عندهم
اذا دبرهم جميعا في كلمة واحدة انه لا يبدا بعضهم على بعض ولا يقرع بينهم ويفض الثلث على
جميعهم بالقرعة فيعتق من كل واحد حصته من الثلث وان لم يدع مالا غيرهم عتق ثلث كل واحد وان
دبر في مرضه واحدا بعد واحد بدئ بالاول فالاول وكذلك لو دبر في الصحة او في مرض ثم صح **قال ابو عمر**
قول اشهب واصبغ خلاف السنة المذكورة في صدر هذا الباب وخلاف اهل الحجاز والعراق ولم ترد
السنة الا فيمن اعتق في مرضه ستة اعبد له عتقا بتلا ولا مال له غيرهم لا فيمن اوصى بعتقهم فحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم الوصايا فارق بينهم واعتق ثلثهم فكيف يجوز لاحد ان يقول
بالحديث في الوصية دون العتق البتل فيخالف نصه ويقول بمعناه وذكر ابن حبيب وان ابن القاسم وابن
كنانة وابن الماجشون ومطرف قالوا اذا اعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتقا بتلا او اوصى لهم با
لعتاقة كلهم او بعضهم سماهم او لم يسمهم الا ان الثلث لا يحملهم ان السهم يجري فيهم كان له
مال سواهم او لم يكن وقال ابن حبيب وقال ابن نافع ان كان له مال سواهم لم يسهم بينهم واعتق من
كل واحد ما ينوبه وان لم يكن له مال سواهم او كان له مال تافه فانه يقرع بينهم وقال الشافعي واذا
اعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتق بتات انتظر بهم فان صح عتقوا من راس ماله وان مات ولا مال له
غيرهم اقرع بينهم فاعتق ثلثهم قال الشافعي والحجة في ان العتق البتات في المرض وصية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرع بين ستة مملوكين اعتقهم الرجل في مرضه وان عتقهم وصية فاعتق ثلثهم
قال الشافعي ولو اعتق في مرضه عبيدا له عتق بتات وله مدبرون وعبيد اوصى بعتقهم بعد موته
بدئ بالذين بتت في مرضه لانهم يعتقون عليه بكل حال وليس له الرجوع فيهم بحال قال الشافعي والقرعة
ان يكتب رقاع ثم يكتب اسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين ثم يجعل كل بندقة رقعة و
يجزى العبيد اثلاثا ثم يؤمر رجل منهم لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء وان لم يستووا في
القيمة عدلوا وضم قليل الثمن الى كثير الثمن وجعلوا ثلثة اجزاء قلوا او كثروا الا ان يكونوا اعبدا
فان وقع العتق على جزء فيه عدد دفعوا اقل من الثلث اعيدت القرعة بين السهمين الباقيين
فايهم وقع عليه عتق منه باقي الثلث وهو قول احمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي سواء

وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى قال سمعت مكحولا يقول
اعتقت امراة من الانصار اعبدا لها ستة لم يكن لها مال غيرهم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
غضب وقال في ذلك قولا شديدا ثم دعا بستة اقداح فاقرع بينهم فاعتق اثنين قال سليمان بن موسى
كنت اراجع مكحولا فاقول ان كان عبدا ثمن الف دينار اصابته القرعة ذهب المال فقال قف عند
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج قلت لسليمان الامر يستقيم على ما قال مكحول قال كيف قلت
يقامون قيمة فان زاد الذي اعتقا على الثلث اخذ منه الثلث وان نقص عتق ما بقي ايضا بالقرعة
فان فضل منه اخذ منه قال ثم بلغنا ان النبي عليه السلام اقامهم **قال ابو عمر** قد روي في حديث
ابن سيرين عن عمران بن حصين ان النبي عليه السلام جزاهم ثلثة اجزاء ومن ابين دليل على انه اقامهم وعد
لهم بالقيمة ولا يمكن غير ذلك في اخراج الثلث حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين
قال حدثنا عبد الله بن ابي داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فاعتقهم
عند موته فرفع ذلك الى النبي عليه السلام فجزاهم ثلثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة وممن قال بهذا كله
قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل ومن ذكرنا معهم وقال ابو حنيفة واصحابه في من اعتق عبيده في
مرضه ولا مال له غيرهم عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في الباقي وهو قول الحسن بن حي قال ابو
حنيفة وحكم كل واحد منهم ما دام يسعى حكم المكاتب وقال ابو يوسف ومحمد هم احرار وثلثا
قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدونه الى الورثة **قال ابو عمر** رد الكوفيون السنة
الماثورة في هذا الكتاب اما لانه لم يبلغهم او لانه لم يصح عندهم ومن اصل ابي حنيفة واصحابه عرض
اخبار الاحاد على الاصول المجتمع عليها او المشهورة المنتشرة والحجة قائمة على من ذهب مذ
هبهم بالحديث الصحيح الثابت في هذا الباب وليس الجهل بالسنة ولا الجهل بصحتها علة يجب لقائل
الاحتجاج بها وقد انكر ما قبلهم شيخهم حماد بن ابي سليمان روى مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن
زيد عن محمد بن ذكوان انه سمع حماد بن ابي سليمان وذكر الحديث الذي جاء في القرعة بين الاعبد
الستة الذين اعتقهم سيدهم في مرضه الذي مات فيه فقال هذا قول الشيخ يعني ابليس لعنه الله
فقال له محمد بن ذكوان وضع القلم عن المجنون حتى يفيق فقال له حماد ما دعاك الى هذا فقال له محمد
ابن ذكوان وانت ما دعاك الى هذا فكان حماد ربما صرع في بعض الاوقات **قال ابو عمر** بنى
الكوفيون مذهبهم على ان العبيد المعتقين في كلمة واحدة في مرض الموت قد استحق كل واحد منهم

العتق لو كان للسيد منهم مال يخرج من ثلثه فإن لم يكن له مال غيرهم ولم يجز الورثة أحق بالعتق من غيره
وكان له عتق كل واحد منهم ثلثه وسعى في ثلثيه فهذه الورثة لقولهم بالسعاية على حديث أبي
هريرة في معتق أعتق حصته من عبد بينه وبين آخر على ما قد ذكرنا في ما مضى من هذا الكتاب وهذا
عندنا لا يجوز أن ترد سنته بمعنى ما خالفها إذا أمكن استعمال كل واحد منهما بوجه ما وبالله عز وجل
التوفيق للصواب لا شريك له وفي حديث هذا الباب من الفقه أيضا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوا
لدين والأقربين لأن العبيد عتقهم في المرض وصية لهم ومعلوم أنهم لم يكونوا من الذين لهم العتق
لهم ولا بأقربين له وقد قال إن الوصية لا تجوز إلا للأقربين من غير الوارثين ولا تجوز لغيرهم إلا محمد عن بعضهم
طائفة من أهل العلم وسيأتي ذكر ذلك في الوصايا إن شاء الله عز وجل وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها
من عتق وهبة وعطية كالوصية لا يجوز فيها أكثر من الثلث وقد خالف في ذلك قوم وزعموا أن
أفعال المريض في رأس ماله كأفعال الصحيح ولم يجعلوا ذلك كالوصايا وبيان ذلك كله في الوصايا إن
شاء الله عز وجل وفيه أيضا إبطال السعاية مع ذلك دليل حديث ابن عمر في ذلك

## القضاء في مال العبد إذا عتق

مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله قال أبو عمر قالوا
إنه لم يكن أحد أعلم بسنته ما فيه من أصحاب الزهري وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة
فقال أكثر أهل المدينة إذا أعتق العبد فماله له دون السيد وهو قول مالك وأصحابه والليث بن سعد
والأوزاعي وبه قال الشافعي بالعراق في الكتاب القديم الذي يرويه الزعفراني عنه وحجة من ذهب
هذا المذهب حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من أعتق عبدا فماله له إلا أن يستثنيه السيد رواه الليث بن سعد وغيره عن عبيد الله
ابن أبي جعفر منكرا بإسناده هذا ولم يروه أحد من أصحاب بكير وأما الذي عند أصحاب نافع مالك
وعبيد الله وأيوب وغيرهم عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب أنه قال من باع عبدا وله
مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع منكرا يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر ويرويه سالم بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن شهاب وغيره عن سالم وقد روي عن ابن
عمر في العبد يعتق أنه يتبعه ماله وكان يأذن لعبيده في التسري وقد روي عن عائشة قالت إذا عتق
العبد تبعه ماله وبه قال الحسن البصري وطاوس وعامر بن عطاء والزهري والشعبي والنخعي وأما
خبر عبيد الله بن أبي جعفر فحدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال

حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي
جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أعتق مملوكا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد وكل من قال إن مال العبد تبع له إذا
أعتق يقول إلا أن يشترطه سيده وقال آخرون إذا أعتق العبد فماله لسيده مولاه وممن قال ذلك
منهم سفيان الثوري وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وهو
قول الشافعي بمصر في الكتاب الجديد وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه وروي ذلك عن ابن مسعود
وأنس من وجه وبه قال قتادة والحكم بن عتيبة وإليه ذهب أحمد وإسحاق وقد كان أحمد يحتج بعض
القول فيه بحديث عبيد الله بن أبي جعفر المذكور وقد روي خبر ابن مسعود عنه عن النبي عليه السلام
ولا يصح لأنه لم يرفعه إلا عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف جدا قال أبو عمر في مسألة القول
في ملك العبد في كتاب البيوع إن شاء الله عز وجل عند قوله عليه السلام من باع عبدا وله مال
فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال مالك ومما يبين أن العبد إذا أعتق تبعه ماله أن المكاتب ق
إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك وليس
مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة
أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك
ومما يبين ذلك أيضا أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم يؤخذ
أولادهما لأنهم ليسوا بأموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا بيع واشترط الذي
ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا جرح أخذ هو
وماله ولم يؤخذ ولده قال أبو عمر الخلاف في مال المكاتب عند عقد كتابته كالخلاف في
حين عتقه فأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما يقولون في مال المكاتب لسيده إلا أن يشترطه في كتا بته
وولده من سريته بمنزلته وقد مضى ذكر ذلك كله في كتاب المكاتب من هذا الباب وقولهم في
ماله أنه لا يؤخذ في جنايته الأرش سيده وعلى سيده أن يسلم رقبته بالجناية أو يفتكه بأرشها

## باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا
يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة قال أبو عمر اختلف السلف
من العلماء والخلف بعدهم في عتق أم الولد وفي جواز بيعها والثابت عن عمر أنه قضى بأنها لا

العزيز

لا تباع ابدا ولكنها حرة من راس المال بعد موته وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد
وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر وابرهيم
وابن شهاب والى ذلك ذهب مالك وسفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابو حنيفة والشا فعي
في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه قال المزني قد قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه
بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن
صالح واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور كل هؤلاء لا يجوز عندهم بيع ام الولد وكان ابو بكر الصديق
وعلي رضي الله عنهما وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري يجيزون بيع
ام الولد وبه قال داود بن علي وقال جابر وابو سعيد كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول كنا نبيع امهات الاولاد والنبي عليه السلام فينا لا نرى بذلك باسا قال واخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد
في امارته وعمر في نصف امارته وقال ابن مسعود تعتق في نصيب ولدها وقد روي
ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال ابو عمر روي عن النبي عليه السلام انه قال في مارية سريته
لما ولدت ابنه ابرهيم صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها من وجه ليس بالقوي ولا يثبته اهل الحديث
وكذلك حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة ولدت من سيدها فانها
حرة اذا مات لا تباع انما من جهة الاسناد لانه انفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسين هذا ضعيف متروك الحديث والصحيح عن
عن عكرمة انه سئل عن ام الولد فقال هي حرة اذا مات سيدها فقيل له عمن هذا قال عن القران
قال له كيف قال قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وكان عمر من اولي الامر قال عتقها ولدها ولو كان سقطا ذكره ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو
خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع ان رجلين من اهل العراق سالا ابن عمر بالابواء فقالا
انا تركنا ابن الزبير يبيع امهات الاولاد بمكة فقال عبد الله لكن ابو حفص عمر تعرفانه
قال ايما رجل ولدت منه جاريته فهي حرة بعد موته قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال استشارني عمر في بيع امهات
الاولاد فرايت انا وهو اذا ولدت عتقت فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت رايت

ان ارقهن قال الشعبي وحدثني ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي
وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له رايك وراي عمر
في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة او قال في الفتنة فضحك علي رحمه الله بل رضي الله عنه
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال اذا اسقطت فانها
هي بمنزلة الحرة قال ابو عمر يعني في البيع لان الاجماع قد انعقد انها لا تعتق قبل موت سيدها صح
وانها في شهادتها وحدودها وارش جراحها كالامة وقد بان مذهب عمر بما ذكرنا في رواية مالك
عن نافع عن ابن عمر عنه في اول هذا الباب وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن
ام الولد تزني قال يبيعها سيدها قال لا يصلح له ان يبيعها ولكن يقام عليها حد الامة وروى الثوري عن
ابي حصين عن مجاهد قال لا يرقها حدث ومعمر عن ايوب عن ابي عامر بن معولة انه كتب الى عمر بن عبد
العزيز في ام الولد تزني فقال ان ابا من جوابه عمر ان اقم عليها الحد ولا تردها عليه ولا تسترق
قال ابو عمر ذكرت مثل هذا لانه قد روى معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي العجفاء عن عمر انها
اذا زنت رقت وجمهور العلماء القائلين بان لا تباع ام الولد على خلاف هذا الحديث يرون عليها
اقامة الحد حد الامة ولا تسترق قال ابو عمر احتج الذين اجازوا بيع ام الولد من اهل الظاهر بان
قالوا قد اجمعوا على انها تباع قبل ان تحمل ثم اختلفوا اذا وضعت فالواجب بحق النظر ان لا يزول
حكم ما اجمعوا عليه من جواز بيعها قبل الا باجماع مثله اذا وضعت ولا اجماع هنا فعور
ضوا بان الامة مجمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل من سيدها ثم اختلفوا اذا وضعت فالوا جب
ان لا يزول حكم ما اجمعوا عليه من جواز بيعها الا باجماع مثله اذا وضعت ولا اجماع هنا فمن
ذلك لا يجوز بيعها وهي معارضة صحيحة على اصول اهل الظاهر دون سائر العلماء القائلين بزوال
ما اتفق الزوال عليه والقائسين على المعاني لا على الاسماء وبالله عز وجل التوفيق مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب اتي بوليدة قد ضربها سيدها بنار واصابها بها فاعتقها قال ابو عمر
روي هذا المعنى عن عمر من وجوه منها ما ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن
ان رجلا كوى غلاما له بالنار فاعتقه عمر قال واخبرنا الثوري عن عبد الملك بن ابي سليمان عن رجل
منهم عن عمر ان رجلا اقعد جارية له على النار فاعتقها عمر قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابي قلابة قال سمعت الاسود بن عبد الله عن امة له جاء فقعدها على مقلاة

وأحرى بحريمها ما هو عتقها عمر بن الخطاب واوجعه ضربا **قال ابو عمر** اختلف العلماء في من مثل بمملو
كه عامدا له فقال بعضهم يعتق عليه وممن قال ذلك مالك والاوزاعي والليث بن سعد قال مالك يعتق
عليه وولاؤه له وقال الليث يعتق عليه وولاؤه للمسلمين وروي عن ابن عمر انه اعتق امة على
مولاها لما مثل بها وقال الاوزاعي ان مثل بمملوك غيره ضمن واعتق عليه **قال ابو عمر**
لا نعلم قاله غير الاوزاعي والله تعالى اعلم والجمهور على انه يضمن ما نقص العبد لسيده وقال
ابو حنيفة والشافعي واصحابهما من مثل بمملوكه لم يعتق عليه ومملوكه ومملوك غيره في
ذلك سواء **قال ابو عمر** استدل من قال لا يعتق عليه مملوكه ولا غير مملوكه اذا مثل به بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر من لطم مملوكه او ضربه وبعض الرواة يقول في الحديث
يقول فيه او ضربه حدا فكفارته عتقه قالوا وقد يكون من الضرب ما يكون مثلة ولم يعتقه
عليه السلام وانما قال كفارته ذلك يدل على انه لم يعتق **قال ابو عمر** ليس منه ابين من
الحجة والحجة لمالك ومن قال بقوله حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان زنباعا ابا روح
ابن زنباع وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكره وجدع انفه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال النبي
عليه السلام اعتقه اذهب فانت حر رواه معمر وابن جريج ومحمد بن عبيد الله وغيرهم عن عمرو
ابن شعيب . قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتا قة
الغلام حتى يحتلم ويبلغ مبلغ الحلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه وان بلغ الحلم حتى يلي ماله .
**قال ابو عمر** اما قوله في الذي عليه الدين يحيط بماله انه لا يجوز عتقه فعلى ذلك اكثر اهل
المدينة وبه قال الاوزاعي والليث وجماعة بمصر وفقهاء العراق ابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحا به
فقالوا يعتق من عليه الدين وهبته وبيعه واقراره جائز كل ذلك عليه كان الدين محيطا بماله
او لم يكن حتى يفلسه الحاكم ويحبسه ويبطل اقراره ويحجر عليه فاذا فعل القاضي ذلك لم يجز
اقراره ولا عتقه ولا هبته وهو معنى ما ذكره المزني عن الشافعي واحتج بالاجماع على ان له ان
يطا جاريته ويحبلها ولا يرد شيء انفقه من ماله في ماشا حتى يضرب الحاكم على يديه ويحجر
عليه . وقال الثوري والحسن بن حي اذا حبسه الحاكم في الدين لم يكن محجورا عليه حتى يفلسه
فيقول لا اجيز لك امرا وقال الشافعي والحبس لا يوجب الحجر وكذلك الدين لا يوجب الحجر واحتج
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المديان خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فخالف اصحابه



وهذا قول الثوري وما كان مثله وسنورد معرفة المعنى فيما ياتي في الاقضية ان شاء الله عز وجل واما
قوله لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ ما يبلغ المحتلم فلا خلاف معلوم وقوله ما يبلغ
المحتلم فلان من الرجال من لا يحتلم ولكنه اذا بلغ شيئا لا يبلغه الا المحتلم فحكمه حكم المحتلم وقد
اختلف العلماء في حد البلوغ لمن لا يحتلم فقال مالك الانبات او الاحتلام او الحيض في الجارية الا انه
لا يقيم الحد بالانبات حتى يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد
هذه رواية ابن القاسم وهو تحصيل مذهبه وقال الشافعي لا يعتبر في المشهور عنه الانبات وفي
المعلوم بلوغ خمس عشرة سنة وهو قول ابن وهب وابن الماجشون وهو قول الاوزاعي وابي يو سف
ومحمد في الغلام والجارية جميعا وحجتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل من انبت من بني
قريظة واستحيا من لم ينبت وروى نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد ان لا
تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي وقال عثمان في غلام سرق انظروه فان كان اخضر مئزره
فاقطعوه . وقال ابو حنيفة اذا بلغت الجارية سبع عشرة سنة فهي بالغ وان لم تحض وفي الغلام
تسع عشرة سنة اذا لم يحتلم فيقام الحد . وقال الثوري في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية
اذا ولد مثلها **قال ابو عمر** لا اعلم خلافا ان الغلام ما لم يحتلم لا يجوز عتقه اذا كان ذلك عنه
ولم تكن وصية منه وكذلك المحجور المولى عليه لا يجوز عتقه لشيء من مماليكه ورقيقه عندهم الا ان
مالكا واكثر اصحابه اجازوا عتقه لام ولده

## باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت منها شاة فسالتها
عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها . مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان رجلا من الانصار جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان
علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين
ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله عليه السلام قالت نعم قال اتوقنين با
بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **قال ابو عمر** اما الحديث الاول
في هذا الباب لمالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم فهكذا رواه جماعة رواة

جماعة رواة الموطأ عن مالك كلهم قالوا فيه عن عمر بن الحكم وهو غلط ووهم منه ليس
في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم السلمي كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث
عن هلال بن ابي ميمونة او هو هلال بن علي بن ابي ميمونة وابو ميمونة اسمه اسامة وربما قالوا هلال بن اسامة
وربما قالوا هلال بن ابي ميمونة ينسبونه في ذلك الى جده وربما قالوا هلال بن علي بن ابي ميمونة وهو
مولى عامر بن لؤي واما معاوية بن الحكم فمعروف في الصحابة والحديث له محفوظ وقد ذكرنا ان الغلط
في اسمه جاء من قبل مالك لا من شيخ مالك والدليل على ذلك رواية مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في غير الموطأ ولم يقل عمر بن الحكم وقال فيه معاوية بن
الحكم الا ان مالكا لم يذكر في روايته لهذا الحديث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن معاوية بن الحكم عن
النبي عليه السلام الا قصة اتيان الكهان والطيرة لا غير وكذلك رواه سائر اصحاب ابن شهاب ورواه
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله
انا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله عز وجل بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون فذكر الحديث في الطيرة
وفي اتيان الكاهن وفي الخط وفي الكلام في الصلاة وقوله بابي هو وامي ما ضربني ولا كهرني قال ثم
اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي وساق الحديث الى قوله انها مومنة فاعتقها وقد ذكرنا حديث
الاوزاعي وغيره بالاسانيد الحسان في التمهيد واما قوله في هذا الحديث للجارية اين الله فعلى
ذلك جماعة اهل السنة وهم اهل الحديث ورواته والمتفقهون فيه وسائر نقلته كلهم
يقول ما قال الله عز وجل في كتابه الرحمن على العرش استوى وان الله عز وجل في السماء وعلمه في كل
مكان وهو ظاهر القرآن في قوله عز وجل أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور ام
امنتم من في السماء ولقوله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب وقوله عز وجل تعرج الملائكة والروح
اليه ومثل هذا في القرآن كثير وقد اوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة عند حديث التنزل بما لا معنى
لتكراره ها هنا وزدنا ذلك بيانا في هذا الباب في التمهيد ايضا وليس في هذا الحديث معنى يشكل
غير ما وصفنا ولم يزل المسلمون اذا دهمهم امر يغمهم ويقلقهم فزعوا الى ربهم ورفعوا ايديهم
واوجههم نحو السماء يدعونه ومخالفونا ينسبونا في ذلك الى التشبيه والله المستعان ومن قال بما نطق
به القرآن فلا عيب عليه عند ذوي الالباب روينا ان ابا الدرداء ابطأ عن الغزو عاما فاعطى رجلا
صرة فيها دراهم وقال انطلق فاذا رأيت رجلا يسير مع القوم ناحية عنهم في هيئته بذاذة فا
دفعها اليه قال ففعل فرفع الرجل رأسه الى السماء وقال اللهم انك لم تنس حديرا



وأولى

فاجعل حديرا لا ينساك قال فرجع الرجل الى ابي الدرداء فاخبره فقال ابو الدرداء أعوق الحول مثله او ولي
النعمة اهلها واما حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فمحفوظ لفظه ليحيى ومن تابعه ورواه ابن بكير وابن القاسم باسناده مثله الا انهما لم يذكرا
فان كنت تراها مومنة فقال يا رسول الله على رقبة مومنة افاعتقها وكذلك رواه ابن وهب عن يونس
ومالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال
يا رسول الله ان علي رقبة مومنة افاعتقها وساق الحديث وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب ورواه
القعنبي باسناده مثله وحذف منه ان علي رقبة مومنة وقال ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين
وذكر الحديث واسقط من الحديث قوله ان علي رقبة مومنة ولم يقله القعنبي الا ان في الحديث ما يدل على
المراد بقوله اتشهدين ان لا اله الا الله ولم يختلف رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ورواه الحسين بن الوليد
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا
بلفظ حديث الموطأ ورواه الحسن بن الضا عن المسعودي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه زاد فيه عن المسعودي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنة وليس في الموطأ من قول النبي عليه السلام فانها مومنة ولكن فيه
ما يدل على ذلك ورواه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار جاء بامة له سوداء
فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقتها وساق الحديث بمعنى رواية يحيى الى
آخره وفي حديث مالك عن ابن شهاب في هذا الباب من الفقه ان من شرط الشهادة التي لا يتم الايمان الا
بها الاقرار بالبعث بعد الموت بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد اجمع المسلمون
على ان من انكر البعث بعد الموت فليس بمومن ولا مسلم ولا ينفعه ما شهد به وفي ذلك ما يكفي وما في
القرآن من تاكيد الاقرار بالبعث بعد الموت ما يغني ويكفي ولا خلاف علمته في من جعل على نفسه رقبة
مومنة بنذر لله عز وجل ليعتقها انه لا يجزئ عنه الا مومنة وكذلك لا يجزئ عند الجميع في كفارة قتل
الخطأ الا رقبة مومنة لشرط الله عز وجل ذلك في نص كتابه مع القتل واختلفوا في كفارة الظهار و
كفارة الايمان وقد ذكرنا ذلك في موضعه والحمد لله واختلف العلماء في من عليه رقبة مومنة هل
يجزئ فيها الصغير اذا كان ابواه مومنين او هل يجزئ فيها من لم يصم ويصل فقالت طائفة لا يجوز
فيها الا من صام وصلى وذهب الى هذا بعض من يقول الايمان قول وعمل وروى عبد الله بن طاهر عن

معونة بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله رقبة مؤمنة قال من قد عقل الإيمان وصام وصلى
وروى وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزئ إلا من صام وصلى وما كان
في القرآن رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزئ وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله إلا أنه
قال قد صلى ولم يذكر الصيام وما لم يذكر مؤمنة يجزئ وإن لم يصل وعن الشعبي والحسن وقتادة مثل
قول ابن عباس وإبراهيم وهو قول الثوري وروى الأشجعي عن الثوري قال لا يجزئ في كفارة القتل الصبي
ولا يجزئ إلا رقبة مؤمنة من صام وصلى وقال عطاء إن الله يباح كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ
وكذلك قال الزهري وقال الأوزاعي سألت الزهري أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم قال نعم
لأنه ولد على الفطرة وهو قول الأوزاعي وقال أبو حنيفة إذا كان أحد أبويه مؤمنا جاز عتقه في
كفارة القتل وهو قول الشافعي إلا أن الشافعي استحب أن يعتق في الكفارات التي تتكلم بالإيمان واختلف
قول مالك وأصحابه على هذين القولين إلا أن مالكا يراعي إسلام الأب ولا يراعي إسلام الأم قال أبو عمر
أجمع العلماء أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز فحكمه حكم المسلم المؤمن
في الموارثة والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين وإن ديته إن قتل دية حر مسلم فدل على أنه يجزئ في
الرقاب المؤمنة والله عز وجل الموفق. مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن
الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق ولد زنا قال أبو هريرة نعم ذلك يجزئ عنه. مالك أنه بلغه عن فضالة
بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز
أن يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزئ عنه. قال أبو عمر على هذا جماعة أئمة الفتوى بالأمصار وأكثر
التابعين وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رواه الثوري عن ثور عن عمر بن عبد الرحمن القرشي أن ابن عباس
سئل عن ولد زنا وولد رشدة في العتاقة فقال انظروا أيهما أكثر ثمنا فاعتقوه فوجدوا ولد الزنا
أكثرهما ثمنا فأمر به. والثوري عن يونس عن الشعبي مثله وهو قول الحسن وقتادة وما
خالفهم فضعيف من الشذوذ وإنما ذكر مالك رحمه الله والله عز وجل أعلم في موطئه عن أبي هريرة
أنه أجاز عتق ولد الزنا إنكارا منه لما يرويه أهل العراق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله
عز وجل أو أحمل على نعلين في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية وقد قال القعقاع بن أبي
حكيم أنت تقول هذا فقال أبو هريرة لم أقل هذا في من يحصن أمته إنما قلت هذا في الذي يأمر
أمته بالزنا وقد أنكر ابن عباس على من روى في ولد الزنا أنه شر الثلاثة وقال لو كان شر الثلاثة ما



استوني بأمه حتى أن ترجم حتى يضع رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
وقد ذكرناه في التمهيد بإسناده وروى يزيد بن هارون عن سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة في
ولد الزنا قالت ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى ومذهب ابن عباس جواز
عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة وغيرها وقد قال لا يجزئ في الرقاب الواجبة ولد الزنا جماعة منهم
الزهري وكان الزهري يروي عن عمر أنه قال لأن أحمل على نعلين في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق
ولد زنا ذكره ابن عيينة عن الزهري قال الزهري لا يجزئ ولد الغية في الرقاب الواجبة ولا أم الولد ولا
المدبر ولا الكافر وقال عطاء مثله وقد اضطرب عطاء في هذا المعنى قال ابن جريج قلت لعطاء ولد زنا
صغير أيجزئ في رقبة مؤمنة إذا لم يبلغ الحنث قال لا ولكن كبير قد صدق وعن ابن جريج أيضا قال
قلت لعطاء الرقبة المؤمنة أيجزئ فيها مرضع قال نعم قلت وكيف ولم يصل ولم يصم قال ما أراه
إلا مسلما ودينه دين أبيه قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار ما أراه إلا الذي قد بلغ وأسلم قال أبو عمر
اختلف قول الزهري في الصبي أيضا فروى الأوزاعي عنه ما تقدم ذكره وروى معمر عن الزهري قال
لا يجزئ في الظهار صبي مرضع قال أبو عمر إذا لم يجزئ في الظهار فأحرى ألا يجزئ في القتل لأن المتقي في
الرقبة المؤمنة إنما ورد في القتل والظهار مقيس عليه قال الشافعي رحمه الله قد شرط الله عز
وجل العدالة والرضى في الشهادة في آية الدين والرجعة وقد أجمعوا أن الشهادة في الزنا وغيره
أنه لا يجوز فيه إلا العدول فكذلك الإيمان في الرقاب الواجبة وبالله عز وجل التوفيق.

## باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك
أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها لأنه إذا
فعل ذلك فليست برقبة تامة لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط عليه من عتقها قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة
في التطوع ويشترط أنه يعتقها قال أبو عمر قول الشافعي في هذا كقول مالك ذكره المزني عن
الشافعي قال لا يجزئ في رقبة واجبة أن يشتري بشرط أن يعتق لأن ذلك يضع من ثمنها وأجاز ذلك
الكوفيون وداود لأنها رقبة تامة سالمة من العيوب المفسدة قال مالك أحسن ما سمعت في
الرقاب الواجبة أنه لا يجوز فيها نصراني ولا يهودي ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى
سنين ولا أعمى قال مالك ولا بأس أن يعتق النصراني والمجوسي واليهودي تطوعا لأن الله عز وجل يقول
في كتابه فإما منا بعد وإما فداء فأما المن العتاقة قال فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله عز وجل

في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في الطعام للمساكين في الكفارات
لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام **قال أبو عمر** أما
اختلاف أهل العلم في جملة ما يجزئ في الرقاب الواجبة فقد أوضح مالك مذهبه في موطئه وبين
جملة خالف في بعضها وتابعه أكثر العلماء على أكثرها ونحن نذكر أقوالهم جملة على حسب ما
ذكر مالك رحمه الله تلك الجملة بعد ذكر ما ذكره ابن القاسم وغيره عن مالك مما لم يذكره في موطئه
قال مالك يجزئ الأعرج إذا كان خفيف العرج وإن كان شديدا لم يجز ولا يجزئ الأقطع الرجلين أو اليدين
ويجزئ الأقطع اليد الواحدة والأعور ولا يجزئ الأجدع ولا المجنون ولا الأصم ولا الأخرس قال ابن القاسم
وقياس قول مالك أن يجزئ الأبرص لأن الأصم أيسر شأنا منه قال ابن القاسم ولا يجزئ الذي يجن ويفيق
وقال أشهب في الذي يجن ويفيق إنه يجزئ من رواته وروي عن مالك أنه يجزئ الأعرج كما يجزئ
الأعور وقال ابن الماجشون لا يجزئ الأعور وقال أشهب يجزئ الأصم وقال مالك يجزئ الموسر
عتق نصف العبد إذا قوم عليه كله وعتق ولا يجزئ المعسر وهو قول الأوزاعي وأما الشافعي
فقال لا يجزئ في الرقاب الواجبة إلا رقبة مؤمنة لا في الظهار ولا في غيره قال وقد شرط الله عز
وجل في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة في موضع وأطلق الشهود في مواضع
فاستدللنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط قال ولا يجوز المدبر ولا يجوز المكاتب أدى من نجومه
شيئا أو لم يؤده لأنه ممنوع من بيعه ولا يجزئ أم الولد في قول من قال لا يبيعها قال ويجزئ من لا يجيز
بيعها وله بذلك كتاب قال الشافعي والعبد المرهون والجاني إذا أعتقه وافتكه من الرهن
وأدى ما عليه من الجناية أجزأه قال والغائب إذا كان على يقين من حياته في حين عتقه يجزئ وإلا لم
يجزه ولو اشترى من يعتق عليه لم يجز ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر وهو موسر وكذلك لو
كان معسرا ثم أيسر واشترى النصف الآخر فأعتقه أجزأه وقد روي عنه أنه لا يجزئ إلا أن ينوي به
عن نفسه قال ولم أحفظ عن أحد مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا أعلم من بقي إلا وهم يقولون إن من الر قاب
ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ فدل ذلك على أن المراد بعتقها بعضها دون بعض فلم أجد في معنى ما
ذهبوا إليه إلا ما أقول والله تعالى أعلم وجماع ذلك الأغلب فيما يتخذ له الرقيق والعمل ولا يكون
العمل تاما حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كانت عينا واحدة ويكون ن
يعقل فإن كان أبكم أو أصم يعقل أو ضعيف البطش أجزأ ويجزئ المجنون الذي يفيق في أكثر الأ
الأحيان ويجزئ الأعور والأعرج الخفيف وأشل الخنصر وكل عيب لا يضر في العمل إضرارا بينا

٣١

ولا يجزئ الأعمى ولا المقعد ولا الأشل الرجل ويجزئ الأصم والخصي والمريض الذي يرجى برؤه من مرض زمانه
قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجزئ في الرقاب الواجبة مدبر ولا أم ولد ويجزئ المكاتب إن لم يكن أدى من
كتابته شيئا استحسانا وإن كان أدى شيئا لم يجز ولا يجوز الأعمى ولا المقعد ولا المقطوع اليدين
ولا مقطوع الرجلين ولا المقطوع اليد والرجل من جانب واحد فأما إن كانت يده الواحدة مقطوعة عه
أو رجله أو مقطوع اليد والرجل من خلاف أو كان أعور العين الواحدة جاز ذلك يجزئ ولا يجزئ
في ذلك مقطوع الإبهامين ولا مقطوع ثلاثة أصابع في كل كف سوى الإبهام وإن كان أقل من ثلاث
أصابع أجزأ والذكر والأنثى والصغير والكبير في ذلك كله سواء ويجزئ عندهم الكافر في الظهار
وكفارة اليمين ولا يجزئ في قتل الخطأ ومن أعتق في رقبة واجبة عليه عبدا بينه وبين آخر لم يجزه
موسرا كان أو معسرا في قول أبي حنيفة ويجزئه في قول أبي يوسف ومحمد إذا كان موسرا ولا يجزئه
إذا كان معسرا والأشل عندهم كالأقطع يجزئ ولا يجزئ المعتوه ولا الأخرس ويجزئ المقطوع الأذ نين
والخصي . وقال زفر لا يجزئ مقطوع الأذنين وقال عثمان البتي يجزئ الأعور والأعرج إلا الأعمى
وقال الليث بن سعد لا يجزئ في الرقاب الواجبة شيء فيه عيب ولا يجزئ الذي يجن كل شهر مرة وإن
كان في ما سوى ذلك صحيحا لأن ذلك عيب ولا يجزئ الأجدع ولا الأعور ولا الأعمى ولا الأشل لأن ذلك مما لا
يجزئ في الضحايا وهي في الرقاب أشد **قال أبو عمر** قد أجمعوا أن العيب الخفيف يجزئ نحو الحول
ونقصان الضرس والضرسين ونقصان الظفر وأثر الكي بالنار والجرح الذي قد برأ وذلك كله يرد به
البيع إذا نقص من الثمن فدل ذلك على أنه ليس المعتبر في الرقاب السلامة من جميع العيوب وهو
القياس لها أيضا على الضحايا لا يستقيم من أجل السن لأن الصغير يجزئ عندهم في الرقاب الواجبة
ولا يجزئ في الضحايا وأما قول مالك في أنه لا يطعم في الكفارات إلا مساكين المسلمين فقد مضى القول في
ذلك في كتاب الأيمان

## باب عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح
فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم أينفعها أن أعتق عنها
فقال القاسم إن سعد بن عبادة قال لرسول الله إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر
في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة رضي الله عنها رقابا كثيرة قال مالك وهذا أحب ما سمعت
إلي في ذلك **قال أبو عمر** لا أعلم خلافا أن العتق والصدقة وما جرى مجراهما من الأموال جائز

ولو كان فعله للحي عن الميت وانما اختلفوا في الولاء اذا اعتق المرء عن غيره وقد ذكرنا ذلك
في موضعه وكذلك في الصيام عن الميت ولم يختلفوا انه لا يصلي احد عن احد وقد ذكرنا الاختلاف
في الصيام عن الميت في كتاب الصيام وذكرنا خبر عبد الرحمن بن ابي بكر في كتاب العتاقة

## باب فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال ابو عمر
اختلف على مالك في اسناد هذا الحديث فروته عنه طائفة كما رواه يحيى عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة منهم مطرف والزبيري ابو بكر وروح بن عبادة ورواه عنه اخرون عن هشام بن
عروة عن ابيه مرسلا منهم ابن وهب وابو مصعب ورواه سعيد بن داود الزنبري وحبيب كاتب
مالك عن هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر عن النبي عليه السلام وقد ذكرنا كثيرا من
الطرق بذلك في التمهيد وهو الصواب عند اهل العلم بالحديث ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
والثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح الغفاري عن ابي ذر قال قلت يا رسول
اي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكذلك رواه ابن
عيينة والدراوردي ووكيع ويحيى القطان وسائر اصحاب هشام بن عروة حدثنا احمد بن
قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه واما عتق ابن عمر لولد الزنا
وامه فقد ذكرنا عن ابن عباس مثل ذلك وتقدم من رواية عن ابي هريرة وفضالة بن عبيد
مثله ايضا وعليه جمهور العلماء ولا يختلفون ان عتق المذنب ذي الكبيرة جائز وان ذنبه
لا ينقص من اجر معتقه وكذلك ولد الزنا لان ذنوب ابويه ليس منها شيء معدودا عليه بدليل
قول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد اجمع العلماء على جواز
عتق الكافر تطوعا والمسلم المذنب اولى بذلك واما ما يجوز في الرقاب الواجبة فقد مضى القول
فيها في الباب قبل هذا والحمد لله روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن
ام حكيم بنت قارظ عن عائشة ام المؤمنين قالت اعتقوهم واحسنوا اليهم واستوصوا

بهم خيرا يعني اولاد الغية قال وحدثنا عمرو بن دينار انه سمع سليمان بن يسار يقول قال عمر اعتقوهم
واحسنوا اليهم واستوصوا بهم خيرا يعني اللقيط وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن
منبه قال كان الرجل اذا اصاب خطيئة في بني اسرائيل اعتق منه ان يرى شيئا قال فصاح رجل وله عبد اربعين
سنة فلم ير ما كان يرى من قبله فقال اي رب ارايت ان احسنت واساء ابواي ماذا علي قال فراى ما راى
النبي يحول قبله

## باب مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على
تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس خطيبا فقال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس
في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله عز وجل احق وشرط الله عز وجل اوثق
وانما الولاء لمن اعتق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان
تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ليس في هذا الحديث ذكر بريرة ولا بيع مكاتبة
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها
فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد
يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن
لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته واذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له وياذن له ان يوالي من
شاء فتلك الهبة قال ابو عمر قد خرج الناس في معاني حديث بريرة وجوها كثيرة فمنهم

من له في ذلك باب ومنهم من له فيه كتاب وربما ذكروا فيه من الاستنباط ما لا يبعد علما ولا يتبين
ونحن إن شاء الله بعونه وفضله نذكر من معاني حديث بريرة معانيها ما فيه من الأحكام التي يجب أن يذكر منها
والخوض فيها للفقهاء أولي الأحلام والنهى فمن ذلك أن في حديث بريرة استعمال عموم الخطاب
في السنة والكتاب لأن بريرة لما كاتبت أهلها دل على أن الرجال والنساء والعبيد والإماء داخلون
في عموم قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم الآية وأن الأمة
ذات زوج كانت أو غير ذات زوج قد دخلت في حديث بريرة وعموم الآية لأنها كانت ذات زوج
لا خلاف في ذلك وفيه دليل على أن كتابة الأمة ذات الزوج جائزة دون زوجها وفي ذلك دليل على
أن زوجها ليس له منعها من الكتابة وإن كانت تؤول إلى فراقها إياه لغيرها إذا أدت وعتقت
وخيرت فاختارت نفسها ولا يمنعها من السعي في كتابتها ولو استدل مستدل من هذا
المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا ولما كان للسيد عتق الأمة تحت العبد
وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحه وله أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان زوجيتهما
كان بهذا المعنى جائز له كتابتها على رغم زوجها وفيه دليل على أنه يجوز للسيد مكاتبة
عبده أو أمته وإن لم يكن لهما شيء من المال لأنه قد ثبت أن بريرة جاءت تستعين عائشة في أول كتابتها
ولم تكن أدت منها شيئا كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث ذكره ابن وهب عن
يونس والليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة
إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وذكر
الحديث وفيه دليل على إجازة الأمة وهي غير ذات زوج صنعة وكتابة من لا حرفة له ولا مال
إذ ظاهر الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هل لها
مال أو عمل واصب أو كسب تعلم ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع حكمه عليه لأنه بعث
عليه السلام معلما لكل ما في دينه وشريعته صلى الله عليه وسلم وفي ما وصفنا دليل على أن قول
من تأول قول الله عز وجل إن علمتم فيهم خيرا أن الخير ههنا المال ليس بالقوي ولا بالجيد وإن
قد روي عن جماعة من السلف وقد ذكرت بعضهم فيما تقدم من كتاب المكاتب والدليل على
ضعف هذا التأويل إجماع العلماء على أن مال العبد للسيد إذا شاء أن ينتزعه من عبده انتزعه
من قال منهم إن العبد يملك ومن قال إنه لا يملك فكيف تكاتبه بماله إلا أن يشترط ذلك له ودافع
ما في ما تأول الآية والله عز وجل أعلم أن الخير المذكور فيها هو القوة على الاكتساب مع



الأمانة وقد تكتسب بالسؤال كما قيل السؤال آخر كسب الرجال أي أرذل كسب الرجال وكان ابن
عمر يكره كتابة العبد إذا لم تكن له حرفة وكان يكره أن يطعمه مما يأتيه من سؤال الناس وقالت
له المالكية من أهل الورع وفي حديث بريرة ما يدل على جواز اكتساب المكاتب بالسؤال وأن ذلك
طيب لمولاه وهو يرد قول من قال لا يجوز كتابة المكاتب إذا تصدق عليه بالسؤال لأنه يطعمه أوساخ
الناس والدليل على صحة ما قلنا أن ما طاب لبريرة أخذه كان لسيدها أخذه منه اعتبارا باللحم الذي
كان عليها صدقة والنبي عليه السلام هدية واعتبارا أيضا بجواز معاملة الناس للسائل وقد روي
أيضا عن النبي عليه السلام من حديث سهل بن حنيف وغيره أنه قال من أعان غارما في عسرته أو غا زيا
في سبيل الله عز وجل أو مكاتبا في رقبته أظله الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله فندب الناس إلى الصدقة
على المكاتبين وقد تأول قوم من العلماء في قول الله عز وجل وفي الرقاب أنهم المكاتبون يعانون
في فك رقابهم من الصدقة منهم من نص في آخر الكتابة ومنهم من لم يشترطه وأجازوا لهم الزكاة المفرو ضة
فضلا عن التطوع وكان الحسن يقول في قول الله عز وجل إن علمتم فيهم خيرا قال صدقا
وأمانة من أعطاه كان مأجورا ومن صبر قد ذكر خيرا كان مأجورا وقال إبراهيم النخعي إن علمتم فيهم
خيرا صدقا ووفاء وقال عكرمة قوة تعين على الكسب وقال سفيان الثوري دينا وأمانة وقال
آخرون الخير ههنا الصلاة والصلاح وقد ذكرنا هذا المعنى بأتم ذكر في كتاب المكاتب واتفق
مالك والشافعي وأبو حنيفة في جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال معه وقد روي عن مالك أيضا كراهية
ذلك وكره الأوزاعي وأحمد وإسحاق كتابة من لا حرفة له وعن عمر وابن عمر ومسروق مثل ذلك
وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في جواز كتابة العبيد إذا ابتغوا ذلك من ساداتهم وعلموا
فيهم خيرا في كتاب المكاتب وأما قولها كاتبت أهلي على تسع أواق فقد ذكرنا مبلغ الأوقية
والأواقي في كتاب الزكاة وأما قولها في كل عام أوقية ففيه دليل على أن الكتابة تكون على
النجوم وهذا جائز عند الجميع وأقل النجوم ثلاثة واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد أو
وقعت حالة فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد وقال الشافعي لا يجوز على نجم واحد ولا يجوز
حالة البتة لأنها لا تسمى كتابة وإنما هو عتق على صفة كأنه قال إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت
حر وقد احتج بقوله في هذا الحديث في كل عام أوقية من أجاز النجامة في الديون كلها على مثل هذا
في كل شهر كذا وفي كل عام كذا ولا يقول في أول الشهر أو في وسطه أو آخره لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينكر أنها كتابة واحدة ومعلوم أن المكاتب مقصود بحكمه كالأجنبي ليس

كالعبد وإذا لم يكن الاكثر القضاء حتى يقول في أول الشهر أو في وسطه أو عند انقضائه أو
يسمي الوقت من الشهر أو العام لنهيه عليه السلام عن البيع المؤجل إلا إلى أجل معلوم ونهيه
عليه السلام عن بيع حبل حبلة والحمل نتاج الناقة ونتاج نتاجها وقالوا ليست معاملة العبد
لمكاتبه كالبيوع لأن لا ربا بين العبد وسيده والمكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وأما قول
عائشة رضي الله عنها إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ففيه دليل على أن العد في الدراهم
الصحاح يقوم مقام الوزن وأن البيع والشراء بها جائز من غير وزن كالوزن لأنها لم تقل أن نزنها
لهم وهذا على حسب البلد وعلى زمن [?] وليس ذلك من سنة بلدنا ولا معروف عندنا والأصل
في الذهب والورق الوزن وفي البر وما كان مثله الكيل وإنما يجوز العدد في بلد يكون الضارب فيه
للدنانير والدراهم يعتبر الوزن ولا يدخله فيه داخلة ومن أجاز عد الدنانير والدراهم إنما يجيز
في العروض كلها أو في الذهب بالورق ولا يعض الجنس ببعضه وأما قولها ويكون ولاؤك لي فعلت
فظاهر هذا الكلام أنها أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقد الكتابة لا منهم وأن تؤدي جميع
الكتابة عنها ليكون الولاء لها فأبوا ذلك عليها وقالوا لا يكون الولاء إلا لنا ولو كان هذا الكلام
كما نقله هشام وغيره عن عائشة لكان النكير حسنة على عائشة لأنها كانت متبرعة بأداء
كتابتها عنها بريرة ومشترطة بالولاء من أجل الأداء ومن ابتياع الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فلو كان كذلك لكان الإنكار على عائشة على عائشة رضي الله عنها دون موالي بريرة ولكن
الأمر ليس كذلك بدليل ما نقله غير مالك في حديث هشام وما نقله غير هشام في حديث عائشة
في هذه القصة فمن ذلك أن وهيب بن خالد وكان حافظا روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة فقال فيه إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي
فعلت فقولها وأعتقك دليل على شرائها لها شراء صحيحا لأنها لا تعتقها إلا بعد الشراء لها وهذا
هو الظاهر في قولها وأعتقك والله تعالى أعلم وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه
قال لعائشة لا يمنعك ذلك ابتاعي وأعتقي وأمرها بابتياع بريرة وعتقها بعد ملكها لها وهذا
هو الصحيح في الأصول وقوله في حديث ابن شهاب ابتاعي وأعتقي يفسر قوله في حديث هشام
ابن عروة خذيها أي خذيها بالابتياع ثم أعتقيها ويعضد هذا كله حديث مالك عن نافع عن ابن
عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وليس في أحاديث

بريرة أصح من هذا الإسناد لأن الأحاديث عن عائشة مختلفة الألفاظ جدا وقد بان في حديث ابن عمر
أن عائشة إنما أرادت أن تشتري بريرة وتعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء وهذا يدل
أن الإنكار على موالي بريرة لا على عائشة لأن الولاء للمعتق لا يجوز بيعه ولا هبته وفي ذلك إبطال الشرط
في البيع إذا كان باطلا وتصحيح البيع وهذه مسألة اختلفت فيها الآثار وعلماء الأمصار وقد روى الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وهذه الرواية عن
عائشة موافقة لحديث ابن عمر في ذلك وكذلك في حديث ابن شهاب ما يدل على أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمرها بالشراء لها أو يعتقها بعد ذلك ليكون الولاء لها وفي حديث هشام بن عروة
أيضا في قوله خذيها ولا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق دليل على صحة شرائها إن شاء الله عز وجل
ولاشتراط أهل بريرة الولاء بعد بيعهم لها للمعتق خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا
لذلك وقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل أي ليست في حكم الله
عز وجل كما قال عز وجل كتاب الله عليكم أي حكم الله فيكم وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع
المكاتب للعتق وغيره وفي حال عجزه وحكم ذلك كله في كتاب المكاتب وفي هذا الحديث أيضا
دليل على أن عقد الكتابة للمكاتب لا يوجب له عتقا وفي ذلك رد قول من قال إنه كالغريم من
الغرماء إذا عقدت كتابته وأما قوله في حديث هشام بن عروة خذيها واشترطي لهم الولاء
فقيل معناه أظهري لهم حكم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق أي عرفيهم بحكم الولاء لأن الاشتراط
هو الإظهار ومنها أشراط الساعة ظهور علاماتها قال أوس بن حجر

فأشرط فيها نفسه وهو معصم … وألقى بأسباب له وتوكلا

أي أظهر نفسه في ما حاول أن يفعل وقيل اشترطي لهم الولاء أي اشترطي عليهم كقوله عز وجل
إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أي فعليها وكقوله عز وجل لهم اللعنة أي
عليهم اللعنة وقوله عز وجل فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا أي
ويجوز أن يكون معناه الوعيد والتهاون بمن خالف ما أمر به كقوله عز وجل واستفزز من استطعت
منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك الآية وقال عز وجل إن عبادي ليس لك عليهم
سلطان تهاونا بفعل من فعل ما نهي عنه وتحذيرا من موافقة مثل ذلك ومعلوم أنه لم يكن
هذا القول منه إلا بعد أن أعلمهم أن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب لأنه لا يجوز في صفته عليه السلام

ان نهي عن شي ثم ابيحه وانما معنا اشترطي لهم الولا فان اشتراطهم اياه بعد علمهم بان
اشتراطه لا يجوز غير نافع لهم ولا جائز في الحكم لانه عليه السلام امرنا باشتراط الولا لهم ليقع
البيع بينها وبينهم فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير معذورين في اشتراطهم ذلك لانهم
غير جاهلين لان هذا امر وجد بعد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من هذا ومن
ان يفعل ما نهى عن فعله وان يرضى لغيره ما لا يرضاه لنفسه ومن ظن ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كان يطعن على نبي الله صلى الله عليه وسلم وانما كان هذا القول منه تهديدا ووعيدا لمن رغب
عن سنته وحكمه في تحريم بيع الولا وهبته وخالف في ذلك امره واقدم على فعل ما قد نهى عن
فعله وليس في حديث مالك في هذا الباب تخيير بريرة حين عتقت تحت زوجها وهو عنده
من حديث ربيعة مذكور في باب الخيار من كتاب الطلاق وقد مضى القول فيه هنالك والحمد لله
وفي هذا الحديث دليل على ان الشروط الفاسدة في البيع لا تفسد البيع ولكنه تسقط وتبطل ويصح
البيع وهذا عند مالك رحمه الله في شي دون شي يطول شرح مذهبه في ذلك وياتي ذكره في مو ضعه
من البيوع ان شا الله عز وجل ومن اهل العلم من يرى ان الشروط الفاسدة تفسد البيع ومنهم من يرى
انه لا ينعقد بيع وشرط اصلا ومنهم من يرى ان الشرط لا يضر البيع كائنا ما كان وهذه اصول
يحتمل ان يفرد لها كتاب وقد ذكرنا في التمهيد خبر عبد الوارث بن سعيد التنوري قال قدمت
مكة فوجدت ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع
بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله
ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع
باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها
وان اشترط اهلها الولا فانما الولا لمن اعتق البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فا
خبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي
صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز وروى
اسمعيل بن اسحق قال حدثني ابو ثابت عن عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك انه سال ابن

شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم واشترط ان ما ولدت الامة من ولد فله شرطه وقد
اعطاها العبد مهرها فقال ابن شهاب هذا من الشرط الذي لا ارى له جوازا قال وقال ابن شهاب
اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز
وجل فهو باطل وان شرط مائة شرط شرط الله عز وجل احق واوثق قال ابو الحسن الدارقطني انفرد
اسمعيل بن اسحق بهذا الحديث عن ابي ثابت عن ابن وهب عن مالك قال ابو عمر واما قوله كل
شرط ليس في كتاب الله عز وجل فمعناه في حكم الله عز وجل وقضائه من كتابه او سنة رسوله
عليه السلام فهو باطل قال الله عز وجل كتاب الله عليكم اي حكم الله عز وجل وقضاؤه فيكم وفيه
اجازة السجع بالحق من القول لقوله عليه السلام كتاب الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن
اعتق وهذا السجع في قوله في سجع الاعرابي اسجع كسجع الكهان لان الكهان يسجعون بالباطل
فيخرصون ويرجمون بالغيب ويحكمون بالظنون ولذلك عاب سجعهم وسجع من اشبه معنى سجعه
سجعهم ولذلك عاب قول الاعرابي في معارضة السنة بقوله كيف اغرم ما لا اكل ولا شرب
ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال له اسجع كسجع الاعراب لانه كان سجعا في باطل اعتراضا على
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان السجع كلام كسائر الكلام فحسنه حسن وقبيحه
قبيح وفي قوله عليه السلام انما الولا لمن اعتق ما ينفي ان يكون الولا الا للمعتق وينفي بذلك من هذا القول
ان يكون الولا للذي يسلم على يديه او للملتقط فاما الذي يسلم على يديه رجل او يواليه فقال مالك
لا ميراث للذي اسلم على يديه ولا والاه وميراثه للمسلمين اذا لم يكن له وارث لجماعة وهو قول الشافعي
والثوري وابن شبرمة والاوزاعي وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق فنفى
بذلك ان يكون الولا الا للمعتق وهو قول احمد وداود وقال ابو يوسف ومحمد من اسلم على يدي
رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فميراثه له وقال الليث من اسلم على يدي رجل فقد والاه
وميراثه له اذا لم يدع وارثا وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد الا ان يحيى بن سعيد قال في من جا من ارض
العدو فاسلم على يدي رجل من المسلمين ان له ولاه قال واما من اسلم من اهل الذمة على يدي
رجل مسلم فولاؤه لجماعة المسلمين ولم يفرق ربيعة ولا الليث بين الذمي وغيره وحجة من
ذهب مذهب ابي حنيفة وربيعة حديث تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشرك يسلم على يدي المسلم فقال هو احق الناس واولاهم بمحياه ومماته وفيه عمر بن

عبد العزيز وقد ذكرنا الحديث بإسناده في التمهيد وحدثناه عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا
بكر حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود الخريبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله
ابن موهب عن تميم **قال أبو عمر** وحديث الولاء لمن أعتق أصح وقد ذكرنا ميراث اللقيط وولاءه في
كتاب الأقضية عند ذكر حديث ابن شهاب عن سنين أبي جميلة أن ما له لله عز وجل وأما ولاء السائبة به
وولاء المسلم يعتقه النصراني فسيأتي القول في ذلك في آخر باب في هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل وأما
قول مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء أن ذلك لا يجوز وأن الولاء لمن أعتق فقول صحيح
تشهد له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق ونهيه عليه السلام عن بيع الولاء و
هبته واحتجاج مالك بذلك صحيح جدا إلا أنها مسألة اختلف فيها السلف قديما ومن بعدهم فقول
الشافعي فيها كقول مالك وهو قول أحمد وداود وروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل إسلامه على
يديه موالاة وجعل المرء ولا عليه أن يوالي من شاء وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد
قال معمر عن الزهري قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما أن ميراثه لهم وعقله عليهم قال الزهري
إذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون وقد روى حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن
عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام قال من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن
مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وروي عن سعيد
ابن المسيب أيما رجل أسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه وقالت به طائفة
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا والاه على أن يعقل عنه ويرثه فعقل عنه ورثه إذا لم يخلف وارثا
قال وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه أو عن أحد من صغار ولده وللمولى أن يتبرأ منه ولاءه بمحضر ته
ما لم يعقل عنه قال ولو أسلم على يدي رجل ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وهو
قول الحكم وحماد وابن شبرمة وهذا كله في من لا عصبة له ولا ذو رحم وموضع هذا الباب عتق المرء
عن غيره بإذنه وبغير إذنه وقد اختلف العلماء في ذلك فالذي ذهب إليه مالك في المشهور من
مذهبه عند أكثر أصحابه أن الولاء للمعتق عنه سواء كان بأمره أو بغير أمره وقال أشهب الولاء للمعتق
وسواء أمره بذلك أو لم يأمره وهو قول الليث والأوزاعي وحجة مالك حديث ابن شهاب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره أن نبي الله أيوب على محمد وعليه السلام قال في بلائه إن الله عز
وجل يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان ويذكران الله عز وجل فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما
أن يذكر الله عز وجل إلا في حق وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب عن أنس وقد ذكرنا ذلك كله

بإسناده في التمهيد وفي هذا الحديث دليل على جواز عتق المرء عن غيره لأن الكفارة قد تكون
بالعتق وغيره ولم يبلغنا أن شريعة أيوب صلى الله عليه وسلم كانت بخلاف شريعتنا وقد قال
الله عز وجل أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال الشافعي إذا أعتق عبده عن رجل حي
أو ميت بغير أمره فولاؤه له وإن أعتقه بأمره بعوض أو بغير عوض فولاؤه له ويجزئه عما لزمه
قال وسواء قبله المعتق عنه أو لم يقبله وهو قول أحمد وداود وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إن
قال أعتق عني عبدك على مال ذكره فالولاء للمعتق عنه لأنه بيع صحيح وإذا قال أعتق عبدك عني
بغير مال فالولاء للمعتق لأن الآمر لم يملك منه شيئا وهي هبة باطلة لأنها لا تصح فيها القبض
**قال أبو عمر** الأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وهو حديث لا مدفع
في صحته فمن أخرج عنه فقد بانت حجته والله عز وجل الموفق قال أبو عمر قوله عليه السلام الولاء
لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجماعة إلا من لا يصح له ذلك كله إلا أن الصبي الذي
لا يجوز له التصرف في ماله خارج من هذه الجملة لأن عتقه مردود فلم يصح له ولاء وأما النساء فـ
ما هن ولا من أعتقن ولا عتق من أعتقن يجر من ميراث الولاء في غير ذلك وقد تقدم هذا المعنى
مجودا والحمد لله عز وجل

## باب جر العبد الولاء إذا أعتق

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من
امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن
عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد
من امرأة حرة فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال مالك
ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه
وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم
وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة
حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم
عبدا فإن أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وإن كان
العبد له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء والميراث **قال أبو عمر**
هكذا رواه يحيى وابن بكير وطائفة ورواه مطرف وأبو مصعب عن مالك وغيرهما بأتم من
هذا قال لا يجر الجد الولاء وكان الميراث بينهما وهذا صحيح لأنه ميراث مال لا ميراث ولاء وأما

ذكر وهو ان الجد الولاء الى مواليه ومعلوم انه يجر اليهم اذا لم يكن وارث يحجبهم عنه قال ابو عمر
اما حديث مالك عن ربيعة في قصة الزبير فرواه الثوري وابن جريج عن حميد الاعرج عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي ورواه معمر والثوري عن هشام بن عروة عن ابيه بمعنى واحد ان الزبير
ابن العوام اشترى عبدا له مملوكا عند رافع بن خديج زوجه مولاة له منها بنون فلما
الزبير العبد اعتقه فاختصما الى عثمان فقضى بالولاء للزبير واختلف اهل العلم في انتقال الولاء الذي
قد ثبت لموالي الامة المعتقة في بنيها من الزوج العبد ان اعتق بعد فروي عن جماعة من
العلماء ان لا يرجع لموالي امهم لا يجره الاب ان اعتق وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وممن قال ذلك
عطاء بن ابي وعكرمة بن خالد ومجاهد وابن شهاب وقبيصة بن ذويب وقضى به عبد الملك بن مر وان
في آخر خلافته لما حدثه به قبيصة عن عمر بن الخطاب وكان قبل يقضي فيه بقضاء مروان ان
الولاء يعود الى موالي ابيهم ان اعتق وروي عن عمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران مثل ذلك ٥
وروى معمر عن الزهري قال لا يعود ولاؤهم الى موالي ابيهم قال معمر وبلغني عن ميمون بن مهران
وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك ٥ وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والثوري والليث
ابن سعد والشافعي واحمد واسحق كلهم واصحابهم يقولون ان العبد اذا اعتق جر ولاء ولده
الى مواليه وانتقل ولاؤهم عن امهم وعن مواليها وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت والزبير بن العوام وبه قال سعيد
ابن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وقضى به
مروان عند اجتماع اهل المدينة وما ذكره به مالك من قول الملك عنه فمختصر صحيح وفيه حجة
واما قول مالك ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما كان ابوهم
عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه على حسب ما ذكره من ذلك في هذا الباب وقوله
انه الامر المجتمع عندهم فهو مذهب الشافعي عند بعض اصحابه وروي ذلك عن الشعبي ٥ و
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري لا يجر الجد الولاء قالوا في ولد العبد من امراة حرة
اذا كان للعبد جد حر لم يجر الولاء وحجتهم ان ولد العبد لا يكون مسلما باسلام جده وان اباه
الولاء عن ابيه لم يستحقه الجد وكذلك لا يجر ولاءه قالوا ومعلوم ان نسبه الى الجد انما هو
بابيه فكيف يمنع ان يكون ولاؤه بابيه فاذا لم يثبت ولاؤه من جهة الاب لم يثبت من جهة الجد
قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك لم يعتق قبل ان تضع حملها او بعد ما

تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس
هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر
ولاءه قال ابو عمر على هذا مذهب الكوفي والشافعي واكثر اهل العلم ولم يختلفوا انه اذا قال
لامته الحامل ما ولدت فهو حر انه يلحقه الحرية ويلزمه فيه قوله وكذلك اذا اعتقها حاملا فولدها معا
كعضو منها فلذلك لا يلحق العبد ما في بطنها وكيف يجر العبد ان اعتق ولاء من قد ثبت عليه الولاء
لمعتقه ٥ قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد
العبد ولا يرجع ولاؤه لسيده الذي اعتقه وان عتق قال ابو عمر يعني في هذه المسألة من
قال ان العبد يملك ومن قال انه لا يملك شيئا وعتق العبد باذن سيده عند من لا يملك عنده شيئا
كعتق الوكيل باذن الموكل وهو معنى وكيل رجل على انكاحه او طلاقه ومن قال ان العبد يملك لا يجيز
له التصرف في ما بيده الا باذنه فاذا اذن له فيه كان كما وصفنا وبالله عز وجل التوفيق

## باب ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل
لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي
ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء
الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم
الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي ٥ مالك انه بلغه عن سعيد
ابن المسيب انه قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان
الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة
فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في الموالي شرع سواء قال ابو عمر هذا المعنى هو الذي
تسميه العلماء الولاء للكبر وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء وابن شهاب وابن
سيرين وقتادة وابو الزناد وربيعة وسائر اهل المدينة والبصرة وهو مذهب مالك وابي حنيفة و
الشافعي وابي عبيد وابي ثور واصحابهم كلهم يقولون ان الولاء للكبر ومعناه انه يستحقه
الاقرب الى المعتق يوم موت المولى على ما تقدم من قضاء عثمان وقول سعيد بن المسيب

في هذا الباب. قال أحمد بن حنبل على هذا جمهور الناس. وروي عن الزبير أنه كان يقول إن الولاء يورث
كما يورث المال، وإن من أحرز من المال شيئا أحرز مثله من الولاء إلا النساء، وبه قال شريح وطائفة من
أهل البصرة، وقد ذكرنا بعضهم عند ذكر حديث ربيعة في باب الخيار من كتاب الطلاق. واختلفوا
في العبد المعتق إذا ترك أباه وابنه ثم هلك المولى المعتق، فقال إبراهيم النخعي والأوزاعي
وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو يوسف الثلث للأب وما بقي فللابن لأنهما
في القرب من النسب سواء، فهما فيه كهما في مال الميت. وقال عطاء والزهري والحسن والشعبي
والحكم وحماد: الميراث الذي خلفه المعتق كله للابن دون الأب لأن الابن أقرب العصبات.
وبه قال مالك والثوري وقتادة والزهري وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وهما ثاف
المسلمين أصلح في بابها. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره أنه
كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج يقال
له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها
فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه، وقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي
صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم، فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي.
**قال أبو عمر:** هذا من باب الولاء للكبر، وقد اختلف أهل العلم في المرأة تعتق عبدا لها ثم
تموت وتخلف ولدا ذكورا وإناثا وعصبة لها ثم يموت مولاها الذي أعتقته، فقالت طائفة لعة
من أهل العلم مال المتوفى لعصبتها دون ولدها لأنهم الذين يعقلون عنها وعن مواليها
فكما يعقلون عنها فكذلك يرثون مواليها، واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه حين خاصم
الزبير في موالي صفية أمه ورأى علي أنه أحق بولائهم من الزبير ابنها لأنه عصبتها والزبير ابنها
وخالفه في ذلك عليا عمر فقضى بولاء موالي صفية بنت عبد المطلب لابنها الزبير رضي الله
عنهم أجمعين وقضى بالعقل على عصبتها. ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم
أن عليا والزبير اختصما في موالي صفية فقضى عمر بالعقل على علي والميراث للزبير. وقال
بقول عمر في ذلك الشعبي والزهري وقتادة وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق ثم اختلفوا في ولد المرأة إذا ماتوا وانقرضوا هل يرث
ذلك غيرهم من عصبتهم أو ينصرف الولاء إلى عصبة المرأة، فكان مالك وسعيد يقولان بمثل ما قضى
به أبان بن عثمان في قصة الجهنية لعصبتها الجهنيين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال



أحمد وإسحاق. وقال آخرون: الولاء قد وجب لابن المرأة فلا يعود إلى عصبتها أبدا ويرثه عن الابن ولده ثم
عصبته دون عصبة المرأة لأن الولاء قد أحرزه الابن ووجب له فلا ينتقل عنه إلا إلى من يرثه من ولده وعصبته.
روي هذا عن عبد الله بن مسعود وقالت به طائفة ورووا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان. وروي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك أيضا. وقد
روي عن الشعبي مثل ذلك في المرأة تموت وتترك موالي أن الميراث منهم لولدها والعقل عليهم
وبه كان يفتي ابن أبي ليلى. قال أبو عمر: هذا شذوذ في إيجاب العقل على غير ولده وعصبته
والجمهور على أن العقل على عصبتها.

## باب ميراث السائبة

## وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

مالك أنه سأل
ابن شهاب عن السائبة قال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم. قال مالك إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم.
قال أبو عمر: قوله أحسن ما سمعت يدل على أنه قد سمع في ميراث السائبة غير ما استحسنه وبه
ذهب إليه، والذي ذهب إليه في السائبة قد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز إلا أن ما
روي عن عمر بن الخطاب ليس بالبين لأنه إنما روي عنه السائبة ليومها، فمن ذهب مذهب مالك
قال الذي يعود في يومها. وأما عمر بن عبد العزيز فقال ميراثه للمسلمين وعقله عليهم. وكان
ابن شهاب ويحيى بن سعيد وطائفة يرون للسائبة أن يوالي من شاء فإن والى أحدا كان ميراثه له و
عقله عليه، وإن لم يوال أحدا كان ميراثه وعقله على جماعة المسلمين. وبه قال الأوزاعي والليث.
وكان ابن مسعود يقول السائبة يضع ماله حيث شاء، ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي
عمرو الشيباني عن ابن مسعود. وكان الشعبي وإبراهيم يقولان لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته. وقد
ذكر ابن عمر أن يأخذ من مال المعتق وأمر به فاشتري به رقاب فأعتقها والنظر يشهد
أنه لو لم يرد المال له ما فعل ذلك معه. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور و
داود: ولاء السائبة لمعتقه لا لأحد غيره، وليس له أن يوالي أحدا، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم إنما
الولاء لمن أعتق، ونهيه عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
كالنسب لا يباع ولا يوهب. وروى أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل
إلى عبد الله بن مسعود فقال إني أعتقت غلاما لي سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله إن أهل
الإسلام لا يسيبون إنما كان يسيب أهل الجاهلية، أنت وارثه وولي نعمته. وروى يحيى بن يحيى عن

ابن نافع لست اخذ بقول مالك في من اعتق سائبة واقول ولاؤه له لا سائبة عندنا اليوم في الاسلام
ومن قال بهذا في ميراث السائبة الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وراشد بن سعد وضمرة
ابن حبيب قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق
لجماعة المسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك
ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي
او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي
اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان لليهودي او النصراني
ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي
اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد
المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني على المسلم ولاء فولاؤه لجماعة المسلمين قال ابو عمر
على ما ذكره مالك وذهب اليه في النصراني يعتق عبده اذا اسلم قبل ان يباع عليه جماعة
اصحابه واما جمهور العلماء فمذهبهم ان العبد المسلم اذا اعتقه النصراني فولاؤه
للنصراني لان الولاء نسب من الانساب لا يباع ولا يوهب ولكنه ليس يرثه ان مات لاختلاف
الدينين كما لا يرث الاب ابنه ولا الابن اباه لو اسلم احدهما والاخر كافر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فان اسلم الاخر بعد اسلام الاول منهما ورثه فكذلك الولاء
اذا اعتق كافر مسلما لم يرثه الا ان يسلم فان اسلم ورثه هذا قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما
والثوري واحمد واسحاق وابي ثور وبه اقول وقد اجمع المسلمون على ان عتق النصراني او
اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ جائز عليه واجمعوا انه اذا اسلم عبد الكافر فبيع عليه ان
[illegible] يدفع اليه ثمنه على ملكه بيع ملك وعلى ملكه ثبت العتق له الا انه ملك
غير مستقر لوجوب بيعه عليه وذلك ان الله عز وجل اعلم لقول الله عز وجل ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي شراء الكافر العبد المسلم قولان احدهما البيع مفسوخ
والثاني البيع صحيح ويباع على المشتري وقد مضى في كتاب البيوع ان شاء الله عز وجل ولم يختلفوا في
الذميين يعتق الذمي ثم يسلم احدهما قبل صاحبه ثم يسلم الاخر انه يرث منهما السيد مولاه الذي
انعم عليه بالعتق فاذا لم يسلم المعتق وكان له ولد مسلم ورثه الابن المسلم وعد ابوه كالميت
في الميراث ما دام كافرا كما رسمه مالك رحمه الله ولو ان الحربي يعتق عبده على دينه

ثم يخرج الينا مسلما فان مالكا قال هو مولاه يرثه وهو قياس قول الشافعي واستحسنه ابو
يوسف وقال ابو حنيفة اذا اعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا مسلمين فللعبد ان يوالي
من شاء ولا يكون ولاؤه للمعتق وقال ابن القاسم اذا خرج العبد المعتق الينا مسلما ثم خرج سيده
واسلم عاد اليه الولاء وقال اشهب لا يعود اليه الولاء ابدا لانه لما خرج مسلما قبل سيده ثبت
ولاؤه للمسلمين قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق عبيدا خرجوا اليه من
الطائف مسلمين ثم اسلم ساداتهم فلم يرجع اليهم ولاؤهم وما ولا لم يكن واحد منهم من اعتق
قبل الخروج وانما ملكوا انفسهم بخروجهم كما جاز للمسلمين لو سبوهم واخرجوهم
وسموا عتقوا وليس لهم في هذا الحديث حجة والله تعالى اعلم

تم كتاب العتق والولاء
بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب البيوع

### باب ما جاء في بيع العربان

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم
يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان
اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة
وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطلا بغير شيء قال ابو عمر هكذا قال يحيى
في هذا الحديث عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب وقال ذلك جماعة من رواة الموطا
معه واما القعنبي والتنيسي وابن بكير وغيرهم فقالوا فيه عن مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب
والمعنى عندي فيه سواء لانه كان لا يروي الا عن ثقة وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا
الموضع واشبه ما قيل فيه انه ابن لهيعة والله عز وجل اعلم لان الحديث اكثر ما يعرف عند
ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وقد رواه الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام وقد ذكرناه بالاسانيد في التمهيد ولكنه اشهر من
حديث ابن لهيعة وقد رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن
عمرو بن شعيب باسناده ولكن حبيبا متروك لا يشتغل بحديثه ويقولون انه كذاب فيما
يحدث به وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو محمد بكر بن عبد الرحمن الخلال قال حدثنا
يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الله

ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان هكذا
حدث به حرملة عن ابن وهب وهو في موطا ابن وهب لابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
وفي بعض الروايات عن ابن وهب في موطاه عن مالك انه قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان كما هو في موطا مالك وقد قيل ان مالكا اخذه
عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو هذا واما قول مالك في تفسيره ذلك فعليه جماعة فقهاء الامصار
من الحجازيين والعراقيين منهم الشافعي والثوري وابو حنيفة والاوزاعي والليث بن سعد وعبد العزيز
بن ابي سلمة لانه من بيع الغرر والمخاطرة واكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل وبيع العربان على
ذلك مفسوخ عندهم اذا وقع قبل القبض وبعده وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت ردت
قيمتها يوم قبضها ويرد على كل حال ما اخذ عربانا في الشراء او الكراء وقد روي عن قوم من التابعين
منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن عبد الحرث وزيد بن اسلم انهم اجازوا بيع العربان على ما وصفنا
وذلك غير جائز عندنا وكان زيد بن اسلم يقول اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا نعرفه عن
النبي عليه السلام من وجه يصح ويحتمل ان يكون بيع العربان الذي اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
صح عنه ان يحتسب العربان على البائع من ثمن سلعته ان تم البيع والا رده وهذا وجه جائز عند الجميع
صحيح من حديث نافع بن عبد الحرث رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ
عن نافع بن عبد الحرث عامل عمر على مكة انه اشترى من صفوان بن امية دارا لعمر بن الخطاب باربعة
الاف درهم واشترط عليه نافع ان رضي عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان اربع مائة درهم
قال مالك في الرجل يبتاع ثوبا من رجل فيعطيه عربانا على ان يشتريه فان رضيه اخذه وان سخطه
رده واخذ عربانه انه لا باس به **قال ابو عمر** لا اعلم في هذا خلافا وفي اتفاقهم على ذلك دليل
على ان المعنى في النهي عن بيع العربان ما قاله مالك والجماعة الذين ذكرناهم من العلماء معه على ما تقدم
قال ابو عمر ان وقع بيع العربان الفاسد فسخ وردت السلعة الى البائع والثمن الى المشتري فان فاتت
كان على المشتري قيمتها بالغا ما بلغت وله ثمنه هذا قول مالك واصحابه وسائر الفقهاء قال
مالك الامر عندنا انه لا باس ان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس
ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا ان تشتري منه العبد
بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى
يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس بان تبيع من



ذلك ما اشتريت قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه
**قال ابو عمر** مذهب مالك الذي لا اختلاف فيه عنه وعن اصحابه هو معنى ما رسمه ها هنا
وفي باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه من الموطا وجملة ذلك انه لا باس عنده
بالعبد بالعبدين والفرس بالفرسين والبعير بالبعيرين وكذلك سائر الحيوان اذا اختلف في الغرض
فيهما والمنفعة يدا بيد ولا يجوز اذا كانت المنافع والاغراض متفقة وسنبين ذلك في باب بيع
الحيوان بعضه ببعض ان شاء الله عز وجل ومذهب الشافعي انه لا باس بكل ما لا يؤكل ولا يشرب
من الحيوان وغيره ان يباع بعضه ببعض كيف شاء المتبايعان اثنين بواحد يدا بيد ونسيئة اذا
اختلفت اصنافه او اتفقت الا الذهب والورق فانه لا يجوز بعضها ببعض نسيئة وكذلك الطعام
كله وقول الشافعي هذا هو قول سعيد بن المسيب وسيأتي في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله
تعالى والكوفيون لا يجوز عندهم شيء من الحيوان واحد باثنين نسيئة من كل شيء جنسا واحدا كان او اجناسا مختلفة
وسواء اختلفت المنافع او اتفقت وهو قول الثوري وسنذكر وجوه اقوالهم في باب بيع الحيوان — واما قول
بعضه ببعض في باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض ان شاء الله عز وجل قال مالك فاما من ابتاع
من ذلك ما اشتريت من قبل ان يستوفيه فانه لا يجوز عند الشافعي وابي حنيفة واصحابهما بيع شيء
من الحيوان قبل قبضه لا من صاحبه الذي ابتاعه منه ولا من غيره حتى يستوفيه منه بالقبض لانه — القبض
مما يقبض بمثله واختلف الشافعي وابو حنيفة في بيع العقار قبل قبضه على ما نذكره في
بابه من هذا الكتاب ان شاء الله قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك
غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح ام ناقص ام تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنه
**قال ابو عمر** جعل مالك استثناء البائع للجنين كاشترائه له لو كان وقد اجمعوا انه لا يجوز اشتراؤه
لانه كعضو من اعضاء امه وهو قول ابي حنيفة والثوري ايضا انه لا يجوز ان تباع الامة ويستثنى ما في
بطنها ومعنى حامل لانه من بيوع الغرر وقالوا كما قال مالك ذلك يضع من ثمنها قال الشافعي كل
ذات حمل من بني ادم ومن البهائم بيعت بحملها فحملها تبع لها كعضو منها وهو قول ابي حنيفة
**قال ابو عمر** وان وقع البيع عند مالك ومن تابعه ممن ذكرناه معه فالعمل فيه عندهم ان يفسخ
ما لم يفت والفوت عند مالك واصحابه ان تلد ذلك الجنين وغيره او يموت او يباع او توهب او تعتق
او يطول الزمان او تختلف الاسواق فان كان شيء من ذلك مضى البيع وكانت فيه القيمة يوم
قبض الامة دون استثناء بالغة ما بلغت فان ولدت عند المشتري فقيمة البائع الجنين ردا الى

الجنين المبتاع الامر وعدم قبضها على ما تقدم منه ان عثر على الجنين بعد ان قبض البائع له
والثمن او كان زمانه وفات بوجه من وجوه الفوت الذي ذكرنا كان للمبتاع على البائع قيمة الجنين
يوم قبضه وكان على المبتاع للبائع قيمة الام يوم باعها بلا استثناء على ما وصفنا ومع ذلك
يجمعا بين الام وابنها عند احدهما بالصغار لئلا يفرق بينهما او يبيعانهما من غيرهما وقال الاوزاعي
والحسن بن حي جائز ان يبيع الرجل امته الحامل ويستثني ما في بطنها قال ابو عمر روي ذلك عن
ابن عمر من وجه ذكره ان الغرر انما يقع عندي ما يقع فيه التبايع والجنين على ملك بائعه قبل البيع
فله ان يستثنيه ويخرجه من البيع ولا يضره جهله بصفته لانه ملكه لم يقع فيه بيع وممن قال
ايضا احمد واسحق وابو ثور وداود واحتج احمد بان ابن عمر في ذلك قال مالك في الرجل يبتاع العبد
او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها
اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة التي له قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع ع
فسال البائع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي
اشترى اليه العبد او الوليدة ان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار
الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب
بالذهب الى اجل قال ابو عمر اما المسالة الاولى التي ندم فيها البائع فاعطى المشتري عشرة
دنانير نقدا او الى اجل ويرد عليه سلعته ويسقط عن المشتري ثمنها المائة الدينار المذكورة
فهو ابتياع مستانف واقالة لا يدخلها تهمة لانها رجعت اليه سلعته بما اشتراها به من
الزيادة ولم يدخل في ذلك ذهب باكثر منها ولا ذهب بذهب الى اجل فلذلك اجازه وقال
لا باس به والمسالة الثانية قد بين مالك ما يدخلها عنده وذكر انها من باب بيع ذهب بذهب
الى اجل واما الشافعي فليس من ذلك كله عنده شيء مكروه ولا يدخله عنده شيء يحرمه لان الظن مر
الجميل لا يعترض به الشيء الباطن والظن ليس بحقيقة ولا يقع التحريم بالظنون قال ابو عمر
لو كان البيع الاول نقدا لم يكن بذلك باس عند جميعهم الا من كان كرهه اذا كان صاحبها من
اهل العينة نقدا او لم ينقد ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما سئلا عن رجل اشترى سلعة ثم بدا له ان يتركها
ويعطي صاحبها دنانير او فضة فلا باس بذلك وعن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان مثل ذلك قال بكير
وقال ذلك ابن شهاب قال ابن وهب واخبرني ناجية بن بكير عن ابي الزناد وربيعة في رجل اشترى

ثوبا فاستقاله فذهب ليرده الى صاحبه فابى ان يقيله فوضع من ثمنه على ان يقيله قال لا باس بذلك
قال واخبرني الحارث بن نبهان عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان يقول ذلك قال وان
ندم المبتاع فاستقال البائع واعطاه دراهم فلا باس به قال واخبرني عمر بن طلحان عن يحيى بن سعيد
قال ان المشتري ندم فقال البائع لا اقيلك الا ان تعطيني كذا الى سنة قال لا يصلح قال ابن وهب وقال لي
مالك مثله قال وقال مالك في الرجل يبيع الدابة من الرجل وينقده الثمن ثم يندم المشتري فيسال البائع
الدابة منه اقلني وخذ دابتك واكرلي ثمنها سنة قال مالك ذلك البيع حرام لا يامر به وذكر معمر
عن علي بن بذيمة قال سمعت سعيد بن جبير ساله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها فقال ل
اقلني ولك كذا وكذا فقال لا باس به وعن ابن طاوس عن ابيه انه اشترى غلاما واراد رده فلم يقيلوه منه
حتى اعطاهم عشرة دنانير وعن قتادة انه قال لا باس به قال معمر وسالت حمادا عن رجل اشترى من
رجل سلعة وندم فيها فقال اقلني ولك كذا وكذا فكرهه وشعبة عن الحكم بن عتيبة مثله والثوري
عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود انه كره ان يردها ويرد معها شيئا وكرهه عطاء والشعبي والزهري
وابن عمر ايضا قال ابو عمر يدخل في هذا الباب مسالة حمار ربيعة ذكرها ابن وهب في موطاه ،
قال اخبرنا الليث بن سعد قال كتب الي ربيعة يقول في رجل باع حمارا بعشرة دنانير الى سنة ثم استقاله له
فاقاله بربح دينار عجله له واخر باع حمارا بنقد فاستقاله المبتاع بزيادة دينار اخره عنه الى اجل
ربيعة ان الذي استقال به جميعا صار ربيعة انما الاقالة ان يترادا البائع والمبتاع ما كان بينهما من
البيع على ما كان البيع عليه فاما الذي ابتاع حمارا الى اجل ثم رده بفضل عجله له فانما ذلك بمنزلة
من القضاء ذهبا بذهب عجلها من ذهب واما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء فاستقال صاحبه فقال
الذي باعه لا اقيلك الا بربح دينار الى اجل فان هذا لا يصلح لانه اخر عنه الدينار النقد واخذ الحمار بما
في من الثمن فصار ذهبا بذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل
ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك
لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها
بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه
سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا
لا ينبغي قال ابو عمر حكم مذهبه عنده اذا باع السلعة بثمن الى اجل ثم اشتراها الى ابعد من ذلك
الاجل باكثر من ذلك الثمن كحكم من باعها الى اجل بثمن ثم ابتاعها بالنقد باقل من ذلك لانه

في قول ابي حنيفة من رجع اليه سلعته بعينها ونقص بعينه دراهم او ذهب باكثر منها الى اجل
وهذا معنى الربا لا شك فيه لمن قصده الا ان العلماء قد اختلفوا في هذا المعنى فمنهم من ذهب مذهب من
راى قطع الذرائع لما يغلب على الظن ان المتبايعين قصدا اليه واما من راى ان البيع على كل من
وان تهمة المسلم بما لا يحل له حرام عليه لم يقل شيء من ذلك والذي ذهب اليه مالك في هذا
هو جمهور اهل المدينة ذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وابي الزناد انهما قالا اذا
بعت شيئا الى اجل فلا تبتغه من صاحبه الذي بعته منه ولا من احد تبيعه له الى دون ذلك الاجل
الا بالثمن بعته به منه او باكثر ولا تبع منه تلك السلعة بعينها الى دون ذلك الاجل الا بالثمن او باقل
وان ابتغته الى الاجل بعينه ابتعه بالثمن او باكثر او باقل قال واخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد نحوه قال وقال عبد العزيز بن ابي سلمة ومالك بن انس مثل ذلك وقال مالك فيمن
لا باس ان يبتاعها بنقد او الى دون الاجل الذي باعها اليه باكثر من ثمنها الذي باعها به
لانه لا يتهم احد ان يعطي عشرة دنانير نقدا او الى شهر او شهرين بخمسة دنانير الى سنة قال
وقال مالك لا باس ان يبتاعها الى ابعد من اجلها باقل من ثمنها لانه لا يتهم احد ان ياخذ
عشرين دينارا الى اجل بخمسة عشر دينارا قال مالك وانما يتهم اذا باعها بمائة دينار الى اجل ثم
اشتراها باقل من ذلك الثمن نقدا او اكثر منه الى اجل ابعد من ذلك الاجل لانه اعطاه عشرة
دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل او اعطاه عشرة دنانير الى ليال او الى الشهر بعشرين
او نحوها الى سنة قال ابن وهب وقال عبد العزيز بن ابي سلمة مثل ذلك كله **قال ابو عمر**
كان ابو حنيفة واصحابه يذهبون في ذلك مذهب مالك وهو قول الثوري والحسن بن صالح واحمد
ابن حنبل والاوزاعي قالوا فيمن اشترى جارية بالف درهم وقبضها ثم باعها من البائع با
قل من الالف قبل ان ينقد الثمن ان البيع الثاني باطل وقال الحسن بن حي في من باع سلعة بنسيئة
لم يجز للبائع ان يشتريها بنقد قبل قبض الثمن ولا بعرض الا ان يكون العرض قيمته الثمن او اكثر
ولا يشتريه بعرض قيمته اقل من الثمن حتى يستوفي الثمن كله قال وان نقصت السلعة بيد
المشتري فلا باس ان يشتريها البائع باقل من ذلك الثمن وسواء كان العيب لها قليلا او كثيرا
وقال الاوزاعي في رجل باع خادما الى سنة ثم جاء الاجل انه ياخذ منه لقيمته يوم قبضه ولا
يشتريه بدون الثمن قبل محل الاجل الا بالثمن او باكثر وقال احمد بن حنبل من باع سلعة بنسيئة
لم يجز ان يشتريها باقل مما باعها به **قال ابو عمر** حجة من ذهب في هذه المسالة مذ

والكوفيين حديث ابي اسحاق السبيعي عن امراته ام يونس واسمها العالية عن عائشة انها
سمعتها وقد قالت لها ام محبة امراة كانت ام ولد لزيد بن ارقم يا ام المومنين اني بعت من زيد
عبدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة فقالت بيس
ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم
يتب فقلت ارايت ان تركت المائتين واخذت الست مائة قالت فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله عز وجل قالوا ولا يجوز ان تنكر عائشة على زيد رايه لرايها
فعلمنا ان ذلك توقيف هكذا رواه معمر عن ابي اسحاق ورواه ابن عيينة عن يونس بن ابي اسحاق عن
امه قالت دخلت مع امراة ابي السفر على عائشة فقالت لها امراة ابي السفر اني بعت غلاما
من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريته بستمائة فقالت لها عائشة بيس ما
شريت او بيس ما اشتريت اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لم يتب فقالت امراة ابي السفر فاني تبت فقالت عائشة وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون ورواه الثوري عن ابي اسحاق عن امراته قالت سمعت امراة ابي السفر
تقول قلت لعائشة بعت من زيد بن ارقم فذكر الخبر مثله بمعناه وهو خبر لا يثبته اهل العلم
بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم وامراة ابي اسحاق وامراة ابي السفر وام ولد زيد بن ارقم كلهن
غير معروفات بحمل العلم وفي مثل هذا لا يروى سعيد عن ابيه ما يشهد انه قال كانوا اكرم من
الرواية عن الصحابة الا عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث منكر اللفظ لا اصل له لان الاعمال الصالحة
لا يحبطها الاجتهاد وانما يحبطها الارتداد ومحال ان يلزم عائشة زيدا التوبة برايها وتكفره
اجتهاده هذا مما لا ينبغي ان يظن بها ولا يقبل عليها وقد روى ابو معاوية وغيره عن الاعمش عن
ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وكان عمر اذا ذكر حديث
فاطمة بنت قيس يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة يقول ما كنا
لنغير في ديننا بشهادة امراة **قال ابو عمر** فكيف بامراة مجهولة وقال غير الثوري اذا كان لا
يريد الخديعة والدلسة فلا باس ان يشتريه بدون ذلك الثمن او باكثر قبل محل الاجل وبعده
وقال الشافعي يجوز ان يشتريه باقل من الثمن الاول وباكثر قبل الاجل وبعده الا ان يكون شيئا
قصد مكروه وقال الشافعي في حديث عائشة المذكور لا يثبت مثله عن اهل العلم عن عائشة
ولو كان ثابتا امكن ان يكون عائشة انكرت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم وقد نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع الى اجل معلوم وجعل الله عز وجل الاهلة مواقيت للناس وزيد
عايب واذا اختلف الحكم فيه فمذهب القاسم ومن تبعه ان السلعة اذا كانت بيد مشتريها لها فهي
كسائر ما في ملك البائع مالك بما شاء ومن ضمنت وقال القول الشافعي في هذه المسالة اصحابه وابو ثور
وداود وقد روي عن طاوس ومحمد بن سيرين انهما قالا من اشترى سلعة بنظرة من رجل فلا يبيعها منه
بنقد ومن اشتراها بنقد فلا يبيعها منه بنظرة وروي عن ابن عمر وابن سيرين مثل قول الشافعي وروي
عن الشافعي وابو حنيفة وحماد مثل قول ابي حنيفة وكان الثوري وجماعة الكوفيين يجيزون لبائع الدابة
بنظرة ان يشتريها بالنقد اذا عجفت وتغيرت عن حالها وفي المدونة لابن القاسم عن مالك ان ذلك
جائز اذا حدث بالسلعة عيب مفسد مثل العور والعرج والقطع وغير ذلك وفي العتبية لاشهب
عن مالك ان ذلك لا يجوز قال وهذا مما لا يؤمن الناس على مثله وقال سحنون هذه خير من رواية ابن القاسم عنده
وذكر ابن المواز عن ابن القاسم نحو ما في المدونة وزاد قال وكذلك لو مكث العبد زمانا وساء به من الوقت
الى اجل ثم وجده البائع ينادى أو على الدابة في السوق فاراد شراءها باقل من الثمن الذي باعها به انه لا
يتهم في مثل هذا اذا اشتراها بها وادبرت الدابة وغيرها عن حالها ورواه عن مالك قال وقال اشهب لا يجوز
ذلك وقد سالت عنها مالكا فقال لا يصلح ولا يؤمن عليه احد قال ابو عمر هذا يدلك انما كرهوه
للتهمة ولهم يكن الناس يتهمون في مثل ذلك ولا ينبغي ان يظن بالمسلم الصلاح الا الخير ٥

## ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
يشترطه المبتاع قال ابو عمر هكذا روى هذا الحديث نافع عن ابن عمر عن عمر لم يختلف اصحاب نافع
عليه في ذلك الا ايوب رواه عن نافع عن ابن عمر ولم يجاوزه ابن عمر ورواه مالك وعبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله وهو الصواب عندهم قوله وهو الصواب عندهم فيه
عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقد روي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما رواه مالك
وعبيد الله سواه ورواه سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام لم يختلف على سالم في ذلك ايضا وقال
علي بن المديني القول في تصحيح رواية سالم في ذلك وهو احد الاحاديث التي خالف فيها سالم نافعا وقد
ذكرتها في حديث نافع من التمهيد حديث من باع نخلا قد ابرت وكان نافع في هذا الحديث يابى ان
يصرح ولقد انما هو عن عمر ذكر معمر عن ايوب قال قال نافع في مال العبد ما هو الا عن عمر
وذكره ابن وهب عن يونس بن يزيد والليث بن سعد وابن سمعان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا
ان يشترطه المبتاع ٥ وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا فيها ثمرة قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال ابو عمر لم يختلف عن ابن عمر في رفع حديث من باع نخلا قد
ابرت ٥ حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابي
وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من باع نخلا قبل ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ٥ ومن باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع ٥ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو
له نقدا كان او دينا او عروضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية به
استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع
سيده بشيء من دينه قال ابو عمر قوله في هذا الحديث وله مال اضاف اليه من قال ان العبد
يملك وقوله فماله للبائع اضافه الى من قال ان العبد لا يملك وان ما بيده من المال لسيده وان اضافه
الملك اليه مجاز كما يقال غنم الراعي وسرج الدابة وباب الدار قالوا واما قوله وله مال كقوله
وبيده مال وليس قوله فماله للبائع فكيف يكون له ويكون في تلك الحال ذلك المال بعينه لسيده اذا
باعه هذا ما لا يستقيم الا على ما قلنا ان ما بيده من المال لسيده واستدل من قال ان العبد يملك بان
عبد الله بن عمر كان ياذن لعبده في التسري ولولا انهم يملكون ما حل لهم التسري لان الله عز وجل
لم يحل الفروج الا بالنكاح او بملك اليمين واحتج من قال ان العبد لا يملك ولا يبيح له ملكه ما دام مملوكا
باجماع الامة ان لسيده ان ينتزع منه ما بيده من المال من كسبه وغير كسبه وقالوا انما معنى اذن
ابن عمر لعبيده في التسري لانه كان يرى ان يزوج امته من عبده بغير صداق وكان عنده اذنه في ذلك
من هذا الباب قالوا ولو كان العبد يملك لورث قرابته فلما اجمعوا ان العبد لا يرث دل على
ان ما يحصل بيده من المال هو لسيده وانه لا يملك ولو ملكه ما انتزعه منه سيده كما لا ينتزع مال
مكاتبه قبل العجز ولكل الفريقين في هذه المسالة ضروب من الاحتجاج يطول ذكرها ليس كتابنا
هذا موضعا لها واما مسئلة زكاة مال العبد ليس على سيده في ماله زكاة فانما معنى ذلك عنده
لان اكثر اهل العلم يرون الزكاة على السيد في ما بيد عبده من المال وكاتبه من اهل الظاهر منهم

داود يقول إن العبد يلزمه الزكاة في ما بيده من المال وتلزمه الجمعة ويلزمه الحج إن أذن له
سيده، ويجوز شهادته، وهذه الأقوال شذوذ عن الجمهور ولا حجة في الشذوذ، والاختلاف في
تسري العبد قديم وحديث، وكل من يقول لا يملك العبد شيئا لا يجيز له التسري بحال من الأحوال ولا
يحل كسبه ولا وطء بوجه إلا النكاح إذا أذن له فيه سيده، وقد ذكرنا الاختلاف في العبد المعتق هل يتبعه
ماله إذا أعتق فيما تقدم من كتاب العتق، وأما شراء العبد واستثناء ماله فمذهب مالك وأصحابه
في ذلك ما ذكره في الموطأ، قال ابن القاسم عن مالك يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن
كان ماله دراهم أو دنانير أو غير ذلك من العروض، واختلفوا في استثناء المشتري لبعض مال العبد في
صفقته نصفا أو ثلثا أو ربعا أو أقل أو أكثر، فقال ابن القاسم لا يجوز أن يستثني نصفه ولا جزءا منه وإنما له
أن يشترطه كله أو يدعه كله، وقال أشهب جائز له أن يشترط نصفه أو ما شاء منه، وقال أصبغ عن ابن
القاسم إن كان ما اشترى به العبد عروضا أو حيوانا فلا بأس أن يستثني نصف ماله، وإن كان ماله ذهبا
أو ورقا وكان الثمن ذهبا أو ورقا فلا يجوز أن يستثني نصف ماله ولا جزءا منه إلا أن يكون مال العبد
عروضا أو حيوانا ويكون معلوما غير مجهول، فإن كان كذلك وكان الثمن عينا أو ورقا جاز له أن
يستثني منه ما شاء. قال أبو عمر من روى إلا أن يشترط المبتاع بلا هاء الضمير فروايته حجة لمن قال
يشترط من ماله شيئا، ومن روى إلا أن يشترطه المبتاع بالهاء فروايته حجة لابن القاسم ومن قال بقوله
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا باع العبد وله مال فهو كمن باع شيئين يجوز فيهما إلا مالك
كما يجوز في سائر البيوع، وقال الشافعي لما كان العبد لا يدخل في صفقة دراهمه إلا بالشرط دل على أنه
ليس يتبعه إلا ما كان تبعا لا يحتاج إلى الشرط في دخوله في الصفقة كجاري مياه الدار ونحوها
ولما احتاج إلى الشرط كانت صفقة واحدة قد جمعت شيئين فلا يجوز من ذلك إلا ما يجوز من شراء أمة
ودراهم معها أو دابة معها دراهم أو دنانير. قال أبو عمر للعلماء في مال العبد إذا بيع أو
أعتق ثلاثة أقوال أحدها أن ماله تبع له في العتق وفي البيع جميعا، وممن قال ذلك الحسن والزهري وهو
قول داود وأبي ثور، والثاني أن ماله لسيده في العتق والبيع جميعا وكذلك إذا كاتبه، وممن قال ذلك
قتادة وجماعة وإليه ذهب الشافعي والكوفيون، والثالث أن مال العبد تبع له في العتق وإن بيع
فماله لسيده وللمشتري أن يشترطه، وممن قال ذلك إبراهيم النخعي وهو قول مالك والليث، وقال
عثمان البتي إذا باع وله مال ألف درهم بألف درهم جاز إذا كانت الرغبة في العبد لا في الدراهم

## باب العهدة في الرقيق

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران
في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة، وعهدة السنة. قال مالك
ما أصاب العبد في الأيام الثلاثة من حين يشترى حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها، قال ومن باع عبدا أو و
ليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا
فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا، قال ولا عهدة عندنا
إلا في الرقيق. قال أبو عمر زعم الطحاوي أن العهدة في الرقيق لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة
وأن أصل الجمع عليها نقضها وأنه لم يتابع مالكا أحد من فقهاء الأمصار على القول بها، ولهو كما
قال، وإن عهدة الرقيق في الثلاث من كل ما يعرض وفي السنة من الجنون والبرص والجذام معروفة بالمدينة
لا أهل لا يعرفها غير أهل المدينة بالحجاز ولا في سائر الآفاق في الإسلام إلا من أخذها عن مذهب أهل
المدينة، وكل ما قال مالك رحمه الله أن لا يقضى بعهدة الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو عند قوم يعرفونها
لغير المدينة ويشترطونها فيلزم. ذكر ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قضى عمر
بن عبد العزيز في رجل باع من رجل عبدا فهلك العبد في عهدة الثلاث فجعله عمر من مال البائع، وذكر عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدة من كل داء عضال الجنون
والجذام والبرص سنة، قال ابن وهب والقضاء عندنا بتلك الأقضية، قال ابن وهب وأخبرني ابن سمعان
قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري يقولون لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان
الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة في الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل
أن يحول الحول عليه فهو رد على البائع، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث بالرأس
في تلك الليالي حدث من نقص أو موت فهو من البائع، وإنما كانت عهدة الثلاث من أجل حمى الربع
فإنها لا تتبين إلا في ثلاث ليال، وحكى أبو الزناد عن الفقهاء السبعة وعن عمر بن عبد العزيز
عهدة الثلاث. قال أبو عمر قد روي عن النبي عليه السلام أنه جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام، رواه
سعيد بن أبي عروبة وأبان العطار عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه
ورواه همام عن قتادة عن الحسن عن عقبة عن النبي عليه السلام قال لا عهدة بعد أربع، وبعض
أصحاب همام يرويه عن همام عن قتادة عن الحسن قوله، ورواه يونس عن الحسن عن عقبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عهدة بعد أربع، وأهل الحديث يقولون إن الحسن لم يسمع من عقبة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن النبي عليه السلام قال عهدة الرقيق
ثلث ليال قال وحدثنا محمد بن الجهم قال وحدثنا عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن
عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال عهدة الرقيق أربع ليال قال هشام قال قتادة وأهل المدينة يقولون
ثلثة وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر حدثنا عبدة ومحمد بن بشر عن سعيد
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلث ليال
قال أبو عمر من جعلها حديث سمرة فهي لصحة حديث سمرة على أنه قد اختلف في سماع الحسن من
سمرة ومن جعلها حديثا واحدا فقد اختلف فيه عن الحسن فهو كثير مما ومن والله تعالى أعلم
وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن جريج وسفيان والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو ثور و
داود من اشترى شيئا من الرقيق وقبضه فكل ما أصابه في الثلث وغيرها فمن المشتري مصيبته وقال
أصحاب الشافعي معنى حديث عقبة في الخيار المشروط وروي عن شريح في تفسير ذلك قال عهدة المسلم
لا داء ولا غائلة ولا خبثة رواه أيوب عن ابن سيرين عن شريح فإنما أراد العهدة وجوب الرد بالعيب
الموجود قبل البيع ولا يتعلق ذلك بالثلث وما فوقها وروى ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لم
يكن فيما مضى عهدة في الأرض قلت فما ثلثة أيام قال لا شيء وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه
أنه كان لا يرى العهدة شيئا لا ثلثا ولا أكثر وقد روى الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال
سألت ابن شهاب عن عهدة السنة وعهدة الثلث فقال ما علمت فيه أمرا سالفا قال أبو عمر
لم يقل من أئمة الفتوى بالأمصار بعهدة الثلث وعهدة السنة في الرقيق غير مالك وسلفه في ذلك
أهل بلده فهي عنده مسألة اتباع لهم وأما القياس على سائر العروض من الحيوان إلا الرقيق وغير
الحيوان من سائر العروض والمتاع فالإجماع منعقد أن ما قبضه المبتاع به إلى نفسه فمصيبته منه
فمن أراد إجماع يشبع أن يرغب عنه إلا بالشركة أو بكون قبل الثلث أو الأمر فيه يحمل عليه
فيجري حكمه مجرى ما قضي به اختلف فيه العلماء فيتبع والله عز وجل التوفيق

## باب العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان
فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على



عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف وارتجع
العبد فصح عنده فباعه بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم قال أبو عمر خالف معمر بن
عيسى مالكا في بعض ألفاظ هذا الخبر والمعنى قريب من السوى حدثناه عبد الوارث حدثنا قاسم
حدثنا الخشني حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر باع
غلاما له على عهد عثمان بالبراءة بسبع مائة درهم فظهر به عيب فخوصم إلى عثمان فأراد عثمان
أن يحلفه فقال إني بعته بالبراءة فأبى إلا أن يحلفه على علمه بالله ما بعته وبه عيب علمه فأبى أن
يحلف فارتجعه فباعه بألف وأربع مائة أو ألف وخمس مائة قال سفيان وحدثنا أيوب عن ابن سيرين قال
سمعت شريحا يقول عهدة المسلم وإن لم يشترط لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا شين قال أبو عمر
ذكر مالك في هذا الباب بعد قضاء عثمان وكتبه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في من باع عبدا
أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك
عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان مردودا عليه قال أبو عمر هكذا
هو في الموطأ عند أكثر الرواة في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة وكان مالك يفتي به مرة
في سائر الحيوان ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق قال ابن القاسم عن
مالك لا تكون في الثياب وقال في المختصر إذا كان العيب داخل الجسد فلم يرد منه قال وكان مالك
يقول مرة لا تنفعه البراءة في شيء ثم نبأ بعض الناس كانوا أهل ميراث أو غيرهم لا يبيع الرقيق وحدهم
فإنه كان يرى البراءة فيه مما لم يعلم وإن علم عيبا فلم يسمه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة
من ذلك العيب قال ولو أن أهل الميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة وباع الوصي كذلك لم
تنفعه ذلك في الدواب وليست البراءة إلا في الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع في الرقيق إلا
للوصي ولا لغيرهم وإنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيع السلطان قال مالك ولا أرى
البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيبا خفيفا فعمي وليست البراءة إلا في الرقيق
والبراءة التي تبرأ بها هي مثل إذا قال أبيعك بالبراءة فقد برئ مما يصيب العبد في الأيام الثلثة
ومن عهدة السنة أيضا وقال ابن خواز بنداد اختلف قول مالك في البيع بالبراءة فقال مرة إذا باع
بالبراءة برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه فكتمه في الحيوان كله وقال مرة لا تبرئه
البراءة إلا في الرقيق وقد قال لا تنفعه البراءة بوجه من الوجوه إلا في عيب يريه المشتري وبهذا
قال الشافعي في الكتاب العراقي ببغداد وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا باع بعيب بالبراءة جاز

العيوب المخبر بتسميته وبه قال ابو ثور وقال الثوري اذا باع السلعة بالبراءة وسمى العيوب
وتبرأ منها فقد برئ وان لم يرها اياه وقال ابن ابي ليلى لا يبرأ حتى يسمي العيوب كلها باسمائها بها
وهو قول شريح والحسن وطاوس وقال الحسن بن حي لا يبرأ حتى يسمي ويبين وقال احمد بن حنبل
لا يبرأ حتى يسمي العيوب كلها ويضع يده عليها وقال احمد من باع رقيقا او حيوانا بالبراءة
من كل عيب لم يبرأ منه الا فيما علم انما يبرأ مما لم يعلم وقال الليث بن سعد في بيع المواريث انه
بيع براءة وان باع صاحب الميراث فقد برئ من العيوب كلها الا ان تقوم بينة انه علم ذلك العيب
فكتمه وقال عبيد الله بن الحسن في رجل اشترى ابلا فقال البايع انه برئ من الجرب ولم يعلمه
ان بها جربا فاذا هي جربا فانه يردها واذا تبرأ من كل عيب لم يبرأ بذلك وقال اذا اراه العيب
فهو براءة وقال الشافعي اذا باع شيئا من الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه في ذلك قضاء
عثمان بن عفان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه ولم يقفه عليه
والحيوان يفارق ما سواه لانه يغتذي بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقلما يبرأ من عيب
يخفى او يظهر وان اصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره الا يبرأ من عيوب لم
يرها وان سماها الا حتى يقفه عليها ويبرأ من كل عيب والاول اصح وقال العنبري ابو معمر في بيع
البراءة بقول عثمان رحمه الله قال ابو عمر روي عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل
عيب جائزة وهو مذهب ابن عمر على ما تقدم عنه في اول الباب وحجة من قال بهذا القول
القياس والاستدلال بان من ابرأ رجلا كان يعامله من كل حق له قبله فانه يبرأ منه في الحكم لانه
حق للمشتري فاذا تركه جاز تركه واصح ما فيه عندي والله عز وجل اعلم قول من قال لا يبرأ من
العيب حتى يريه اياه ويقفه عليه وقفا يملكه المشتري وينظر اليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة ومعلوم ان العلوم تتفاوت بعضها اكثر من بعض وكيف يبرأ من ما لا يعلم
المشتري قدره وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فا
عتقه وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطيع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند
الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان
به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال ابو عمر
على هذا جمهور الفقهاء وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وابي ثور وقال ابو حنيفة وابو يو سف
ومحمد اذا ولدت الجارية او اعتقها كان له ان يرجع بارش العيب وان قتلها او باعها او وهبها

لم يكن له ان يرجع بشي وكذلك لو قتلها عمدا او غيره لم يرجع بشي وان ماتت رجع بالارش وقال ابو
حنيفة ومحمد ان كان ثوبا فخرقه او طعاما فاكله لم يرجع بشي وقال ابو يوسف يرجع بما بين
الصحة والعيب وحجة قول مالك ان دبر العبد او تصدق به او بالشي المعيب ما كان فهو فوت
ياخذ قيمة العيب والرهن والاجارة ليسا بفوت عنده ومتى رجع اليه الشي رده ان كان به
وان دخله عيب مفسد رده ورد ما نقصه والبيع ليس بفوت عنده والهبة للثواب عنده كا
لبيع وما عدا لغير الثواب كالصدقة وان باع نصف السلعة قبل البايع اما ان يرد نصف ارش
العيب واما ان يقبل النصف الباقي بنصف الثمن ولا شي عليه غير ذلك وقال اذا اعتقه او باعه
نصفه لم يرجع على البايع بشي وان عتق او مات فله قيمة العيب وان لحقه عيب رجع بقيمة العيب
الا ان يقبله البايع معيبا وقال ابو حنيفة اذا باع او وهب لم يرجع بارش العيب ويرجع في
العتق والاستيلاد والتدبير اذا اطلع بعده على العيب بحصته من الثمن وقال الليث اذا باعه لم
يرجع بالعيب ولو مات او اعتقه رجع بقيمة العيب وقال عبيد الله بن الحسن في من اشترى
عبدا فوجده مجنونا لا يشعر به ان اعتقه انه يرجع بالثمن على البايع والولاء للمعتق وقال
عثمان البتي في العتق والبيع جميعا يرجع بقدر العيب الا ان يبيعه بما اشتراه او اكثر فلا يرجع
بشي فان باعه باقل اعطي ما نقصه العيب ما بينه وبين ما اشتراه به وقال عطاء بن ابي رباح
لا يرجع في الموت ولا في العتق بشي قال ابو عمر قد اجمعوا ان المبتاع اذا وجد العيب لم
يكن له ان يمسكه ويرجع بقيمة العيب وقد اعلن العيب لا حصة له من الثمن وكان القياس
على هذا ان يرد المعيب ما كان موجودا فان مات لم يرجع بشي الا ان جمهور الفقهاء الذ
كورين الفقهوا انه يرجع في العتق بقدر العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري
عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك
من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان شاء ان يوضع عنه من ثمن
العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب
العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب
مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين

المبتاع وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد قال أبو عمر اما اختلاف الفقهاء في من
اشترى سلعة او عبدا او وليدة او نحو ذلك من العروض فحدث عنده بالعبد عيب ثم وجد
به عيبا كان عند البائع فقد اوضح مالك مذهبه في ذلك وقال الشافعي ببغداد اذا اصاب
بالسلعة عيبا وقد حدث عنده اخر كان له الرد وما نقصه العيب الذي حدث به عنده
وهذا ما قاله ابو ثور ورواه عن الشافعي ايضا وهو قول ابن ابي ليلى وقال الشافعي بمصر اذا
حدث عنده عيب لم يكن له رده ولكنه يرجع بارش النقص على البائع لعيبه عند ذلك
الا ان يشاء البائع ان يقبله وياخذه معيبا دون ان ياخذ من المشتري شيئا فيقال خذه
المشتري سليما وان شئت فامسكها ولا ترجع بشيء رواه المزني والربيع والبويطي
عنه وقال ابو حنيفة اذا حدث عنده عيب لم يكن له ان يرده بالعيب الذي وجد وله اخذ
الارش وقال الثوري اذا اشترى الرجل السلعة فرأى بها عيبا وقد حدث بها عيب عنده
فهي للمشتري ويرد عليه البائع فضل ما بين الصحة والداء قال أبو عمر القولان في القياس
متساويان وكان مالكا في قوله بتخيير المشتري قد جمع معنى القولين واما اذا مات العبد
فقولهم فيه سواء وقال ابن القاسم في معنى المسألة ان البائع قال للمشتري انا اقبلها ان شئت
باردة ولا قيمة عليك وان شئت فاحبسه ولا غرم علي كان ذلك له وخالفه في ذلك عبد الله
ابن نافع الزبيري وعيسى بن دينار فقالا لا يقول مالك لا يكون الخيار الا للمبتاع قال وكيف يرتفق
البائع بالعيب ثم يخير فيختار ما فيه النماء والفضل ويترك ما فيه النقص قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه من ابتاع وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت
بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان
ضامنا لها قال أبو عمر لا خلاف في هذه فيما علمت ايضا وقال الثوري رحمه الله من اشترى
جارية فوطئها ثم اطلع على عيب فمنهم من يقول يردها ويرد العشر من ثمنها ان كانت
بكرا وان كانت ثيبا فنصف العشر ومنهم من يقول في له بوطئه اياها ويرد عليه فضل
ما بين الصحة والداء نقول الثوري وقال ابو حنيفة واصحابه الا زفر اذا اشترى جارية
فوطئها ثم اطلع على عيب فليس له ان يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا ان يشاء البائع
ان يقبلها ويرد الثمن وقال زفر اذا ردها نقصا فان العيب وقد وطئها ردها معها عقر
وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها والمهر في قوله ان يأخذ العشر من قيمتها

ونصف العشر فجعل المهر نصف ذلك وقال ابن شبرمة اذا وطئها ردها ويرد معها
مهر مثلها وهو قول الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وقال عثمان البتي ان لم ينقصها
الوطء ردها ولا عقر عليه وان لم ينقصها الوطء ردها ورد النقصان وقال الليث تلزمه
اذا وطئها ويرجع بالعيب الا ان يشاء البائع ان ياخذها فلا لائمه واذا كان العيب الذي وجد
لكنه وما اشبهه الزمه ووضع ثمن العيب وان كان مثل البرص وما اشبهه من القروح التي
تنقص فانه يردها ان شاء ان كانت بكرا رد معها ما نقصها وطئه من ثمنها وقال الحسن
وقال الزهري وسليمان بن حبيب المحاربي في الوطء يلزمه ويرجع بقيمة العيب وقال الشافعي
الوطء اقل الخدمة فلا شيء عليه في وطء الثيب فان كانت بكرا لم يردها ناقصة ولكن يرجع بحصة
العيب ما بين قيمتها معيبة وغير معيبة من الثمن وذكر عنه ابو ثور مثل قول مالك وهو
كان قوله بالعراق وقال ابو ثور في ذلك بقول مالك حدثني ابو القاسم وعبد الوارث بن
سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو الطاهر
قال حدثنا ابن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول اذا ابتاع
الرجل الامة فوجد بها عيبا وقد اصابها حطوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية والزمها
الذي ابتاعها قال ابو الطاهر وبهذا كان ابن وهب ويوسف بن عمر وقال ابن وضاح وحدثنا
محمد بن معوية قال سئل الليث عن الرجل يشتري الجارية ويقبضها ويمسها فيجد بها
عيبا قديما قال لا يردها ولكن يوضع عنه بذلك قيمة العيب قال وقد قضى به عبد الملك
بن مروان في الجارية فباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب يرد منه قال تقام الجارية
التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام تلك الجاريتان بغير العيب الذي وجد
باحداهما فقال ما صحة ثمن المتبايعين ثم تقسم الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر
ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى
الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي فيها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة
ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال أبو عمر هذه
المسألة في تبعيض الصفقة على البائع في الرد بالعيب سياتي ذكرها بعد في من ابتاع رقيقا
في صفقة واحدة فوجد باحدهم عيبا او وجده مسروقا واما ما ذكره مالك من العمل
في المقوم فلا نجد له فيه احد يقوله ويبني على اصله والقول مالك والشافعي وابو حنيفة

وابن القاسم والثوري في من باع عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا انه يردها ويأخذ
العبد وقال ابن ابي ليلى انما له قيمة الجارية ولا يأخذ العبد وكذلك سائر الحيوان وسائر العروض عندهم
اذا بيع بعضها ببعض ولو مات العبد رد قيمته عندهما ولا وعند ابن ابي ليلى يرد قيمة الجارية
قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرده منه انه
يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وهذا الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا و
ذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا فوجد به عيبا يرد منه رده ولا
يحسب عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته من غيره لانه ضامن له قال وهذا الامر عندنا
وذكر ابن وهب في موطئه ايضا قال وسئل مالك عن رجل باع جارية له من رجل فزوجها المبتاع فولدت
اولادا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع اترى ولادتها فوتا او يرد مع اولادها ان شاء او يمسكها
بعيبها ولا يأخذ شيئا ثم قال ان شاء يمسكها امسكها وان شاء ان يردها هي وولدها ردها ولا ارى له
في العيب شيئا ان امسكها وتلخيص مذهب مالك في هذا الباب انه من اشترى سلعة لها خراج او غلة
او كان عبدا فاخذ خراجه وعمله او نخلا فاثمرت او جارية فولدت ثم وجد فانه يرد ولا شيء عليه
في الكسب والثمرة واما الولد فيرده مع امه وسواء اشتراها وهي حامل او حملت بعد الشراء وكذلك
الاستغلال وقال الثوري اذا باع عبدا فاغل غلة عند الذي اشتراه ثم وجد به عيبا كانت
الغلة للمشتري بما ضمن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كانت ماشية فحلبها
او شجرا فاكل ثمرها لم يكن له ان يردها بالعيب الا ان يرد قيمة الثمر واللبن وهذه رواية الجوزجاني
عن محمد عنهم وذكر الطحاوي انه لا يرد اللبن ولم يختلف عنهم انه يرد الولد كالشجر وكذلك لم
يختلف عنهم في الدار والدابة والغلام اذا استغلها ان للمبتاع الغلة له ويرد السلعة بالعيب
وقالوا ان غصب رجل جارية رجل ثم باعها واستغلها المشتري ثم استحقها المغصوب كانت
الغلة للمشتري وقال زفر اذا ولدت الجارية في يد المشتري او زوجها او وطئت بشبهة
فاخذ لها مهرا او جنى عليها جان فاخذ لها ارشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد ذلك كله
معها وان وطئها هو ردها وعقرها الا ان ردها نقصا فان فعل ذلك الشجر والنخل وان ولدت
ردها ان نقصتها الولادة معها ومع الولد على البائع ولو اكل الثمر رد قيمة ما اكل على البائع
وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن في من اشترى عبدا او سلعة ثم ظهر على عيب فاراد
ان يرد رد الغلة معه قال عبيد الله ولو وهب العبد هبة ردها على البائع مع العبد



قال ابو عمر اما زفر واصحابه وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن فقد جهلوا السنة المأثورة
من نقل اهل المدينة في ان الخراج والغلة بالضمان وقالوا ما قالوه بغير سنة فقولهم مردود
بها واشنع ما في مذهبهم انهم جعلوا الغلة في المغصوب بالضمان فاخطأوا القياس والسنة
والسنة والله المستعان وقال الشافعي لا يرد شيئا مما حدث عنده ولم تقع عليه الصفقة وسواء
في ذلك الكسب والغلة والثمرة والولد وكل ما وقعت عليه صفقة الشراء رده اذا رده بالعيب
هذا حكم الرد بالعيب عنده واما الاستحقاق فانه يرد غلة النخل وولد الجارية فاذا اشترى الجارية
غير حامل وزوجها وولدت عنده ثم وجد عيبا فردها فانه لم يرد ولدها معها قال الشافعي بين
عندنا والله عز وجل اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الخراج بالضمان في رجل اشترى
عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده به لان المشتري كان مالكا للعبد ولو هلك كانت مصيبته
منه وكان الخراج انما حدث في ملكه لا في ملك البائع ولم تقع عليه الصفقة وكذلك الولد حدث
في ملك المشتري وهو في ملك المشتري وهو ملك ضامن للجارية وان هلكت هلكت من ماله ولو
كانت حبلى حين ابتاعها فعل ردها وولدها وكذلك الثمر الحادثة لا فرق من شيء من ذلك وبقول الشافعي
في هذا كله قال احمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وسائر اهل الحديث وفرقوا بين المغصوب والشراء
والفرق بين ذلك بين ما فيه والحمد لله حقا وستأتي حكم المغصوب في بابه من الاقضية ان شاء الله
عز وجل اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابرهيم بن
مروان قال حدثنا ابي قال حدثنا مسلم بن خالد قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا
ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم عز وجل ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسمعيل وابو
يحيى بن ابي مسرة قالا حدثنا مطرف بن عبد الله قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وحدثنا عبد الوارث قال
حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن محمد بن غالب قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي قال حدثنا مسلم
بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى غلاما فرده بالعيب فقال الرجل
انه قد استغله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان وحدثنا عبد الوارث
حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن

معنى الخراج بالضمان

خفاف بن إيماء عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج
بالضمان وقال مالك الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق
عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيب فإن كان هو وجه
ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع
مردودا كله قال وإن كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه
ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد الذي وجد به العيب
او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به اولئك الرقيق **قال ابو عمر**
قد اختلف العلماء في هذه المسألة قديما وحديثا فكان شريح والشعبي والقاسم بن عبد الرحمن
وحماد بن ابي سليمان يذهبون الى انه لا يرد المعيب وحده وانه مخير في ان يحبس الصفقة كلها او يرد
كلها وبه قال ابو ثور وقال ابو حنيفة واصحابه الا زفر اذا اشترى عبدين في صفقة واحدة فلم يقبضهما
او واحدا منهما حتى وجد عيبا بأحدهما فإما ان يردهما او يأخذهما فإن قبضهما ووجد عيبا رد
المعيب بحصته ولو كان المعيب صبرة طعام او تمرا او ما اشبه ذلك رد الجميع اذا وجد عيبا
او يمسك الجميع لا يفرق الشيء من الطعام بجزئه ولا يفرق العبيد او الثياب من تقليب كل عبد و
كل ثوب وهو قول الحسن بن صالح وقال زفر في الرقيق والثياب يرد المعيب بحصته قبل القبض
وبعده وهو قول الثوري وروي ذلك عن ابن سيرين وابن شبرمة والحارث العكلي ولم يفرقوا قبل
القبض وبعده فإن كان المعيب شيئين لا يقوم احدهما الا بالآخر كالخفين او النعلين او مصراعي
الباب فوجد بأحدهما عيبا لم يختلفوا انه لا يرده وحده ويردهما جميعا او يمسكهما جميعا
وقال الاوزاعي في العبدين او الثوبين والدابتين او ما كان مثل ذلك ان سمى لكل واحد منهما رد
المعيب خاصة وان لم يسم لكل واحد ثمنا وجعل جملة الثمن بجملة الصفقة فإما ان يرد الجميع
او يرضى بالجميع ومن مثال ذلك عنده ان يشتري عشرة اثواب صفقة واحدة بعشرة دنانير
ثم يجد بأحدهما عيبا يرد من مثله فإنه يرد المبيع كله وان قال المبتاع هذه العشرة الاثواب
بعشرة دنانير كل ثوب منها بدينار فإنه يرد المعيب وحده وقال عبيد الله بن الحسن يرد
المعيب خاصة كقول الثوري وابي ثور والعكلي وعن الشافعي روايتان احداهما يرد المعيب بحصته و
الاخرى يردهما جميعا او يمسك وحكى اصحابه ان له في تفريق الصفقة ثلاثة اقوال احدها يبطل
البيع في الكل اذا رد احدهما والاخر انه يبطل في قدر المعيب او في قدر ما يرد ويصح في الباقي بحصته



والثالث لا يرد شيئا والبيع صحيح ولا تفرق الصفقة ولكن يرد الجميع او يمسك

## باب ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع
جارية من امرأته الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله
بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع
بها ما شاء **قال ابو عمر** اما ظاهر قول عمر لابن مسعود لا تقربها فيدل على انه امضى شراءه لها ونهاه
عن مسيسها لموضع الشرط فيه ويحتمل ظاهره انها في قوله لا تقربها اي تنح عنها وافسخ البيع فيها
فهو بيع فاسد وقد روي نحو هذا المعنى في هذا الخبر رواه سفيان بن عيينة عن مسعر عن القاسم بن
عبد الرحمن ان ابن مسعود اشترى من امرأته جارية واشترطت عليه خدمتها فسأل عمر بن الخطاب
عن ذلك فقال عمر لا تقربها ومنها مثنوية لغيرك **قال ابو عمر** ويدل على قول عبد الله
بن عمر يحتمل الوجهين وليس في شيء من هذا الخبر ان امر بفسخ البيع ولا خبر عن فساده وقد حدثني
عبد الوارث عن قاسم عن ابن وضاح قال حدثني محمد بن معونة الحضرمي قال سألت مالكا القول في
قول عمر لابن مسعود لا تقربها وفيها شرط لاحد لا تطأها وفيها شرط لاحد وهذه روايته جلا فيها طب
مالك عند اصحابه والصحيح في مذهبه عند جميع اصحابه ما ذكره ابو مصعب عنه قال ابو مصعب
قال مالك في حديث ابن مسعود وقول عمر له لا تقربها وفيها شرط لاحد واما اختلاف الفقهاء
في هذا الباب ففي الموطأ قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط الا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك
من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا يهبها فإذا كان لا يملك
ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا
الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها **قال ابو عمر** اول كلام مالك في قوله لا ينبغي للمشتري ان يطأها
يدل على جواز البيع وكراهية الوطء وآخره يدل على انه لا يجوز هذا البيع وهو مذهبه ومذهب
اصحابه رحمهم الله وزاد ابن وهب في روايته في الموطأ عن مالك وان اشترطها بشرطه فوطئها
فحملت فللبائع قيمتها يوم باعها ونقل البيع منها في ما يستقبل وقال ابن وهب في موطئه
وسئل عن الرجل يبيع الجارية على الا يخرج بها من البلد فقال لا خير فيه لذلك ثم قال ارأيت ان مات
الرجل او هلك وكان عليه دين كيف يصنع بها وذكر ابن القاسم عن مالك في من اشترى عبدا

على ان لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فهو بيع فاسد وان مات فعليه قيمته وان اشترى جارية على
ان يتخذها ام ولد فالبيع فاسد فان حملت منه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك ان اعتقها
وقال ابن وهب عن مالك في الرجل يبيع عبده على ان يخرج به من البلد الذي هو به فلا ارى بذلك الا ان يكون
العبد فاسدا خبيثا فيشترط بائعه ان يخرج به الى بلد اخر لذلك وقال ابن وهب ايضا عن مالك في من
ابتاع جارية على انه لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري فانه ينقض البيع ويرد الى صاحبها الا ان
يرضى ان يسلمها اليه ولا شرط فيها وان كانت قد فاتت فلم يوجد اعطي البائع فضل ما وضع له
من الشرط ٥ وروى اشهب عن مالك انه سئل عن بيع العبد على ان يدبر او يعتق الى اجل سنة او نحوها
فقال لا ارى ذلك جائزا وارى ان يفسخ البيع فلم يمر هذا [illegible] وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
اذا اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب فالبيع فاسد فان قبضه فاعتقه جاز عتقه وعليه القيمة
وكذلك لو باعه او وهبه او تصدق به او تصرف فيه بسائر وجوه التصرف ٥ وقال الشافعي اذا
باع الرجل العبد على ان لا يبيعه او على ان يبيعه من فلان او على ان لا يستخدمه او على ان يعتقه او على
ان يخارجه فالبيع فاسد ولا يجوز الشرط في هذا الا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة
ولفراق العتق ما سواه فيقول ان اشتراه منه على ان يعتقه فاعتقه فالبيع جائز حكاه الربيع و
المزني عن الشافعي وقال المزني عن الشافعي انه لا يجوز تصرف المشتري في البيع الفاسد بحال وروى
ابو ثور عن الشافعي انه كان يقول في هذه المسائل كلها البيع جائز والشرط باطل قال ابو عمر
قول ابي حنيفة واصحابه في هذا الباب كقول الشافعي في رواية الربيع والمزني الا ان ابا حنيفة ومحمدا
قالا استحسن في شرط العتق على المشتري واعتق ان يجيز العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل
ان يعتقه كانت عليه القيمة وقال ابو يوسف العتق جائز وعليه القيمة وانفرد الشافعي بقوله
في من اشترى عبدا او جارية شراء فاسدا فاعتقه انه لا يجوز عتق المبتاع للعبد اذا ابتاعه
بيعا فاسدا او قبضه لانه لم يملكه بالبيع لانه فاسد ولا يجوز له التصرف فيه وقال ابو ثور كل
شرط اشترطه البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه فهو جائز مثل ركوب الدابة وسكنى
الدار وما كان من شرط على المشتري بعد ملكه مما لم يملكه في ملك البائع مثل ان يعتق العبد
ويكون ولاؤه للبائع وان لا يبيع ولا يهب فهذا شرط لا يجوز والبيع فيه جائز والشرط باطل وقول
ابن ابي ليلى في هذا الباب كله مثل قول ابي ثور على حديث عائشة في قصة بريرة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجاز البيع وابطل الشرط وحجة من رأى البيع فاسدا في ذلك ان البائع لم يطب نفسه

على البيع الا ان يلزم المشتري شرطه وعلى ان لا يملكه ما كان يملكه ولم يرض باخراج السلعة من
يده الا بذلك فاذا لم يسلم له شرطه لم يملك عليه ما ابتاعه بطيب نفس منه فوجب فسخ البيع
بينهما لفساد الشرط الذي يمنع به المبتاع من التصرف في ما ابتاعه بصريح ذي الملك في ما
ملكه ٥ وحجة من رأى البيع والشرط جائزين حديث جابر قال ابتاع مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعيرا وشرط لي ظهره الى المدينة وهذا حديث قد اختلف في الفاظه اختلافا لا تقوم معه حجة لان منها
الفاظا تدل على ان الخطاب الذي جرى بين جابر وبين النبي عليه السلام لم يكن فيه من ان الشرط كان في
نفس العقد ومنها ما يدل على انه لم يكن بيعا ومنها ما يدل على ان البيع وقع على ذلك الشرط ومع
هذا الاختلاف لا تقوم حجة ٥ واما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك لا ارى باسا ان يشتري
الرجل الدابة ويشترط ظهرها يوما او يومين يركبها او يسافر عليها فان كان استثناه
وان [illegible] مالك واما ان يشترط البائع سكنى الدار مدة معلومة السنة والاشهر ما
لم يتباعد فاشترط [illegible] فلا خير فيه ٥ وقال الاوزاعي جائز ان يبيع الرجل بعيرا و سكناها ع
يشترط ظهره الى المدينة او الى وقت يسميه ٥ وقال الليث بن سعد لا باس ان يشترط سكنى الدار
سنة الا انها ان احترقت كانت من المشتري ولا يجوز ان يشترط ظهر الدابة الى موضع لا قريب ولا بعيد
ولا يصلح ان يبيع الدابة ويستثني ظهرها وكره ان يستثني سكنى الدار عشرين سنة ٥ وقال ابو حنيفة
والشافعي واصحابهما اذا اشترى دارا على ان يسكنها البائع شهرا او شرط خدمة العبد او ركوب
الدابة وقتا موقتا او غير موقت فالبيع فاسد ٥ واما احمد بن حنبل فمذهبه الذي لا اختلاف
فيه ان البيع اذا كان فيه شرط واحد فهو جائز واذا كان فيه شرطان بطل البيع على ظاهر حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل شرطان في بيع ولا بيع
وسلف ولا بيع ما ليس عندك قال احمد ومن شرطين في بيع ان يقول ابيعكها على ان اخذ منك
الدنانير بكذا وكذلك ان باعه بدراهم على ان ياخذ ذهبا او يبيع منه بذهب على ان ياخذ منه دراهم
وحجته في اجازته شرطا واحدا في البيع حديث جابر في بيعه بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم على ان
له ظهره الى المدينة وقد حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن زهير حدثنا ابي حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم حدثنا ايوب عن عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن جده عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك وشرطان في
بيع ان يقول ابيعك هذه السلعة الى شهر بكذا والى شهرين بكذا ٥

## باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها. قال أبو عمر عبد الله بن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان أمير العراق لعثمان رحمه الله وفيه يقول ابن أذينة

وإن الذي أعطى العراق ابن عامر لربي الذي أرجو لسد مفاقري

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها. قال أبو عمر روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فأخبر أن لها زوجا فردها. وسفيان عن عمرو قال سئل شريح عن الأمة تشترى ولها زوج قال لا يصلح سيفين في غمد واحد فهو لا يصلح أن يصيبها ولها زوج. وسفيان عن مطرف عن الشعبي قال إني لأكره أن أطأ امرأة لو وجدت عندها رجلا أقيم عليه الحد. قال أبو عمر في خبر ابن شهاب المتقدم في قصة عثمان وابن عامر دليل على أن عثمان كان لا يرى أن بيع الأمة طلاقها ولو رأى ذلك ما امتنع من وطئها بعد الاستبراء ولا احتاج إلى مفارقة زوجها ومذهب عبد الرحمن بن عوف في ذلك كذلك ومما يخالف فيه ابن مسعود وابن عباس في هذه المسألة وقد ذكرناه في كتاب النكاح والطلاق. وفقه هذا الباب أن من ابتاع أمة ولها زوج أو العبد وله زوجة ولم يعلم المشتري بشيء من ذلك فقال مالك إذا كان للأمة زوج أو كانت معتدة فإن ذلك عيب ترد منه وكذلك إذا كان للعبد زوجة أو كان له حرم أو ولد. وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا اشترى عبدا له امرأة أو أمة لها زوج لم يعلم فهذا عيب يرد منه وهو قول عبيد الله بن الحسن. وقال الحسن بن حي ليس ذلك بعيب. وقال أبو ثور هو عيب يرد منه. وقال عثمان البتي التزويج عيب وإن وجد العبد امرأة كان للمشتري أن يكرهه على طلاقها فإن أبى أن يطلقها ولزمته نفقة لها فهي على البائع. وقال الشافعي إن كان مع كونها ذات زوج من الثمن فهو عيب وإلا فلا وليس عنده بعيب ما لا ينقص من الثمن وما نقص منه قل أو كثر فهو عيب يرد منه. وقال أبو حنيفة لو باع أمة في عدة الطلاق أو موت أو جاءها لم يكن شيء من ذلك عيبا ترد منه.

ح

مسائل العبد في الأمر

## باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. قال أبو عمر لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحة هذا الحديث وهو عند جميعهم ثبت صحيح. وأما قوله عليه السلام من باع نخلا قد أبرت فالإبار فيما ذكر أهل العلم وأهل اللغة لقاح النخل يقال منه أبر النخل يأبرها أبرا وإبارا وأبرتها تأبيرا. وقال الخليل الأبر لقاح النخل قال ولا يقال أيضا علاج الزرع بما يصلحه من السقي والتعاهد. قال الشاعر

ولي الأصل الذي في مثله يصلح الآبر زرع المؤتبر

ولا علم بين أهل العلم خلافا أن التلقيح هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث. وأما معنى الإبار في سائر ثمار الأشجار فقال ابن القاسم يراعى ظهور الثمرة لا غير ومعناه انعقاد الثمرة وثبوتها. وقال ابن عبد الحكم كل ما لا يؤبر من الثمار فاللقاح فيها بمنزلة الإبار في النخل واللقاح أن تنور الشجرة وتعقد ويسقط منها ما سقط ويثبت ما ثبت فهو هو اللقاح فيما عدا النخل من الأشجار قال وأما أن تنور وتنور رفقه فلا معنى في ذلك مما لا يذكر من ثمار الأشجار وأما ما يذكر من شجر التين وغيره مما جاء إبار المذكر ومن أقوال الشافعي وسائر العلماء ولم يختلفوا في أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فأخر إباره وقد أبر غيره مما حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما قد أبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ثمرته بعد تغيبها في الجف. وأما اختلاف الفقهاء في ثمر النخل يباع أصله فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد بظاهر حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب قالوا إذا كان في النخل ثمر قد أبر قبل البيع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن اشترطه المبتاع في صفقته فهو له وإن كان النخل لم تؤبر فالثمر للمشتري بالعقد من غير شرط فإن كان بعض الحائط مؤبرا وبعضه لم يؤبر كان ما أبر منه للبائع وما لم يؤبر للمشتري فإن كان المؤبر أو غيره الأقل كان تبعا للأكثر منهما هذا كله قول مالك وقد روي عنه أن المؤبر قليلا أو كثيرا للبائع والذي لم يؤبر قليلا أو كثيرا للمبتاع كما لو كان المؤبر منفردا ويجوز عند مالك رحمه الله لمشتري النخل المؤبر إذا لم يشترط الثمرة أن يشتريها بعد ذلك وحده دون غيره قبل بدو صلاحه وصلاحها في صفقة أخرى كما كان له أن يشترطها في صفقته هذه رواه ابن القاسم عنه في هذه وفي مال العبد وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك لا يجوز فيهما إلا له ولا لغيره ولم يجز ذلك الشافعي ولا الثوري ولا أحمد ولا إسحاق ولا أبو ثور ولا داود ولا الطبري وكذلك قال المغيرة وابن دينار وابن عبد الحكم وهو الصواب فإن لم

يشترطه المبتاع فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجداد قال الشافعي إذا كانت الثمرة للبائع فإن على المشتري تركها في شجرها إلى أن يبلغ الجداد والقطاف من الشجر وإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقي وإن ناله من الماء ما يصلح به الثمرة مما لا غنى لها عنه وهذا كله قول مالك ومن ذكرنا معه ٥ وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا باع الرجل نخلا أو شجرا فيها ثمر قد ظهر فهو للبائع إذا لم يشترطه المشتري وعليه قلعه من شجر المشتري ومن نخله وليس له تركه إلى الجداد إلا أن يرضى غيره وسواء عنده أبر أو لم يؤبر إذا كان قد ظهر في النخل وإن اشترط البائع ترك الثمرة إلى الجداد فلا خلاف عندهم؟ وأبو يوسف قالا البيع فاسد ٥ وقال محمد بن الحسن إن كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد إن اشترط البائع تركها إلى الجداد وإن كان قد بدا صلاحها فالبيع والشرط جائزان وإجارة الشجر لا تجوز قال أبو عمر خالف الكوفيون السنة في هذا الباب قياسا ولا قياس مع النص ومن مخالفتهم الإجماع أن الثمر لو لم يؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسرا وبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه والقول فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة فاعتبروا ظهور الثمرة ولم يفرقوا بين المؤبر وغير المؤبر وقال الأوزاعي لم يعرف أبر النخل أو لم يؤبر إذا بيع أصله فالثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كسعف النخل قال أبو عمر هذا أشد خلافا للحديث والله عز وجل الموفق ٥ وقال ابن القاسم عن مالك في من اشترى أرضا فيها زرع لم يبد صلاحه فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وبدو صلاحه عند ابن القاسم أن يبرز ويظهر ويستقل وإن وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير شرط ولا يحتاج إلى الشرط اشتراط وقد روي عن مالك أنه للبائع ٥ وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال ومن باع أرضا فيها زرع قد لقح فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع قال وكذلك لو لقح أكثره كان للبائع كله دون المبتاع قال ولقاح القمح والشعير أن يحبب ويسنبل حتى لو يبس حينئذ لم يكن فسادا ٥ وقولهم في اشتراط نصف الثمرة أو بعضها كقولهم في اشتراط نصف مال العبد أو بعضه وقد تقدم ذكر ذلك في بابه والحمد لله ٥

## باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قال أبو عمر خالف أيوب السختياني مالكا في لفظ هذا الحديث عن نافع حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ٥ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله عز وجل الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ٥ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر ٥ مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا

قال أبو عمر في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها دليل واضح على أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها في رؤوس الأشجار وإن لم تصرم وعلى ذلك جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس فإنهما قالا لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل أن تصرم حدثنا ابن ناصر قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا أبو سنين [illegible] بن أبي صبرة قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يبيع الثمرة على رؤوس النخل قبل أن تصرم أنه كرهه قال يحيى وكرهه عكرمة ورخص فيه سليمان بن يسار قال ابن المبارك وحدثنا خالد عن عكرمة مثله يعني مثل قول أبي سلمة قال وحدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين أنه لم ير به بأسا

قال أبو عمر في هذا الباب حتى يبدو صلاحها يريد حتى تحمر أو تصفر ولذلك جعل مالك حديث أنس في هذا الباب بعد حديث ابن عمر مفسرا له والله عز وجل أعلم وذلك أيضا موجود في حديث جابر وغيره حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تحمر وتصفر ويؤكل منها ومعنى قوله حتى تزهي وحتى تزهو يقال منه زهت النخلة وأزهت إذا طاب ثمرها فلا يجوز بيع ثمر النخل حتى تزهي بصفرة أو حمرة فإذا ما جاز أن يباع الحائط كله إذا أزهت منه النخلة الواحدة وكان الطيب متتابعا بعضه بعضا وأما سائر الثمار من التين والعنب والفواكه كلها فلا يباع صنف منها حتى يطيب أوله ويؤكل منه وإن كان العنب أسود فحتى يبدو فيه السواد ويظهر وإن كان أبيض فحتى يتموه ويصلح للأكل ولا يجوز بيع التين في الشجر حتى يطيب الباكور منه حتى يطيب أول العصير ويكون طيبه متتابعا بعضا

وإذا كان في الحائط أنواع من الثمار فلا يباع صنف منها لطيب غيره حتى يطيب من كل
صنف أوله فيباع ذلك الصنف لطيب أوله مع ما شاكله قول مالك وأصحابه ومن تحصيل
مذهبه وأجاز أن يبيع الثمار قبل بدو صلاحها على شرط القطع لها مكانها كالفصيل أو البلح
والبسر وسنبين أقوال العلماء في هذا المعنى بعد إن شاء الله عز وجل وأما حديث عمرة في هذا
الباب لا تباع الثمار حتى تنجو من العاهة فالمعنى تنجو من الجائحة ومن آفة الأغلب وتفسير ذلك
ذلك حديث زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا لأن طلوع الثريا صباحا إنما يكون
في زمان طيب ثمار النخل وبعد الآفة والعاهة عنها في الأغلب من أمرها وروى ابن أبي ذئب عن عثمان
بن سراقة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال
عثمان فسألت عبد الله بن عمر عن ذلك فقال طلوع الثريا وقد روى عسل بن سفيان عن
عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة
عن أهل البلد وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد قال أبو عمر طلوع الثريا
صباحا عند أهل العلم بها يكون لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو مايه والنجم
الثريا لا خلاف في ذلك وقوله البلد يحتمل أن يريد البلاد التي فيها النخل ويحتمل أن يريد الحجاز خاصة
وقد اختلف السلف والخلف من العلماء في القول بالأحاديث المذكورة في أول هذا الباب و
في استعمالها على ظاهرها فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان
ثمارهما قبل بدو صلاحهما وإنما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام روى
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي سمعه يقول وليت صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتيت محمد بن لبيد فسألته فقال قد كان عمر بن الخطاب ولي نسيما وكان
يبيع ماله سنين وسفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب باع مال أسيد
ابن حضير ثلاث سنين وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة يعني سنين وثلاثا وأكثر وما روي عن عمر وابن
الزبير فلا أعلم أحدا من العلماء تابعهما على ذلك وإذا كان نهيه عليه السلام عن بيع الثمار
حتى صلاحها يمنع من بيعها قبل بدو صلاحها وبعد خلقها فما ظنك ببيع ما لم يخلق
منها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع المعاومة وهو
بيع السنين وعن بيع ما لم يخلق وقد يحتمل أن يكون بيع عمر وابن الزبير للثمار سنين أن

ذلك عنهما على أن كل سنة منها على حدتها مسكوت حسنة كمن يعقب الكوس ويستكره
بعد إن شاء الله عز وجل ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
قبل بدو صلاحها كأن ما ذكره زيد بن ثابت في حديثه حتى تشتد الدروا وسنذكره في كلمة بعد في
هذا الباب إن شاء الله عز وجل وروى سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وروى حماد بن زيد عن أيوب
عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة قال أيوب
وقال أحدهما بيع السنين قال أبو عمر هذا في بيع الأعيان وأما السلم الثابت في الذمة
بالصفة المعلومة فجائز عاما وأعواما بغير توقيت أن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين
والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
إلى أجل معلوم وقد ذكرنا أحاديث هذا الباب كلها بالأسانيد المتصلة في التمهيد حدثنا
عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا حفص بن
غياث عن ابن العوام البصري عن عطاء قال كان ابن عباس يبيع ثمر غلمانه النخل السنة
والسنتين والثلاث فبعث إليه جابر أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
النخل سنين فقال بلى ولكن أما علمت أنه ليس بين العبد وبين سيده ربا واختلف العلماء
في معنى نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقال الشافعي ذلك على التحريم
والاستحسان لمن وضعها في جوف وتحريم ما جاز واتبعها إذا طاب خلفت وظهر تكلو
أن لم يبد صلاحها وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه واحتجوا بأن النبي عليه السلام قد
ثبت عنه أنه قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع قالوا فلما أجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمبتاع اشتراط الثمرة بعد الإبار وقد أخبر أنها للبائع
علمنا أنها لم تدخل في صفقة بيع أصولها ولو لم يجعلها رسول الله تبعا فيما حكمها في الصفقة
لغير شرط ولكنه أخبر أنها في حين بيع الأصول للبائع وأجاز للمشتري أن يشترطها
في صفقة وما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه مفردا فدل ذلك على جواز بيع الثمر
بعد الإبار قبل بدو صلاحها ودل ذلك على أن نهيه عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها لم يكن منه
عليه السلام على الإيجاب والتحريم وذكروا ما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر

ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال سالت ابا
الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر من ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل
ابن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان اصا
به مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال كالمشورة يشير بها عليهم اما لا فلا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصو
واختلافهم ما لوا فهذا يدل على ان نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ليس على الوجوب
قال ابو عمر هذا حديث لا يجيء الا من هذا الوجه وظاهره الانقطاع لم يسمعه ابو الزناد من
عروة ولا هو معروف عن غيره وقد ثبت عن النبي عليه السلام من حديث ابن عمر وجابر وابي
هريرة وغيرهم انه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فوجب القول بذلك قال الله عز وجل
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم وجملة قول ابي حنيفة واصحابه
في هذا الباب انه جائز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها اذا ظهرت في النخل والشجر واسا[illegible]
سواء ارطب النخل قبل ذلك او لم يؤبر وعلى المشتري عندهم ان ياخذها ويقطعها ولا يتركها
على اصول البائع وسواء اشترط عليه قطعها او لم يشترطه ما لم يتركها الى جدادها فان
تبايعها قبل بدو صلاحها او بعده واشترط تركها الى الجداد فان ابا حنيفة وابا يوسف
قالا البيع على ذلك فاسد وقال محمد بن الحسن ان كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد وان
كان قد بدا صلاحها واحمرت او اصفرت وتناهى عظمها فالبيع جائز وقال مالك بن
انس والليث بن سعد وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل والشافعي ان باع الثمرة
على القطع قبل بدو صلاحها جاز وكذلك القصيل والفواكه كلها جائز عندهم بيعها
قبل بدو صلاحها على ان تقطع مكانها فان لم يشترط القطع مكانها فسد البيع فان علم
بذلك فسخ واخذ صاحب الثمرة ثمرته فان كان قد جدها ردها الى بائعها وان فاتت في
يده غرم مكيلتها وان جدها رطبا غرم قيمتها وابو حنيفة واصحابه يجيزون بيعها قبل
بدو صلاحها وان لم يشترط القطع ما لم يشترط الترك لها الى الجداد ويؤخذ بقطعها
على كل حال فان اشترط الترك فسد البيع عندهم على ما ذكرنا عنهم قبل بدو صلاحها

كان البيع عندهم سواء او بعد بدو صلاحها وعند مالك والشافعي واصحابهما والليث من اشترى
الثمر بعد بدو صلاحها فسواء اشترط تبقيتها وتركها الى الجداد او لم يشترط البيع صحيح
قال مالك وعلى البائع سقي الثمرة حتى يتم جداده وقطافه وقد روي عن الثوري وابن ابي ليلى انه
لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها على حال من الاحوال شرط قطعها او لم يشترطه والاول اشهر
عنهما انه جائز بيعها على القطع قبل بدو صلاحها كالقصيل وقال مالك في ما روى ابن القاسم
عنه لا باس ان يباع الحائط وان لم يزه اذا ازهى ما حوله من الحيطان وكان الزمان قد امنت فيه العاهة
قال ابن القاسم اعجب الي ان لا يبيعه حتى يزهي لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا اراه حراما
قال ابو عمر قول مالك صحيح على ما ذكرنا في اول الباب من ذهاب العاهة بطلوع الثريا على
حديث زيد بن ثابت ولم يختلف قوله انه ان ازهى حائطه قال مالك اذا كان في الحائط انواع من الثمار
كالتين والعنب والرمان و[illegible] او الخمس منها بيع ذلك وحده ولم يبع معه غيره مما لم
يطب شيء منه وهو قول الشافعي وأما قوله عليه السلام ارايت ان منع الله الثمرة فبم
ياخذ احدكم مال اخيه فقد تنازع العلماء في وضع الجائحة عن المشتري اذا اصابت الثمرة جائحة
وكان قد اشتراها بعد بدو صلاحها فمن ذهب الى القضاء بوضعها احتج بحديث انس هذا ومثله
حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت من اخيك ثمرا
فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وسنذكر القائلين بذلك
واختلافهم فيه بعد هذا ان شاء الله عز وجل وقال الاخرون انما معنى نهي رسول الله صلى الله عليه
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لان بيعها قبل بدو صلاحها من بيع الغرر كما قال مالك رحمه الله
وقد نهى عليه السلام عن بيع الغرر فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع الثمار قبل بدو
صلاحها ان ذلك قد يخرج من بيع الغرر في الاغلب بقوله مع نهيه عن بيعها قبل بدو صلاحها
ارايت ان منع الله عز وجل الثمرة معناه اذا ابيعت الثمرة قبل بدو صلاحها ومنعها الله عز وجل
كنتم قد ركبتم الغرر واخذتم مال المبتاع بالباطل فلا تبيعوها حتى يبدو صلاحها فانكم
اذا فعلتم ذلك للمسلمين من الغرر الاغلب حسبكم من امرها السلامة فان لحقها جائحة فهي
نادرة لا حكم لها وكانت الدار تباع فتنهدم قبل انتفاع المشتري بشيء منها وكذلك الحيوان
يموت باثر قبض المبتاع وكذلك سائر العروض تهلك قبل ان ينتفع المبتاع بها فقال [illegible]
كل من ابتاع ثمرة من نخل او زرع او سائر الفواكه في حال يجوز بيعها فيه فقبضه لها هو القبض

به مثله فما أصابتها جائحة فما أهلكته كله أو بعضه قليلا كان أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك كله
من المبتاع وقد كان الشافعي يقول بقول العراقيين في وضع الجوائح ثم رجع بمصر إلى هذا القول وهو
أشهر قوليه عند أصحابه وضعّف حديث سليمان بن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح وقال كان ابن عيينة يحدثنا به عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع السنين ولا يذكر فيه وضع الجوائح ثم ذكرها فيه بعد
فذكرنا ذلك له فقال هو فيه أي هذا اللفظ فيه يعني قوله وأمر بوضع الجوائح واضطرب ولم يثبت
فيه على شيء في وضع الجوائح قال الشافعي والليث حدثنا سليمان بن عتيق لم أعرفه قال ولو كنت قائلا
بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير وممن لم يقل بوضع الجائحة في قليل ولا كثير مع الشا فعي
وأصحابه الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد تقدم مذهب مالك وأصحابه في حوا ئج
الثمار في الباب بعد هذا إن شاء الله ○ وقال مالك في آخر هذا الباب الأمر عندنا في بيع البطيخ و
القثاء والخربز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع
ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة
فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصا عدًا
كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة فقال فيها واعتل
لها بما قد رسمه في كتابه الموطأ ومن احتج بما يحتج لهم به في ذلك أن السنة وردت بالنهي عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها ولو لم يطب
أولها لم يجز بيعها فكذلك بيع ما لم يخلق في المقثاة من البطيخ والقثاء يجوز بيعه ما لم يخلق
من ذلك كما كان ما لم يطب من الثمرة تبعا لما طاب وحكم الباذنجان والموز والياسمين
وما أشبه ذلك كله حكم المقاثي عندهم وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع شيء من ذلك إلا
بطنا بعد بطن ولا يجوز عنده بيع شيء لم يخلق ولا بيع ما خلق ولم يقدر على قبضه في حين البيع
ولا بيع ما خلق وقدر عليه إذا لم ينظر إليه قبل العقد وكذلك بيع كل مغيب في الأرض مثل
الجزر والفجل والبصل ولم يسرح الكوفيون في هذه المسألة في أكثر الموهبات لأنه باب آخر ما يذكر
في باب بيع الغائب والمغيب في الأرض إن شاء الله عز وجل وقول الكوفيين في بيع المقاثي كقول
الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق لأنه من بيع ما لم يخلق عندهم ومن بيع الغرر

## باب الجائحة في الثمار

مالك عن أبي الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له وأن
يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تألّى ألا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هو له ○ مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر
عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة ○
قال أبو عمر ليس في حديث عمرة ما يدل على إيجاب وضع الجائحة وإنما فيه الندب إلى الوضع وفي
نحو حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد
الخدري قال أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا
ذلك فلم يأمر بوضع الجائحة وأخبر من أخبر لغرمائهم غير ما أخذوا لأنه لم يبق له شيء يأخذونه وقد
أنظر الله المعسر إلى الميسرة وأما اعتبار مالك في مقدار الجائحة الثلث فلأن ما دونه عنده في
حكم التافه الذي لا يسلم منه ○ وأما اختلاف فقهاء الأمصار في وضع الجوائح فقد تقدم قول مالك
في موطئه في ذلك وروى ابن وهب وغيره عنه في بيع البطيخ والقثاء إذا بدا صلاحه جاز للمشتري
ما ينبت منه حتى ينقطع ثمرته لأن وقته معروف عند الناس فإن أصابته جائحة فقطعت
ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فبلغ الثلث أو أكثر كان ذلك موضوعا عن المبتاع وقال
عنه ابن القاسم مثله في الموازية قال ينظر إلى المقثاة كم فيها من أول ما تطعم إلى آخر ما تنقطع
ثمرتها فيتقدر أو قيمته في كل زمان على قدر ارتفاع الأسواق وانخفاضها وكذلك مثل الورد
والأترج ثم تقسم الثمن على ذلك ويحتسب فيه ما يجب أمثالها بعينه الجوائح قال وكذلك اللو زد
والياسمين والتفاح والأترج وكل شيء يجني بطنا بعد بطن وأما ما يخرص من النخل والعنب
ما ييبس ويدخر فإنه ينظر إلى ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة وضع عن المشتري ثلث الثمن
بلا قيمة ○ وقال أشهب لا ينظر في ذلك إلى ثلث الثمرة وإنما ينظر إلى ثلث القيمة يوم وقعت
الصفقة وبين أشهب وابن القاسم في هذا الباب اختلاف كثير قد ذكرته في كتاب اختلافهم
قال مالك والبقول والكراث والجزر والبصل والفجل وما أشبهه إذا اشتراه رجل فأصابته جائحة
فإنه يوضع عن المشتري كل شيء أصابته الجائحة قل أو كثر وكلما ييبس فيقصر ثمره أو يقل

ويمكن قطافه فلا جائحة فيه وما المقاثي بمنزلة البقل يوضع عن المشتري قليل
الجائحة وكثيرها قال والجراد والنار والبرد والمطر والطير الغالب والعفن والسموم
والعطش ما العفن كله من الجوائح الا الماء فإنه يوضع وإن كان أقل من الثلث لان الماء من
سبب ما باع ٥ وقال احمد بن حنبل وطائفة من اهل الحديث الجائحة كلها من البائع قليلها
وكثيرها ولم يحدوا في ذلك الثلث ٥ وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما من اشترى
ثمرة من نخل او من سائر الشجر كانت او زرعا في ارض او غيره له في حال يجوز البيع في ذلك
فقبضه بما القبض به مثله فما اصابته جائحة اهلكت كله او بعضه فهو من المشتري
وهو قول داود والطبري

## باب بيع العرية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها قال ابو عمر من رواة مالك في الموطأ طائفة لا يذكر في
تمرا الحديث بخرصها ٥ مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في
خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال مالك انما تباع العرايا بخرصها
من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليس له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة
التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى
يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احد حتى يقبضه المبتاع قال ابو عمر العرايا جمع
عرية معناها ما عطيته ثمر النخل دون الرقاب كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع
اهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطيه من ثمر نخله ما سمحت به نفسه فمنهم المقل
ومنهم المكثر والمصغر ومن ذلك الاعرا وهو مثل الافقار والاخبال والمنحة ومن هذا المعنى
عند اصحابنا العمرى وسنذكره في باب العمرى ان شاء الله عز وجل قال الخليل
العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعرا وهو ان تجعل ثمرتها
لمحتاج وكانت العرب تمتدح بها قال بعض شعراء الانصار يصف نخله

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

والسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل والرجبية التي تعمد من ضعفها و
تدعم من تحتها وكلاهما عيب فمدح الشاعر نخله بانها لم يكن كذلك واما معنى

العرية في الشريعة ففيه اختلاف من اهل العلم على ما اصفه لك بعون الله تعالى فمن ذلك ان
ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري
الرجل النخلة او النخلتين يستثنيها له من ماله ليأكلها فيبيعها بتمر متكرا قال لم يعل بيعها
من المعري ولا خص احدا سواه واخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود قال حدثنا
عباد عن عمرو عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها
فيبيعها بمثل خرصها وهذا ايضا ليس فيه الاقتصار على المعري في البيع منه دون غيره فذهب
قوم الى هذا وجعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها يبيعها المعري ممن شاء ويقابه وتخصه
له ٥ ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمشتري عن المزابنة قال ابو عمر
وقال زيد بن ثابت ارخص في العرية ايا بالنخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا
قال وهذا اللفظ معنى الحديث يبيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعري ولا من غيره فجاز ذلك لكل
ان الرخصة قصد بها المعري المسكين لحاجته قالوا ومن الحجة في النظر ان المعري قد
ملك ما وهب له فجائز له ان يبيعه من المعري ومن غيره اذا رخصت له السنة في ذلك وخصته
من معنى المزابنة وممن ذهب الى هذا احمد بن حنبل قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله
يعني احمد بن حنبل سئل عن تفسير العرايا فقال انا لا اقول فيها بقول مالك اقول ان العرايا
ان يعري الرجل جاره او قرابته للمسكنة فاذا اعراه اياها فللمعري ان يبيعها ممن شاء للحاجة
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ورخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى
المزابنة ان يباع من كل الحائط ورخص في العرايا ان يباع من كل الحائط فيبيعها ممن شاء ثم قال
مالك يقول يبيعها من الذي اعراها وليس هذا وجه الحديث عندي بل يبيعها ممن شاء قال
وكذلك فسره لي ابن عيينة وغيره قال الاثرم وسمعت احمد يقول العرية فيها معنيان
لا يجوز في غيرهما منها انها رطب بتمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومنها
انها تمر بتمر بغير علم كيل التمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا كله لا
يجوز الا في العرية قلت لابي عبد الله فاذا باع المعري العرية أله ان يأخذ التمر الساعة
او عند الجداد قال بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث ٥ واما الشافعي فمعنى العرايا عنده
اباحة ما دون خمسة اوسق من التمر على ظاهر حديث مالك عن داود بن الحصين في ذلك

الباب وجعل هذا المقدار مخصوصا من المزابنة لكل من اراد ذلك في ذلك المقدار خاصة قال
وان كان الاصل في ذلك العرية من اجل انه الا غلب في العرايا ان لا يبلغ اكثر من ذلك المقدار في المعروف
من عطايا تمر النخل او القريب وذي الحاجة فقد دخل في تلك الرخصة كل من اراد بيع ذلك المقدار من تمر
بتمر من العرايا او غير العرايا وحجتهم في ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم حدثنا سعيد وعبد
الوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة قال اخبرنا الوليد بن
كثير قال اخبرنا بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة اخبراه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا وقال الشافعي جائز بيع ما دون خمسة او
سق من التمر الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك في من وهب له تمر نخلة او نخلات او في من يريد
ان يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة او لغير علة والرخصة عنده انما هي في المقدار المذكور فخرج
ذلك عنده من المزابنة وما زاد على ذلك المقدار فهو مزابنة لا يجوز بوجه من الوجوه ولا يجوز عنده
بيع الرطب بالتمر في غير هذا المقدار من العرايا وما كان في معناها الا مثلا بمثل ولا متفاضلا
ومن حجته في ذلك ظاهر حديث مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا في ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك
داود وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا و
حديث سهل ورافع المذكور وقال في حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها
رطبا قال يحيى التي يبتاعونها بالتمر ... وروي باسناد منقطع عن محمود بن لبيد انه قال لرجل
من اصحاب رسول الله عليه السلام اما زيد بن ثابت واما غيره ما عرايا كم هذه قال فسمى رجالا محتاجين
من الانصار شكوا الى النبي عليه السلام ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه
مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر
الذي في ايديهم ياكلونها رطبا وروى الربيع عن الشافعي في العرية اذا ابتعت وهي خمسة اوسق
قال فيها قولان احدهما انه جائز والاخر انه لا يصح الا في ما دون خمسة اوسق وقال المزني على اصله
ان يفسخ البيع في خمسة اوسق لانه شك واصل التمر في بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام ولا يحل
منه الا ما استوقنت الرخصة فيه وذلك ما دون خمسة اوسق ولا عرية عند الشافعي في غير النخل

والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص في ثمارهما وانه لا حائل دون الاحاطة بهما واما
واما مذهب مالك واصحابه في العرايا فروى ابن وهب عن مالك قال العرية ان يعري الرجل النخلة او النخلتين
او اكثر من ذلك سنة او سنتين او ما عاش فاذا طاب التمر وارطب قال صاحب النخل انا اكفيكم
سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند الجداد فكان ذلك منه معروفا كله عند الجداد ولا احب
ان يتجاوز ذلك خمسة اوسق قال ولا تجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو التين والزيتون ولا ارى
لصاحب العرية ان يبيعها الا ممن في الحائط ممن له ثمر بخرصه وقال ابن القاسم عن مالك لا يجوز بيع
العرية بخرصها حتى يحل بيعها ولا يجوز بعد ما حل بيعها ان يبيعها بخرصها تمرا الا الى الجداد فاما ان
يعجله فلا واما بالطعام فلا يصلح ايضا الا ان يجد ما في رؤوسها مكانه ولا يصلح ان يشتريها بطعام الى
اجل ولا نقدا فهو اوان جذ مكانه في الوقت ولا يجوز ان يشتريها من الذي اعريها بالدراهم والدنانير
قبل ان يحل بيعها الا ان يشتريها ليقطعها مكانه فاما على ان يتركها فلا يجوز قال ابو عمر انما
حمل مالكا على ان يقول هذا كله في العرية لانها عنده مخصوصة بسنتها فلا يتعدى بها موضعها و
السنة عنده فيها ما ادرك عليه اهل الفتيا ببلده وجملة قوله في ذلك ان العرايا معنى ان يهب
الرجل من حائطه مقدار خمسة اوسق فما فوقها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب التمر
فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند جداد التمر في ذلك العام فان عجل له ذلك لم يجز ويجوز ان
يعري الرجل من حائطه ما شاء ولكن البيع لا يكون الا في خمسة اوسق فما دونها لا يبيعها المعري بما
وصفنا الا من المعري خاصة واما من غيره فلا الا على سنة بيع الثمار في غير العرايا ومن حجة
مالك رحمه الله من ذلك ما رواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار
مولى بني حارثة قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر
الا انه رخص في العرية تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة فذكره ففي هذا الحديث اباحة بيعها ممن كان اعراها دون غيره لانه لاهلها سواهم
وقال الاوزاعي العرايا معنى ان اهل البيت المساكين يحضرون النخلات فمن طيبه اليوم ثمره
الفقيرين فلا يكون فيها ما يسعهم فرخص لهم ان يبيعوا نخلهم باوسق من تمر فلم يفرق
الاوزاعي على ما معها من المعري قال وسال الاوزاعي عن العرية والواطية والاكلة قال العرية
النخلة الرجل والواطية ما يطاه الناس والاكلة ما يوكل منه وروى محمد بن شجاع الثلجي عن

عبد الله بن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنخلتان للرجل في حائط لغيره والعادة بالمدينة (بنه)
ان يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه
فيقول انا اعطيك خرص نخلتك تمرا فارخص لهم في ذلك قال ابو عمر فمن هذه الرواية ومثلها (لعبة)
لا اصل لمالك في العرية ان اهل العلم يختلف فيه عنه ولا عن اصحابه الا في هذه الرواية فيمن وهب
الرجل الثمرة بخلاف من حائطه ثم يريد ان يشتريها منه فارخص له في ذلك دون غيره ورواية
ابن نافع هذه نحو مذهب الشافعي في العرية وقال ابن القاسم عن مالك في نخلة في حائط رجل اخر
له اصلها فاراد صاحب الحائط ان يشتريها منه بعدما ازهت بخرصها تمرا يدفعه اليه عند
الجداد فقال مالك ان كان انما يريد بذلك الكفاية لصاحبه والرفق به فلا باس وان كان انما ذلك
لدخوله وخروجه وضرر ذلك عليه فلا خير فيه. قال ابن القاسم وليس هذا مثل العرية
قال ابو عمر رواية ابن القاسم هذه تضارع رواية ابن نافع ولكن ابن القاسم قد بين ان ذلك
ليس بالعرية تريد على مذهب مالك واما ابو حنيفة واصحابه فانهم قالوا في العرية بما يرد سنتها
وسنتها وابطلوا حكمها واخرجوها من باب البيع ولم يجعلوها مستثناة من المزابنة. روى
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال العرية معنى النخلة يهب صاحبها ثمرها للرجل
ويأذن له في اخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحب النخلة ان يمنعه من ذلك ويعوضه خرصه تمرا فـ
ما يجب له ذلك وارخص لان المعرى لم يكن ملكه. وقال عيسى بن ابان الرخصة في ذلك للمعري لانه كان
في التقال الوعد فرخص له في ذلك واخرج من اخلاف الوعد قال ابو عمر ما قاله الكوفيون
يرده حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان
يبيعها بخرصها من رواية مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وحديث الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال اخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا

## ما يجوز من استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه. مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الافرق باربعة الاف
درهم واستثنى منه بثمان مائة. مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت
عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع
ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يجاوز ذلك وما كان دون

وما كان فوق الثلث فلا ابا يوجد ذلك لان رب الحائط انما استثنى من حائطه بعضه وانما ذلك شيء احتبسه من
حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك قال ابو عمر اما فقهاء الامصار الذين دارت
عليهم الفتيا والفوا الكتب على مذاهبهم فكلهم يقول انه لا يجوز ان يبيع احد ثمر حائطه ويستثني
منه كيلا معلوما قل او كثر بلغ الثلث او لم يبلغ والبيع في ذلك باطل الا في قول من كان المستثنى مدا
واحدا لانه يعقد ذلك المد ونحوه مجهول الا ما الا من ابو اسم فانما جاز ذلك اذا كان ما استثنى منه معلوما (واما)
وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه كما اهل المدينة فعلى ما قال انه الامر المجتمع عليه عندهم
وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان ابن عمر يستثني على بيعه اذا باع الثمر
في رؤوس النخل اذا ازهت ان لي منه كذا بخرصه كذا ما زال اهل المدينة اليوم على هذا البيع وقال عبد
العزيز بن ابي سلمة لا ارى ان يستثنى الثلث فما دونه قال وانا احب ادنى من الثلث ولا ارى الثلث باسا
اذا بلغ. وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية وابن ابي زائدة عن ابن عون عن القاسم قال
لولا ان عبد الله بن عمر يكره الثنيا وكان مرضيا ما راينا بذلك باسا. قال ابو عمر من رواه عن
ابن عمر لانه متصل ورواته ثقات والاسناد المتقدم عنه غير متصل لان ابا الاسود محمد بن عبد (الرحمن)
لم يسمع منه ولا ادرك زمانه وابن لهيعة ليس بحجة واحتج اصحابنا لمذهب اهل المدينة في هذه
المسئلة بان قالوا انما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن الثنيا فانما ذلك في استثناء الكثير من الكثير
واستثناء الكثير مما يوافق منه واما القليل من الكثير فلا وجعلوا الثلث فما دونه قليلا قالوا
ويبعد ما عن المستثنى بيع الصبرة التي لا يعلم مبلغ كيلها قالوا واستثناء القليل من الكثير هو
المعروف من لسان العرب وبه ورد القرآن فاما استثناء الكثير فلا يعرف معنى عندهم فنهي
النبي عليه السلام عن الثنيا واستند لو عن ذلك بما ذكره مالك عن علماء المدينة في هذا الباب
من الاستثناء ومما رواه حماد بن سلمة قال اخبرنا هشام بن حسان وعثمان البتي ان ابن سيرين كان لا يرى
باسا ان يبيع الرجل ثمر حائطه ويستثني كرا او كرين قال ابو عمر اما حديث النبي صلى الله عليه
في النهي عن الثنيا فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الثنيا مختصرا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا مختصرا قلت لسعيد بن المسيب ابيع ثمرة ارضي ط

واستثنى منها ما لا يستثنى الا شيئا معلوما قال اخبرنا حماد بن يحيى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه
كره ان يستثنى شيئا من النخل بعدد قال وحدثنا ابن الاعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمرة ارضه
ويستثنى الكر والكرين وكان لا يعجبه الا ان يعلم نخلا قال وحدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن
قتادة عن سالم انه كره ان يستثنى كيلا او مكيلا او ارطالا

## باب ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل
له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا هكذا هذا الحديث مرسل
في الموطا وعند مالك فيه معناه حديث متصل رواه عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يحيى وطائفة من رواة الموطا قالوا فيه عن مالك
عن عبد الحميد بن سهيل وكذلك قال فيه ابن عيينة والاكثر من رواة الموطا وغيرهم يقولون فيه عن
عبد المجيد وهو الصواب ان شاء الله عز وجل وقد ذكرنا عبد المجيد ونسبناه في التمهيد والحديث
محفوظ من حديث ابي سعيد وابي هريرة عن النبي عليه السلام وقد روى حديث عطاء بن يسار هذا داود
ابن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا
كذلك يزيد بن قسيط عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن عمرو
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه افضل من بعض قال فذهبنا نتزايد فيه بيننا فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك الا كيلا بكيل يدا بيد مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع
الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عبد الحميد واكثر
الرواة يقولون عبد المجيد وقد تقدم في صدر هذا الباب واما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على خيبر الذي جاءه بالتمر الجنيب المذكور في حديث عبد المجيد بن سهيل هذا وحديث عطاء بن يسار
فهو سواد بن غزية البلوي حليف لبني عدي بن النجار وهو ممن شهد بدرا وقد ذكرناه في كتاب
الصحابة وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب ان ابا سعيد وابا هريرة
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية اخا بني عدي من الانصار وامره على خيبر
فقدم عليه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا وذكر
الحديث بمعنى حديث مالك سواء في هذا الحديث وفي الذي قبله من الفقه ان التمر كله جنس واحد
رديه وجيده ورفيعه ووضيعه لا يجوز التفاضل في شيء منه ويدخل في معنى التمر جميع الطعام
فلا يجوز في الجنس الواحد منه بعضه ببعض الزيادة ولا النسيئة فان كانا جنسين وصنفين من الطعام
مختلفين لم يجز فيه النسيئة وجاز فيه التفاضل فهذا حكم الطعام المقتات المدخر كله عند مالك
واما الفواكه والطعام كله مقتات وغير مقتات مدخرا كان او غير مدخر عنده لا يجوز بيع
بعضه ببعض منها فضلا ولا نسيئة وعند الكوفيين الطعام المكيل كله وكذلك الموزون عندهم
وسنبين مذاهبهم في اولى المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل وقد اجمعوا على ان
الجنس الواحد من الماكولات يدخله الربا من وجهين لا يجوز بعضه ببعض منها فضلا ولا بعضه
ببعض نسيئة الا ان كل واحد منهم على اصله المذكور في الاقتيات وغيره والكيل والوزن وغيرهما
والجنس الواحد من الطعام كالذهب بالذهب لا يجوز منه شيء بشيء منها فضلا ولا نسيئة وكذلك
الورق بالورق فاذا اختلف الجنسان ذهب بورق جاز فيهما التفاضل يدا بيد ولا يجوز فيهما
النسيئة ومثله الطعام وسنذكر اختلافهم في موضعه ان شاء الله عز وجل وفيه ان من لم
يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم اذا كان ذلك الباب مما يعذر الانسان بجهله بعلم
الخاصة قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والبيع اذا وقع محرما فهو
مفسوخ مردود وان جهله فاعله قال النبي عليه السلام من عمل عملا على غير امرنا فهو رد
وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برد هذا البيع من حديث بلال بن رباح ومن حديث ابي سعيد
الخدري ايضا وروى منصور وقيس بن الربيع عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال
كان عندي تمر دون فابتعت تمرا اجود منه في السوق بنصف كيله صاعين بصاع واتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا فحدثته بما صنعت فقال هذا الربا بعينه انطلق فرده
على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر من هذا التمر ثم ائتني به ففعلت فقال

النبي عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا بوزن
والفضة بالفضة وزنا بوزن فما كان من فضل فهو ربا فاذا اختلفت فخذوا واحدا بعشرة وفي
اتفاق العلماء على ان البيع اذا وقع بالربا فهو مفسوخ ابدا دليل واضح على ان بيع عامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصاع بالصاعين كان قبل نزول آية الربا وقبل ان يتقدم اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنهي عن التفاضل في ذلك ولهذا سأله عن فعله ليعلمه ثم اخبره الله عز وجل فيه
من حكمه ولذلك لم يأمر بفسخ ما لم يتقدم فيه النهي والله تعالى اعلم وقد احتج بظاهر هذا الحديث
من اجاز بيع الرجل الطعام من رجل بالنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده
لانه لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره مالك عن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه
سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك
وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال يحيى قال مالك كل رطب بيابس
من نوعه حرام قال ابو عمر هكذا قال يحيى عن مالك لم يروه احد في الموطا غيره فيما علمت
ومعناه صحيح في مذهبه وهكذا هذا الحديث في روايات الموطا مالك عن عبد الله بن
يزيد لم ينسبه فظن قوم انه عبد الله بن يزيد بن هرمز القارئ الفقيه وليس كذلك وانما
هو عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان كذلك في رواية ابن مصعب والشافعي وعبد الله
بن مسلمة وغيرهم ولم يذكر مالك في موطاه عن عبد الله بن يزيد بن هرمز حديثا ولا مسألة
تقول انه خرج عن مالك وغيره ان يحيى لا يستثني من رواه عنه او من حدثه واما زيد ابو عياش
فقيل انه مجهول لم يرو عنه احد غير عبد الله بن يزيد وقيل قد روى عنه عمران بن ابي انس
وقيل ان زيدا ابا عياش هكذا هو ابو عياش الزرقي وابو عياش الزرقي اسمه عند طائفة
من اهل العلم بالحديث زيد بن الصامت وقد اختلف في اسمه على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة
وهو من صغار الصحابة وممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وشهد معه بعض
مشاهده حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش الزرقي ان رجلا سأل
سعدا عن السلت بالشعير فقال تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر
ورطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال النبي

عليه السلام فلا اذا ورواه الحميدي عن ابن عيينة باسناده مثله الا انه لم يقل الزرقي ابي عياش
اخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسماعيل بن امية عن عبد الله
ابن يزيد عن ابي عياش قال تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا قال ابو عمر في هذا الحديث
ان البيضاء هي الشعير وهو معروف من مذهب سعد ان الحنطة والشعير والسلت عنده
صنف واحد وهو مذهب مالك في ذلك ولا خلاف علمته في ان البيضاء المذكورة في هذا هو الشعير
الا ما ذكره وكيع فانه وهم في هذا الحديث على مالك فقال فيه عنه ما لم يتابع عليه ذكره ابو
بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سألت
سعدا عن السلت بالذرة فكرهه وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب
بالتمر فذكر الحديث واوهم فيه وكيع اذ جعل الذرة مكان البيضاء والبيضاء عند العرب
الشعير والسمراء عندهم البر والذرة عند العلماء صنف مفرد وسنذكر اصناف
واجناسه في باب بيع الطعام بالطعام ونذكر اختلاف العلماء في ذلك ان شاء الله عز وجل
واما قول سعد له في حديث مالك ايتهما افضل فانه اراد ايتهما اكثر في الكيل والوزن ذكر اسماعيل
ابن اسحق حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال سألت مالك بن انس فحدثنا عن عبد الله بن يزيد عن ابي
عياش قال سألت سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل قلت نعم فقال
فلا اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فسأل من حوله عن
الرطب اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا واما بيع الرطب بالتمر فقد اختلف العلماء في
ذلك فاكثرهم لا يجوز عندهم بيع الرطب بالتمر على حال من الاحوال لانه من المزابنة المنهي
عنها ومعناها كل رطب بيابس من جنسه حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم
قال حدثنا محمد ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا
وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا وهذا قول جمهور الفقهاء فلا يجوز عندهم بيع الرطب
بالتمر لا متفاضلا ولا مثلا بمثل وممن قال بذلك مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي

والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة لا بأس ببيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وأجازه الطحاوي دون قول أبي يوسف ومحمد وقال الرطب
تمر وكذلك الحنطة الرطبة باليابسة عند أبي حنيفة قال أبو عمر قياس قول أبي حنيفة
أن بيع التين الأخضر باليابس يجوز مثلا بمثل وكذلك العنب بالزبيب مثلا بمثل وما كان مثل ذلك
وهذا خلاف ما ثبت عن النبي عليه السلام لسائل سعد العدوي فلا وجه لقوله وقال أبو يوسف يجوز
بيع الحنطة الرطبة باليابسة فأما الرطبة من الأصل فلا يجوز باليابسة وقال سائر الفقهاء
لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلة وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه أجاز العجين بالعجين مثلا بمثل
ورواه عن مالك وكرهه أشهب وفي العتبية لعيسى عن ابن القاسم أنه قال في الدقيق
بالعجين لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا ولا على التحري قال ثم رجع فقال أن يجوز فلا بأس به و
ذكر ابن المواز في اللحم باليابس أنه لا يجوز متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا على التحري ورواه عن مالك
وقاله أصبغ قال وقال ابن وهب لا بأس به ورواه عن مالك وبه قال أبو زيد بن أبي الغمر
قال أبو عمر لا يجوز العجين بالعجين ولا الدقيق بالعجين ولا اللحم الطري باليابس لا مثلا
بمثل ولا متفاضلا لأنه في معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر لأن معنى
قوله عليه السلام أينقص الرطب إذا يبس التقرير لا الاستفهام لعلم النبي عليه السلام أن
ينقص الرطب إذا يبس وكيف يباع بالتمر والمماثلة المأمور بها فيهما لا يوقف على
حقيقتهما والتفاضل المنهي عنه فيهما لا يؤمن وقد أجمعوا على أن كل ما حرم فيه التفاضل
لا يباع منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ولا معلوم بمجهول ولا مجهول بمجهول وفي ما ذكرنا
كذلك لا شك فيه وبالله عز وجل التوفيق

## باب المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة والمزا
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن الحصين عن أبي
سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزا
اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة
قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا

بأس بذلك قال أبو عمر هذه الآثار الثابتة متفقة في أن المزابنة اشتراء الرطب من التمر
باليابس من التمر وشراء العنب بالزبيب وهذا قول جمهور العلماء إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة
ومن قاس قياسه بالرطب بالتمر وكل ما كان في معنى الرطب بالتمر ومعنى العنب بالزبيب من
سائر المأكولات والمشروبات فكذلك عند هؤلاء وأما اشتراء الحنطة بالزرع فمحاقلة ومزا
لا يجوز وكذلك الثمر بالتمر في رؤوس النخل مزابنة لا يجوز عند أحد منهم وكذلك الكرم بالزبيب
حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا الخشني قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم
إلا العرايا قال سفيان المخابرة كراء الأرض بالحنطة والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة
بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى قال أبو عمر قد قيل في المخابرة إنها كراء الأرض ببعض
ما يخرج مما يزرع فيها واختلف في اشتقاق اللفظة فقيل هي من خيبر ومن قال ذلك جعل
قصة خيبر منسوخة بالنهي عن المزارعة ومعنى كراء الأرض بالثلث والربع مما يخرج وقيل
هي من خابرت الأرض إذا زرعت فيها والخبير الحراث والمزابنة قد فسرناها والمحاقلة قيل
هي من معنى المخابرة في كراء الأرض على ما وصفنا وقيل هي في معنى المزابنة بيع الزرع قائما بالحب
من صنفه وأما كراء الأرض بالحنطة وبما يخرج منها وبالطعام وغيره فالاختلاف فيه كثير
كثير قديما وحديثا وسنذكره في باب كراء الأرض من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل وقد
فسر مالك المزابنة في الموطأ تفسيرا منه ما اجتمع عليه العلماء ومنه ما خالفوه فيه وذلك
أنه قال وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء
مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد قال أبو عمر هذا من قوله عند جمهور العلماء صحيح
إذا كان في ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن أو كان ذهبا أو فضة وأما غير ذلك فمختلف
فيه على ما نذكره منه كل شيء في بابه وموضعه إن شاء الله عز وجل لأن أصل مذهب مالك في
ما عدا المأكول والمشروب لا يدخله مزابنة إلا من جهة القمار والمخاطرة والغرر فقد حل
المزابنة عنده في ما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز إذا كان المقصد فيه إلى ما وصفنا من الغرر
والقمار والخطر وسنذكر لك من مذهبه ما قال في موطئه وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له
الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر وما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون

للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه
ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل
سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد من ذلك ما كان يعد فما نقص من
ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من
ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار لم يشتر منه شيئا بشيء
أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن
نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها
نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله ودخل في هذا الباب الآخر
ما في معنى ما ذكرناه عنه فلا يخرج عن شيء مما وصفنا من أصله فلم أر وجها لذكره لأنه في
مسطور الموطأ عند جميع رواته ويشهد لقول مالك في ذلك ما تعرف العرب في لغتها أن
المزابنة مأخوذ لفظها من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى ذلك الزيادة و
النقصان حتى لقد قال بعض أهل اللغة إن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة
والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب تقول العرب حرب زبون إذا كانت دفع وقمار
ومغالبة قال أبو الغول الطهوي

فوارس لا يملون المنايا ... إذا دارت رحى الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط

عبل الذراع أبيا ذا مزابنة ... في الحرب يحتبل الرئبال والسبعا

ومن هذا المعنى قول سعيد بن المسيب كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وقال
سعيد أن الميسر والمنسر القمار وأما الشافعي رحمه الله فقال جماع المزابنة أن ينظر كل ما
عقد بيعه والفضل في بعضه على بعض يدا بيد فلا يجوز منه شيء يعرف كيله أو وزنه بشيء جزافا
ولا جزافا بجزاف من صنفه فأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما
نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة ومن حجته أن أبا سعيد الخدري
روى عن النبي عليه السلام أنه نهى عن المزابنة وقال المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل وعن
ابن عمر بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وروى ابن جريج قال أخبرني موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة
أن يبيع الرجل الثمر بحائطه بتمر كيلا إن كانت نخلا أو كرم بزبيب إن كان كرما أو حنطة إن كان زرعا
وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن جابر قال المزابنة أن يبيع الرجل التمر في رؤوس النخل بمائة فرق

تمر فهو إذا الملتبس من الجهالة فهذا وهو والمزابنة بما ذكرناه ولا خلاف أعلمه والله أعلم
وجل علمه ومن ذلك أيضا عند أبي حنيفة وأصحابه مزابنة لأنه معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول
يكون من جنس التفاضل ولو كان مثلا بمثل جاز عند أبي حنيفة ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد على ما
قدمنا عنهم في بيع الرطب بالتمر ومذهب أحمد بن حنبل في هذا الباب نحو مذهب الشافعي قال لا
يجوز بيع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا في العرايا

## باب جامع بيع الثمار

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة أنه لا بأس بذلك إذا كان
يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن وإنما مثل ذلك مثل راوية زيت [illegible] يبتاع
منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به فإن
انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال أبو عمر
لأن هذا عنده بيع معين لا بيع صفة مضمونة في الذمة فإذا ذهبت الراوية لم يكن له إلا الثمن
الذي دفع ومثل هذا لا يجوز عند الشافعي لأنه لا يجيز بيع عين من الأعيان في شيء من البيوع إلا أن يكون
المبتاع ينظر إلى الشيء المبيع ويتأمله ويحيط به نظره ويعلم ما يقع علمه بصفته بعينه والبيع
عنده على نوعين أحدهما مرئية يحيط بها النظر إليها المتبايعان والآخر السلم الموصوف المضمون
في الذمة يأتي به البائع له على الصفة التي لزمته وقد روي عنه أنه أجاز بيع الصفة على خيار الرؤية
على ما ذهب إليه الكوفيون في ذلك وبيان القول في بيع الصفة في غير موضع بما للفقهاء
فيه أو منها الشعبي وجابر وعند الكوفيين من ابتاع ثمرا أو لبنا لم يره على صفة تذكر له لم يلزمه
شيء منه حتى ينظر إليه فيختاره أو يرده ومن أجاز منهم من باب بيع الموصوف على خيار الرؤية
وقال مالك كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع
يوما بيوم فلا بأس به قال أبو عمر من الاختلاف فيه إذا اشترى على وجهه بغير النظر إليه و
قد حلب اللبن وجني التمر قال مالك فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من
ذهبه بحساب ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعة ما يتفقان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها
فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فإن وقع في بيعهما
أجل فإنه مكروه ولا يجوز فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى فيضمن ذلك
البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيانها قال أبو عمر أما قوله إن

ان يفنى الثمر او الفاكهة قبل ان يجنى والمشتري ما اشترى من ذلك رد عليه البائع من ذهبه بحساب
ما بقي له فلا ينه على ما ذكره في الراوية من الزبيب يختشى وقد قبض المشتري بعض ما عقد عليه
صفقته من تلك الرواية يفسخ البيع فيما لم يقبض ولا يلزم البائع ان يأتيه بمثله لانه ليس بسلم
مضمون عليه في ذمته واذا انفسخ البيع فيما وصفنا رجع بحصته من الثمن لانه الواجب له واذا
وجب له كان له ان ياخذ به ما شاء من السلع ناجزا وان اخره دخله الدين بالدين لانه دين وجب
له في ذمة الذي يشتري منه ثمن ما لم يوفه المدان فان اخره بما ياخذ منه كان فسخ دين في دين
واما قوله وان وقع في بعضها الى اخر كلامه فانما كره ذلك لان اعيان المبيعة لا يجوز اشتراط
الاجل في قبضها لانه غرر بين الا ما كان من العقار المأمون وما اشبهه وانما يجوز الاجل في
بيع الصفات المضمونات وهو السلم المعلوم في صفة معلومة وكيل معلوم او وزن معلوم
الى اجل معلوم وهذا لا يجوز عند الجمهور في حائط بعينه ولا في لبن غنم باعيانها وقد روي
عن مالك ان السلم في حنطة قرية كذا معينة اذا كانت كثيرة لا تخلف في الاغلب جائز واصل
مذهبه ما في الموطا كراهية ذلك لانه غرور وقد كان الشافعي يقول من شروط السلم الذي به
يصح ان يكون ما اسلم فيه من الطعام قط تفوا فيه من حصاد على كراء وانكر الكوفيون وجعلوه
من باب ... في عين معدوم ومن غير مضمونة وهو غير جائز عند الجميع **قال ابو عمر** لا
يختلفون في جواز قليل الغرر لانه لا يسلم منه بيع ولا يمكن الاحاطة بكل المبيع لا بنظر ولا بصفة
والاغلب في العام السلامة ان لم ... فلذلك كان في اخر ... في موضعه ان شاء الله عز وجل
مسال مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير
ذلك من الوان التمر فيستثني منه ثمر نخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه
اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرتها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها
ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس
متفاضلا **قال ابو عمر** لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار انه لا يجوز لاحد ان يشتري ثمر نخلات
معدودات من حائط رجل غير معينات يختارها من جميع النخل وكذلك لا يجوز ذلك عندهم
في الدواب ولا في الثياب ولا في العبيد ولا في شيء من الاشياء لانه بيع وقع على ما لم يره المتبايعان
بعينه ومعلوم ان الاختيار لا يكون الا فيما يكون بعضه خيرا من بعض وافضل ولم يفسدوا البيع
بذلك من جهة ما ذكره مالك انه يدخله بيع التمر بالتمر متفاضلا وذكر مالك بعد هذه

المسألة قال ومعنى ذلك ان الرجل يقول للرجل ... صبرة من التمر فقد صبر العجوة فجعلها
خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع فاعطى صاحب التمر دينارا على
ان يختار فياخذ اي الصبرتين شاء قال مالك فهذا لا يصلح **قال ابو عمر** كذلك لا يصلح عند كل من
ذكرنا قوله من العلماء في المسألة الاولى ولا يجوز عندهم للبائع ان يستثني من غنم يبيعها ...
او كبشا او كبشين ... من ذلك واجاز ذلك مالك واختلف مالك وابن القاسم في الرجل
يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ثمر نخلات يختارها فقال مالك ذلك جائز رواه ابن وهب وابن
القاسم واشهب وغيرهم عن مالك وذلك بمنزلة الغنم يبيعها على ان يختار منها غنما ...
يستثنيها لنفسه ومعنى المسألة التي رد فيها ابن القاسم ... قال ابن القاسم لا يعجبني
قوله هذا لان الغنم بعضها ببعض منها صالح جائز والثمر لا يجوز فيه التفاضل قال ابن القاسم
ولم اره اخذ من قوله المعروف يعجبه ذلك من قوله **قال ابو عمر** لم يختلف مالك واصحابه ان المستثني
للجنين في بطن امه اذا باع الام كالمشتري له لا يجوز ذلك لهما ولم يختلفوا انه لا يجوز لاحد ان
يشتري ثمر نخلات معدودة يختارها من حائط بعينه واختلفوا في استثناء البائع لها من حائطه
فلم يجعله مالك كالمشتري لها ولم يختلفوا في الثياب والغنم انه جائز للبائع ان يستثني منها
منها عددا واما سائر الفقهاء ائمة الفتيا بالعراق والحجاز والشام فلا يجيزون شيئا من ذلك
كله لان ما عدا المستثنى مجهول وبيع المجهول لا يجوز عند جميعهم وسئل مالك عن الرجل
يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال
مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ ما بقي من ديناره ان كان اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار
الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي بقي له من ديناره او يتراضيان فيما
اخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى
التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه
**قال ابو عمر** لانه ان فارقه قبل ان يستوفي ذلك منه دخله عنده الكالي بالكالي وقال
مالك وانما هذا بمنزلة ان يكتري الرجل من الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار
او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويستسلف ... يعني يستقدم اجارة ذلك الغلام
او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد صاحب
الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن

لما سبق صاحبه بما استوفا من الحب ان كان استوفا حقه رد عليه النصف الباقي الذي
عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له قال ابو عمر هذا ما لا
خلاف فيه فسقط عنا الكلام عليه وقد اختلف قول مالك واصحابه في من سلم في فاكهة ما
فقضا اباناها قبل ان يستوفي ما سلم فيه منها فذكر سحنون عن ابن القاسم ان مالكا اختلف
قوله في ذلك فمرة قال يصبر الى ما بقي له الى السنة القابلة ثم رجع فقال لا باس ان ياخذ بقية
راس ماله قال ابن القاسم وانا ارى انه بالخيار ان شاء ان يوخره بما بقي عليه من الفاكهة الى قابل
اخره وان شاء اخذ بقية راس ماله ○ وقال سحنون ليس له ان يوخره فيكون خيار وانما له ان ياخذ بقيته
من الفاكهة متاخرة الى قابل ولو كان له خيار لكان فسخ الدين في الدين وقال اشهب فهما
مجبوران على الفسخ ولا يجوز لهما التاخير واما الشافعي فقال من سلم في رطب او عنب فنفد
حتى لا يبقى منه بالبلد الذي سلف فيه منه شيء كان المسلف بالخيار بين ان يرجع بما بقي من
سلفه بحصته او يوخره الى الرطب قابل وقد قيل ينفسخ بحصته قال ابو عمر اذا كان تبع
الخيار ولم يكن له الا احراز راس ماله او ما بقي له منه بعد المحاصة ○ وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد اذا لم يقبض المسلم السلم حتى فات ولم يوجد مثله فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ وارتجع
راس ماله وان شاء صبر الى وجود مثله فان صبر الى وجود مثله اخذ المسلم اليه به حصته ○ قال
مالك لا يصلح التسلف في شيء بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه
يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا في ما اشترى من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب
الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان
يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او
يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك
الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او
غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده ○ قال مالك وانما فرق بين ذلك
القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا
معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث
بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا
مضت السنة في بيع الرقيق قال ابو عمر قد مضى القول في عهدة الرقيق ولم يشترط مالك

74

رحمه الله ان يدخل في عهدة السنة معنى البيع والسلف لان ذلك كالنادر وغاية في من شرط
النقد في عهدة الثلاث فلم يجزه وكذلك في المواضعة ○ قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى
راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل ما لا يصلح لا هو قبض ما استكرا
او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه قال ابو عمر اما قوله
لا يصلح التسلف في شيء بعينه فلان الامة مجمعة على ان السلف لا يكون في شيء بعينه وانما السلف
في صفة معلومة لا تشكل كيلا او وزنا او شيئا مضمونا في الذمة الى اجل معلوم وسيأتي من ذلك
في باب السلم ان شاء الله عز وجل واما قوله الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه
الذهب الى صاحبه فالمعنى في ذلك ان من اشترى شيئا بعينه لا يمكن قبضه وجبة واحدة وانما
يقبض شيئا بعد شيء كالرطب او ما كان مثله او كاجارة العبيد او الدابة فانه لا يجوز ان يستوفيه
بدين الى اجل اذ انه كالدين بالدين ولا يجوز ان يشترط له تنقد ولا الشروع في قبض ما يمكن قبضه
او قبض اوله الذي يصل به اليه وله قبضه الى شهر امد بعينه كالاجارة لانه اذا لم يقبضه لم يومن
عليه الهلاك قبل القبض فيكون البائع قد انتفع بالثمن من غير عوض وانما دخله شبه البيع
والسلف المنهي عنه ولا اعلم خلافا انه لا يشترا عين من بقية عين ماموره ملكا كلها تنصرف كثير
ما يخبر قبضها الى اجل لا يومن فيه ذهابها لانه من بيوع الغرر المنهي عنها وقد اجمعوا ان من
شرط في بيع الاعيان تسليم المبيع الى المبتاع باثر عقد الصفقة فيه نقدا كان الثمن او دينا الا
ان مالكا ورهطه وطائفة من اهل المدينة اجازوا بيع الجارية المرتفعة على شرط المواضعة
ولم يجيزوا فيها النقد واباه ذلك جمهور اهل العلم لما في ذلك من عدم التسليم الى ما يدخله
من الدين في الدين وسياتي القول في ذلك عند ذكره ان شاء الله عز وجل ومن هذا الباب
ايضا ما ذكره فيه كان ابن القاسم لا يجيز لاحد ان ياخذ من غريمه في دين له عليه ثمرا قد
بدا صلاحه ولا سكنى دار ولا جارية تتواضع ويراه داخلا من باب الدين بالدين وكان اشهب يجيز
ذلك ولقول اشهب من اهل العلم فسخ الدين في الدين وانما الدين بالدين ما لم يشرع في اخذ شيء منه
ومن اصول القياس ان لا يكون دينا بدين الا ما افترق الذمتين طرفيه وكان الابهري يقول القياس
ما قاله اشهب وهو قول الكوفيين والشافعي اذا قبض الدين ما يراه اليه غريمه بما يقبض
به مثله فقد خرج من الدين في الدين وفي المدونة قال مالك كان الناس يتبايعون اللحم بسعر
معلوم فياخذ المبتاع كل يوم وزنا معلوما والثمن الى العطاء ولم ير الناس بذلك باسا قال

والى اللحم وكان يتبايعه الناس في الأسواق فهو كذلك وإن كان الثمن إلى أجل ولم يره من
الدين بالدين وروي أيضا عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز إلا في ما يخشى عليه الفساد إذا
أخذ جميعه مثل الفاكهة وأما القمح وما كان مثله فلا يجوز قال أبو عمر من الأ
يجوز عند الشافعي وجمهور العلماء لأن المبتاع يعتبر إذا ما باعه بدين وافترقا ولم يقبض المبتاع ع
جميع ما ابتاعه بالدين فهو في ما لم يقبضه دين بدين وجملة قول مالك في هذا الباب أنه جائز ر
عنده أن يسلم الرجل إلى الرجل في فاكهة في أوانها أو لبن في أوانه أو لحم موصوف أو كباش
موصوفة أو أرادب من قمح معلومة وما أشبه ذلك من كل ما له أن يشرع في قبضه
ويستوفي بعضه في كل يوم شيئا معلوما ولا بأس عنده أن يتأخر العقد فيه إلى غير
الأجل البعيد فإن لم يشرع في القبض كل يوم عند ما سلف وكان في ذلك تأخير لم يجز
أن يتأخر الثمن

## باب بيع الفاكهة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه
لا يبيعها حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد وما كان منها مما ييبس
فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد مثلا بمثل إذا كان من
صنف واحد فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح
إلى أجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر
والأترج والموز والرمان وما كان مثله وإن ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر
ويكون فاكهة فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فإذا لم
يدخل فيه شيء من الأجل فلا بأس به قال أبو عمر أما بيع الفاكهة رطبها ويابسها فلا
أعلم خلافا بين علماء الحجاز والعراق والشام والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض وهو
الاستيفاء وقبض الشيء منها أن يبرأ به البائع له إلى مبتاعه ويمكنه من قبضه والأصل في ذلك
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى وسائر الحديث في موضعه من
هذا الكتاب والقول فيه أن ما [illegible] الله عز وجل وما يدخر من المأكول وما لا يدخر طعام كله فواجب
أن لا يباع شيء منه حتى يستوفى وأما التفاضل في المأكول والمشروب فالذي ذهب إليه مالك
وأصحابه في ذلك معلوم أن كل ما يؤكل ويشرب إذا كان يدخر وييبس في الأغلب فإن الربا
يدخله إذا كان صنفا واحدا من وجهين وهما التفاضل والنساء وإن كانا من جنسين

مختلفين فلا ربا فيهما إلا في النسيئة وجائز بيع بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد وأما ما لا يبقى حر
ولا يدخر مثل الإجاص والكمثرى والرمان والخوخ والموز والبطيخ وما أشبه ذلك فما
اختلفت أصنافه فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد جنسا واحدا كان أو جنسين والجنس هو
الصنف عندهم فالرمان صنف غير التفاح والتفاح صنف غير الخوخ وكذلك ما أشبه
ذلك على عرف الناس وأصل ما ذهب إليه مالك في ذلك ما نقلته الكافة ورواه الجماعة
من نقل العدول من حديث عبادة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب
والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن
زاد أو ازداد فقد أربى وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير كيف شئتم
يدا بيد فلم يذكر من الطعام إلا ما يدخر وييبس وحرم في الجنس الواحد التفاضل والنسيئة وفي
الجنسين حرم النسيئة فقط وبالله عز وجل التوفيق وأما الشافعي فالمأكول كله والمشروب
كله كان مما يدخر أو لم يكن لا يجوز عنده شيء منه بشيء من جنسه وصنفه متفاضلا فلا يجوز عنده
رمانة برمانتين ولا تفاحة بتفاحتين ولا بطيخة ببطيختين يدا بيد ويدخل الربا في الجنس الوا حد
من الوجهين النسيئة والتفاضل على حسب ما هو عند مالك في ما يدخر من الطعام فإذا اختلف
الجنسان جاز متفاضلين يدا بيد والطعام المدخر وغير المدخر والفواكه وغير الفواكه من
المأكولات عنده سواء لا يجوز منه شيء بأكثر من وزنه إذا كان يوزن أو كيله إن كان يكال في
الجنس الواحد فإن اختلف الجنسان جاز التفاضل دون النسيئة والخلاف بينه وبين مالك في
هذا الباب إنما هو فيما لا يدخر من الفاكهة وما أشبهها واختلف قول مالك وأصحابه في البيض
على القولين أحدهما أنه لا يجوز فيه التفاضل يدا بيد والآخر أنه يجوز متفاضلا يدا بيد والمشهور
من مذهبه أن البيض مما يدخر فلا يجوز منه واحد باثنين وأجاز بيع الصغير بالكبير منه وقال
في بيض الدجاج والإوز وبيض النعام إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل جاز وأما أبو حنيفة وأصحا به
فالجنس عندهم بانفراده يحرم فيه النسيئة وكذلك الكيل والوزن كل واحد منهما بانفرا ده
يحرم فيه النسيئة وأما التفاضل فلا يحرم إلا باجتماع الجنس والكيل أو الوزن فلا يجوز عند هم
العصفر بالعصفر ولا القطن بالقطن ولا الحديد بالحديد إلا مثلا بمثل يدا بيد كالمأكول عند
الجميع من الجنس الواحد فإن اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل دون النسيئة كالذهب
بالورق وروي عن عمار بن ياسر [illegible] أنه قال كل ما كيل أو وزن فلا يباع

ولا يباع صنف منه بصنف آخر إلا مثلا بمثل وما لا يؤكل ولا يوزن فلا ربا فيه إلا في النسا
وهو قول الزهري وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع تمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين
وجوزة بجوزتين إذا كان شيئا بعينه فقد خرج عن الكيل والوزن وهو قول الأوزاعي في
البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين وقال الشافعي والثوري لا يجوز تمرة بتمرتين
ولا تمرة أكبر منها لأن الأصل في التمر تحريم التفاضل واحتج من أجاز ذلك بأن مستهلك
التمرة والتمرتين يلزمه فيها القيمة دون المثل لأنه لا مكيل ولا موزون لأن أصله الكيل ولا
بدل له بالكيل ولا ينصرف المكيل عندهم إلى الوزن وقال الثوري لا يجوز رطل سمن برطلين وأما
أحمد بن حنبل فقال لا أنظر في هذا الباب إلى الكيل والوزن إذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب
ولا أنظر إلى ما يؤكل ويشرب إذا كان مما لا يدخله الكيل أو الوزن وإنما الربا في ما يكال أو يوزن زن
مما يؤكل أو يشرب على قول سعيد بن المسيب وما عدا ذلك فلا بأس به يدا بيد ونسيئة
وهذا كان قول الشافعي ببغداد ثم رجع بمصر إلى ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب كل
ما يؤكل ويشرب وإن كان مما لا يوزن ولا يكال لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الطعام م
بالطعام إلا مثلا بمثل وهذا محمول على الجنس الواحد لقوله عليه السلام بيعوا الذهب
بالورق والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد إذا اختلفت الأصناف وسنذكر الحديث بذلك
في باب بيع الطعام بالطعام إن شاء الله تعالى قال أبو عمر قول سعيد بن المسيب لا ربا إلا في كل
يدل على أن ذلك توقيف لا رأي والله تعالى وسنذكر حديثه ذلك في موضعه إن شاء الله عز وجل

## باب بيع الذهب والورق عينا وتبرا

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من
المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا قال أبو عمر السعدان سعد بن مالك وسعد بن
عبادة وقد ذكرنا في التمهيد شواهد ذلك ومعنى هذا الحديث يتصل من حديث عبادة وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في
شيء منه وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصوغ ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل ضل
في شيء منه وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيء يروى عن معاوية من وجوه أنه كان
لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا



لا يكون إلا في النسا فأما في التبر بالتبر وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين فلا إلا أن ما
ذكر مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية
من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا
أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها وتمام
الحديث يأتي بعد إن شاء الله عز وجل قال أبو عمر السنة المجتمع عليها من نقل الآحاد ونقل
الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار
عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا أحديا نقيبا من نقباء الأنصار
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله عز وجل لومة لائم فقام بالشام خطيبا فقال فدع
أيها الناس إنكم أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ألا إن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها
والذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه وذكر تمام الحديث ورواه همام عن قتادة عن
أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها وذكر
تمام الحديث وقد ذكرته في باب الطعام بالطعام إن شاء الله عز وجل وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي
قلابة قال كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث
أخانا حديث عبادة قال غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما
غنمنا آنية من فضة فأمر رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ
عبادة بن الصامت ذلك فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء
بسواء عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال
يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه
فقام عبادة فأعاد القصة ثم قال والله لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن كره معاوية أو قال وإن رغم معاوية ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء حدثنا محمد

ابن نصر وحدثنا عبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا احمد بن اسحق عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحق عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء وامرنا ان نبيع الذهب بالفضة كيف شئنا يعني
يدا بيد ومن احسن ما في هذا الباب حديث مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بنا جز
ومثله ايضا حديث مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال كنت مع عبد الله بن عمر
فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه
فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه
المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم الا
ترى ان ابن عمر جعل قول النبي عليه السلم الدينار بالدينار فهما من مخرجه في الممنوع بالربا نبر
وارسله حجة على ذلك وقال انه عهد النبي عليه السلم ولو لم يكن في هذا الباب الا حديث
نافع عن ابي سعيد الخدري كان حجة بالغة لسموه وبيانه وقد رواه ابن عمر عن ابي سعيد
ومع ابن عمر كان نافع اذ سمعه من ابي سعيد كذلك رواه ايوب وعبيد الله ويحيى بن ابي كثير
وغيرهم عن نافع قال دخلت مع ابن عمر على ابي سعيد فذكر الحديث وقد ذكرته بطرقه
في التمهيد وفيه تحريم الشفوف من بعضها على بعض في الذهب بالذهب والورق بالو رق
وذلك يقتضي قليل الزيادة وكثيرها واما قوله فيه ولا يباع منها غائب بناجز فقد اختلف
العلماء من معناه في تقاضي الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير وسنذكره في باب
بيع الطعام الى اجل بطعام لان وجه معنى القول في تقاضي الطعام من ثمن الطعام واختلفوا من
من ذلك الدين يتقاصان عليهما فقال مالك من كان له على احد دراهم وله على الاخر دنا نير
جاز ان يشتري احدهما ما عليه بما على الاخر قبل الافتراق ان كانا قد حلا جميعا وهو قول
ابن القاسم وقال ابو حنيفة يجوز في الحال وغير الحال وقال الشافعي لا يجوز في الحال ولا في
غير الحال لانه غائب بغائب وهو قول ابن كنانة وقد روي عن الشافعي في ذلك مثل قول

مالك وابن القاسم **قال ابو عمر** اذا اجتمع المتصارفان وما في الذمم في الحين ان لم يفترقا الا
وقد تقاصا في صرفهما ذلك يشهد لذلك حديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالبقيع فآخذ من
الدنانير دراهم الحديث نذكره عند ذكر تقاضي الطعام من ثمن الطعام ان شاء الله عز وجل
ومن معنى حديث ابن عمر مع الصائغ مسألة رواها جماعة من اصحاب مالك وهي مسألة سوء
منكرة لا يقول بها احد من فقهاء المسلمين وقد روي عن مالك في غيرها مثلها ما ابعدها قال
مالك في التاجر يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم اجرة الضرب وياخذ منهم وزن ورقه فيه
مضروبة قال ان كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك من الحاجة فارجو ان لا يكون به باس قال
سحنون عن ابن القاسم اراه خفيفا للمضطر ولذي الحاجة وقال ابن وهب في ذلك لا يعجبني
منه وقال عيسى بن دينار لا يصلح هذا ولا يعجبني وقال اصحاب الصنعة لا يجوز شيء من ذلك وهو ربا
لانه اعطاه في المضروب اكثر من وزن الفضة وما ازداد فقد اربا وفي قوله عند حديث مالك
عن يحيى بن سعيد اربيتما فردا دليل على ان البيع الحرام مردود ابدا وان فات رجع فيه الى
القيمة عند الفقهاء مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قد ذكرنا هذا الحديث متصلا
في التمهيد ومعناه في هذا الباب مسند ثابت فلا معنى لتكريره وقوله عليه السلم الدينار
والدرهم يقتضي مجمل قوله عليه السلم ولا تشفوا بعضها على بعض وقوله عليه السلم
من زاد فقد اربى ولا اعلم خلافا بين ائمة الامصار بالحجاز والعراق وسائر الافاق في ان الدينار
لا يجوز بيعه بالدينارين ولا باكثر منه وزنا ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة
عليه الا ما كان عليه اهل مكة قديما وحديثا من اجازتهم التفاضل في ذلك اذا كان يدا
بيد اخذوا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه فانه كان يقول لا باس بالدرهم بالدرهمين وانما
الربا في النسيئة لما رواه اسامة بن زيد عن النبي عليه السلم انه قال لا ربا الا في النسيئة
حدثناه عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفين
ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة قال قاسم وحدثناه محمد بن عبد السلم

الحسني حدثنا ابن أبي عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة فذكره وروي ذلك عن ابن عباس عن
أسامة من وجوه منها ما رواه ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن أسامة
ابن زيد عن النبي عليه السلام قال أبو عمر لم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله لحديث
أسامة هذا أحد من أصحابه ولا من أتباعهم بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة
من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة
على من خالفها وجهلها وليس أحد حجة عليها وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك
وقال لا علم لي بذلك وإنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا
في النسيئة وروى معمر عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس
فقال له أرأيت ما تفتي به الناس أشيء وجدته في كتاب الله عز وجل أو سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا في كليهما وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به مني
ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربا في النسيئة
ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد مثله وقال ابن عيينة قال
ابن عباس هو سعد حدث عليكم أبواب الربا فإنما ثم يظلون مجازرحها قال أبو عمر
حديث أسامة صحيح ولكنه وضعه غير موضعه وحمله على غير المعنى الذي له
إن شاء الله ومعنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق
أو البر بالتمر أو نحو ذلك مما هو جنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربا إلا في
النسيئة فسمع أسامة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع سؤال السائل
فنقل ما سمع والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس ما عدا ابن عباس عليه وما
صح عن النبي عليه السلام أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وقوله له
عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا
تشفوا بعضها على بعض رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم و
قد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد
قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء قال سمعت ابن عباس
وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق
فأقبلت الناس يبيع ذلك من يلقني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال



إنما كان برأيي وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي عليه السلام بنهي عنه وروى ابن عيينة
عن فرات القزاز قال دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك بن ميسرة الزراد
أكان ابن عباس نزل عن الصرف فقال سعيد عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوما وهو
يقوله وما رجع عنه قال أبو عمر رجع ابن عباس أو لم يرجع في السنة كفاية عن قول كل
أحد ومن خالفها جهلا بها رد إليها قال عمر بن الخطاب ردوا الجهالات إلى السنة وروى ابن علية
عن خالد عن ابن سيرين عن الهذيل بن أبي حفصة قال سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه فقلت
إن الناس يقولون فقال الناس يقولون ما شاءوا وروى الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد
قال كنت مع ابن عباس في الطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما وروى هشيم
عن أبي حمزة قال سأل رجل ابن سيرين عن شيء فقال لا علم لي به فقال الرجل أحب أن تقول فيه برأيك
فقال إني أكره أن أقول فيه برأيي فربما قلت فيه برأيي ثم بدا لي غيره فلا أجدك إن ابن
عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه وأما حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر منها فقد ذكرناه في ما تقدم من هذا الباب
والقول أن أبا الدرداء قال لمعاوية لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن قال أبو عمر لا أعلم أن
القصة روي أنها عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ثم ذكر و
من وجه آخر في ما علمت وليست محفوظة معروفة إلا لمعاوية مع عبادة بن الصامت حدثنا
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا
يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة
مثلا بمثل الكفة بالكفة والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل
يدا بيد فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئا فقال عبادة إني والله لا أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية
وروى عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت
قال كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن وقد ذكرنا من الحديث
بابه في باب بيع الشعير بالبر إن شاء الله عز وجل والطرق بذلك متواترة عن عبادة مع

معاوية قد ذكرناه بمعناه في التمهيد وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر البجلي
قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة عن برد بن سنان عن إسحاق
بن قبيصة بن ذؤيب عن أبيه أن عبادة بن الصامت أنكر على معاوية فقال لا أساكنك بأرض أنت
بها ورحل إلى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره فقال ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضا لست
فيها ولا أمثالك وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه **قال أبو عمر** في هذا الموضع من هذا الباب
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال لا تبيعوا الذهب با
لذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني
أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا ومالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن عمر أنه قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم ولا يباع كالئ بناجز وعلى هذا جماعة أهل العلم والحمد لله وعن
أبي بكر الصديق أنه كتب إلى عماله لا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل وقد ذكرنا إسناده في
التمهيد وروى معمر عن أبي إسحاق الهمداني قال سئل علي رضي الله عنه عن الدرهم بالدرهمين
والقمح بالصاعين يدا بيد فقال ذلك الربا العجلان يعني من ضرب وآخرون روى حماد بن زيد عن ابن
أبي نجيح عن علقمة عن بضعة عشر من أصحاب النبي عليه السلام منهم أبي بن كعب نحو قول علي
وأما قول عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره فإن العلماء قد اختلفوا من معناه في
كيفية قبض الصرف فقال مالك لا يصلح الصرف إلا يدا بيد فإن لم ينقده ومكث معه من غدوة
إلى ضحوة قاعدا وقد تصارفا غدوة وتقابضا ضحوة لم يصلح هذا ولا يصلح الصرف إلا عند الإيجاب
بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى موضع غيره لم يصح تقابضهما وقال الشافعي وأبو حنيفة
وأصحابهما يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا بأبدانهما وإن طالت المدة وانتقلا إلى مكان آخر
وحجة مالك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء وهذا يدل على الفور لا التراخي
وحجة الشافعي والكوفيين أن عمر بن الخطاب روى الحديث ثم قال لطلحة والله لا تفارقه حتى تأخذ
وقال أيضا وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره فدل على المفارقة بالأبدان مالك عن أبي
الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب
**قال أبو عمر** قال مالك رحمه الله لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيب
وإنما أخذ ربيعة العلم بها منه وروى هشام الدستوائي عن قتادة قال ما رأيت أحدا من الفقهاء

أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب **قال أبو عمر** معنى كثير من هذا الخبر وجملة مذاهب
العلماء في ذلك أن الذهب والورق يدخلهما الربا في الجنس الواحد من وجهين على ما تقدم ذكرنا
له وهما التفاضل والنسيئة فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الورق بالورق
فإذا اختلف الجنسان بعضهما ببعض كالذهب بالورق جاز التفاضل فيهما بإجماع من العلماء ولا يجوز
فيهما النسيئة بإجماع أيضا من العلماء وأما ما يؤكل ويشرب فقد مضى القول في ذلك في باب بيع
الفاكهة وأما ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب فإن مالكا قال الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما
لا يؤكل ولا يشرب نحو العصفر والنوى والخبط وما أشبه ذلك أنه لا بأس بالاثنين بواحد يدا بيد ولا
يجوز اثنين بواحد إلى أجل ولا بأس برطل حديد برطلي حديد يدا بيد ولا يجوز نسيئة وإن اختلف الصنفان
فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ اثنان بواحد إلى أجل يجوز في ذلك النسيئة والتفاضل فإن كان الصنف منه
يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الشبه والصفر والرصاص والآنك فإني أكره اثنين
بواحد إلى أجل ولمالك في الموطأ أبواب في هذا المعنى يستكثر القول فيها بالورع والمنع إن شاء الله عز
وجل وأما الشافعي فلم يبلغ ما قاله سعيد بن المسيب في هذا الباب ولا ربا عنده في غير ما
ذكره سعيد إلا ما ذكرنا عنه أنه ذهب إليه بمصر من ضم ما لا يكال ولا يوزن من الطعام إلى ما
يكال ويوزن وهو قول أحمد بن حنبل وقد ذكرنا ذلك عنه قال الشافعي كل ما يخرج من المأكول
والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا وإلى أجل كان من صنف واحد
أو من صنفين لا بأس عنده برطل حديد برطلي حديد وبعير ببعيرين إذا دفع العاجل ووصف الآجل
وأما أبو حنيفة فقد تقدم عنه أيضا أن الكيل والوزن كل واحد منهما مما لا يؤكل ولا يشرب
عنده يجري فيه الربا كما يجري في المأكول والمشروب وأما داود بن علي فلا ربا عنده إلا في الستة
الأشياء المنصوصة في الحديث وهي الذهب والورق والبر والشعير والتمر والملح لا يجوز في الجنس
الواحد منها عنده تفاضل ولا نظرة ويجوز في الجنسين المختلفين عنده التفاضل دون النسيئة
وما عدا ما من كل شيء يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب أو لا يكال ولا يوزن ولا يؤكل ولا يشرب فلا يدخله
الربا بوجه من الوجوه وجائز بيع ذلك كله عنده كيف شاء المتبايعان على عموم قول الله عز وجل
أحل الله البيع وحرم الربا ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا في حديث عمر بن الخطاب وما
ذكره في باب الصرف أن ما الله عز وجل وفي حديث عبادة وقد تقدم وأما اختلاف الحيوان
واختلاف العلماء فيما يدخله الربا في بيع بعضه ببعض نسيئة ويدا بيد فسيأتي في بابه إن

شاء الله عز وجل. وقال سفيان الثوري يسلف ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ويسلف الحنطة
في القطن. وقال الأوزاعي لا يجوز بيع النحاس المكسور بالنحاس معمولا وزيادة درهم ولا يجوز إلا وزنا
بوزن. وقال الأوزاعي لا بأس بالرصاص بالرصاص يدا بيد لأنه قد خرج من الوزن ولا بأس ببيع النحاس بالفلوس
وقال الليث تفسير الربا أن كل ما انتفع به الناس من كل صنف من الأصناف وإن كان من الحجارة أو التراب
فكل واحد من تلك الأصناف بمثليه من صنفه إلى أجل هو الربا وواحد بمثله وزيادة شيء إلى أجل ربا.
قال أبو عمر ومن أمثل مذهب مالك وأصحابه ومن وافقهم من باب سلف جر منفعة كأنه
أقرضه وأخره بما أقرضه من أجل الزيادة فيه من جنسه. مسألة عن يحيى بن سعيد أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض. قال أبو عمر كره مالك
والليث وأهل المدينة لقول سعيد. وقال أبو حنيفة والشافعي كل ما في كسره ضرر لم أقسمه فإن تراضيا
بكسره قسمته بينهما. قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علقمة بن عبد الله
المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس
وهو حديث لا يحتج به من باب واحد وإسناده فيه لين حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن فضاء
عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة
المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس وروي عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك الدراهم و
ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء قال كان ذلك قطع الدنانير. وروى ابن القاسم وابن وهب
وأشهب عن مالك أنه سئل عن قطع الدنانير والدراهم فقال قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك
أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء يعني أن هذه الآية نزلت في شعيب على
نبينا السلام عليه لقومه عن قطع الدنانير والدراهم قال مالك وهو من الفساد في الأرض وفيه
العقوبة من السلطان لمن قدر عليه وهو قول الليث. قال أبو عمر قد روي عن مجاهد
في تأويل قوله عز وجل أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء قال الزكاة وعن غيره قال هو البخس الذي
كانوا يفعلونه. وروى عبد الرزاق قال حدثنا يحيى بن ربيعة الصنعاني قال سمعت عطاء بن أبي رباح
يقول وسئل عن قول الله عز وجل وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض قال كانوا يقرضون ن
الدراهم. قال وأخبرنا داود بن قيس عن خالد بن أبي ربيعة عن أبيه أن ابن الزبير حين قدم مكة
وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده. قال مالك لا بأس أن يشتري الذهب بالفضة والفضة

بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي
لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا فإن اشتروا ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر حين يترك عدده
ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع
ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال وليس
بابتياع ذلك جزافا بأس. قال أبو عمر أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق جزافا عينا كان
ذلك أو تبرا دراهم كانت أو دنانير أو مصوغ وغيره سواء لأن التفاضل بينهما حلال جائز وإذا جاز
بيع الدينار بأضعافه جاز الجزاف في ذلك بلا تعيير كما يجوز القصد إلى المفاضلة بينهما يدا بيد
وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وداود وغيره ولم يجعلوه قمارا ولا غررا.
وأما قوله إن التبر والحلي يباع جزافا كما تباع الحنطة والتمر فهذا كله عنده على أن يكون
البائع لا يعلم وزن الحلي والتبر ولا كيل الحنطة والتمر فإن علمه ولم يعلمه المبتاع لم يجز عنده
إلا كما يجوز بيع ما دلس فيه بعيب وقد قال بقول مالك في ذلك الأوزاعي وطائفة. وأما
أبو حنيفة وأصحابهما وداود فذلك عندهم جائز وسيأتي هذه المسألة في موضعها إن
شاء الله عز وجل. قال مالك ومن اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو
فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن
كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا
بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كان
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدا بيد ولم
يزل ذلك أمر الناس عندنا. قال أبو عمر أما اختلاف العلماء في هذه المسألة فإن أبا حنيفة
وأصحابه قالوا لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بفضة أكثر مما فيه من الفضة ولا يجوز بيعه
بفضة مثلها أو أقل ويحتاج أن يقبض حصة الفضة في المجلس ويقبض السيف وهو قول الثوري
والحسن بن حي. وقال الأوزاعي إذا كان الفضل في النصل وكانت الحلية تبعا جاز شراؤه نقدا
ونسيئة وهو قول ربيعة. وأما الشافعي وأصحابه فلا يجوز عندهم أن يباع شيء فيه حلية فضة
قليلا كان أو كثيرا بشيء من الفضة بحال من الأحوال لأن المماثلة المأمور بها والمفاضلة المنهي
عنها في الفضة بالفضة لا يوقف منها في السيف وما كان مثله على حقيقة ولما أجمعوا أنه
لا يجوز في كل ما يجري فيه التفاضل أن يباع شيء منه مجهول بمجهول أو معلوم بمجهول لم يجز

السيف المحلى وما كان مثله بفضة إن كانت الحلية فضة بحال ولا بذهب إلى أجل والثلث وأقل منه
وأكثر سواء وقد اختلف أصحاب مالك في السيف المحلى بفضة يباع بفضة إلى أجل والحلية الثلث
فدون أو سيف محلى بذهب يباع بذهب إلى أجل أو يباع ما حرم فيهما إلى أجل ففي المدونة قال ابن
القاسم نزلت بمالك فلم يرده البيع قال ابن القاسم وأنا أرى أن يرده فإن فات مضى لأن ربيعة يجيز
بيعه بذهب إلى أجل قال ابن القاسم وعليه القيمة إن فات وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قال
لا يجوز ويفسخ إن بيع إلى أجل قال وقاله لي مالك وبه قال ابن المواز قال وقال أشهب أنا أكره ذلك
بدنانير أو دراهم إلى أجل فأفسخه لأن الحلية إذا كانت تبعا فإنما هي كالعرض وإنما أفسخ ذلك إذا كانت
الفضة تبعا وفي المدونة لابن القاسم إذا كانت الفضة أكثر من قيمة النصل قال يفسخ البيع إن
كان قائما فإن فات عند المبتاع كان عليه قيمته من الذهب وقال سحنون عليه قيمة
النصل مجردا ويرد وزن الفضة وروى عيسى بن مسكين عن سحنون قال يفسخ البيع على كل حال إلا أنه
وما لا إن يفوت العين فيكون على المشتري قيمة النصل والجفن ووزن الفضة

## باب ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها بيده ثم قال حتى
يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء **قال أبو عمر** هذا حديث
مجمع على صحته وقد احتج به من جعل البر صنفا غير الشعير لأنه فصل بينهما بالواو العاطفة
كما فصل بين البر والتمر بواو فاصلة وسيأتي القول في بيع الشعير بالبر في موضعه إن شاء
الله عز وجل حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا
عن النبي عليه السلام ما كان نسيئة فهو ربا وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم
حدثنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب
وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب نسا
قال وحدثنا محمد بن الجهم حدثنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن أيوب عن أبي قلابة عن [illegible]

ابن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالفضة نسا ولا خلاف بين علماء الأمة
أنه لا يجوز بيع النسيئة في بيع الذهب بالورق وكذلك حكم الطعام بالطعام عند الجمهور
وقد ذكرنا ذلك في باب بيع الطعام إن شاء الله عز وجل وقد تقدم معنى هاء وهاء ومعنى قول عمر والله
لا تفارقه حتى تأخذ منه في الباب قبل هذا عند قول عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره
قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض
صرف الدينار ورد إليه ورقه وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا إلا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد عليه
درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وإنما
أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في
شيء من ذلك تأخير ولا نظرة كان الطعام من صنف واحد أو مختلفة أصنافه **قال أبو عمر** اختلف
العلماء في هذه المسألة فمذهب مالك وأصحابه أنه إذا اشترى منه مائة دينار بألف درهم دينار بعشرة
دراهم ثم وجد درهما زائفا فرضي به جاز وإن رده انتقض الصرف في دينار وإن وجد أحد عشر
درهما انتقض الصرف في دينارين وهكذا أبدا في ما زاد وإن استزاد درهما بعد دينار واحد فوجد فيها
درهما زائفا فرده انتقض الصرف في الدينار وقال الثوري إذا رد الدراهم الزيوف فإن شاء
أخذ منه بحسابه دراهم أو يكون شريكا بقدر ذلك في الدينار وقال أبو حنيفة إذا افترقا
ثم وجد النصف زيوفا أو أكثر من النصف فرده بطل الصرف في المردود وإن كان أقل من النصف
استبدله رواه محمد في الإملاء ورواه أبو يوسف أيضا وقال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي
والليث والحسن بن حي يستبدل المردود كله وقال زفر يبطل الصرف في ما رد قال أبو ثور وعن
الثوري مثل قول زفر أيضا وللشافعي قولان أحدهما يبطل الصرف كله والآخر يستبدل وذكر
أحمد بن حنبل عن الحسن وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا يستبدل ما رد عليه من الزيوف ولا
ينتقض شيء من الصرف قال أحمد وصاحب الأقاويل إلى **قال أبو عمر** من قال يستبدل احتج
بأن الصرف لم يفترقا فيه إلا عن قبض صحيح وكذلك لا يستبدل إلا بأن لا يفارقه حتى يقبض منه فلم
يدخل في شيء من معاطاة النساء رواه معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمر ومن قال ينتقض
الصرف زعم أن الزيف لم يقبض بدله فصار كأنه أخره ومعنى قول مالك أنه ينتقض الصرف في الدينار
لما سمى لكل دينار من الدراهم شيئا معلوما لم ينتقض إلا صرف الدينار إلا أن يكون الزيف أكثر

منه فينتقض منه على حسب ما وصف والاصل في هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا
الا هاء وهاء ونهيه عليه السلام عن بيع الفضة بالفضة نسيئة، ومن هذا الباب اختلافهم
في قبض بعض الصرف فقال مالك والشافعي اذا لم يقبض حتى يفترقا بطل البيع كله وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يصح في المقبوض ويبطل ما لم يقبض واختلفوا في الصرف على ما يصح عقده
احدهما في حين العقد فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ان يشتري دينارا بعشرة دراهم ليست
عند واحد منهما ثم يستقرض فيدفعه قبل الافتراق وقال زفر لا يجوز الا ان يعين احدهما ماله
نقول اشتري منك الف درهم بهذه المائة الدينار وروي عن مالك مثل ذلك الا انه قال يحتاج ان
يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا بمنزلة النفقة يحلها من كمه . وقال الحسن بن حي يجوز
ان يبيعه دراهم له ثانية ليست عنده، **قال ابو عمر** اتفقوا على ما قاله المذكورين على جواز
الصرف اذا كان احدهما دينا وقبضه في المجلس

## باب المراطلة

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه
في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ
واعطى **قال ابو عمر** قد روي هذا عن ابن عمر وغيره وروى ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال
سالت ابن عمر او سمعت ابن عمر يسأل عن بيع الذهب بالذهب فقال اذا اعتدل الميزان فخذوا
وابن عيينة ايضا عن وردان الرومي قال سالت ابن عمر عن الذهب بالذهب فقال صع هذا في كفة
وهذا في كفة فاذا اعتدلت فخذ واعطه . هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم . قال مالك
الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان يأخذ احد
عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد
والدراهم في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان
بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او غيرها فلا ياخذه فان ذلك
قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز
له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه
ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لا يجوز له البيع فذلك
الذريعة الى احلال الحرام المنهي عنه **قال ابو عمر** اما المراطلة التي ذكر عن سعيد بن
المسيب فلا خلاف بين علماء المسلمين فيها اذا كان الذهبان متفقا رتبة لا دخل فيهما من

غير مصاغ ولا نقصان في احد الكفتين ولا زيادة يحتاج فيها الى وزن او غيره لان السنة المجتمع
عليها ان المماثلة في الذهب والورق وزنا كانت المراطلة ورقا بورق وذهبا بذهب وان كانت المراطلة
ذهبا بذهب فاخذ صاحب الزيادة الوزن فيها ذهبا فهو موضع اختلف فيه الفقهاء فمذهب
مالك واصحابه انه لا يجوز ذهب وفضة بذهب ولا ذهب وفضة بفضة على حال ولا يجوز عندهم
ان يستوفي ما زاد في المراطلة من احد الذهبين بفضة ولا الاخر من الفضتين بذهب ولا بغيره لانه بيع
عندهم مع الصرف بيع وهو قول الشافعي والليث بن سعد ولا يجوز عند مالك والليث والشافعي
بيع فضة بنوعين من الفضة ولا بيع ذهب بنوعين من الذهب ولا يجوز عندهم بيع الف درهم
سود والف درهم بيض ولو كانت بيضا كلها او سودا كلها جاز لانه لو استوى احد الذهبين
رجع فيه الى القيمة فدخله التفاضل واجاز ذلك كله ابو حنيفة واصحابه لانه ذهب بذهب
مثلا بمثل وفضة بفضة مثلا بمثل قالوا ولما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمماثلة
دل على ان الاعتبار بها في الوزن لا في القيمة . وقال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي يجوز ان
يشتري عشرة دراهم ودينارا باثني عشر درهما وروي نحوه عن الثوري وروي عنه انه
قال ينبغي ان يكون الفضل بقيمة ما بازائه وروي عن ابراهيم النخعي مثل قول ابي حنيفة والاوزاعي
وانما اجازوا ذلك لانهم جعلوا من الاثني عشر درهما عشرة دراهم بازاء العشرة
الدراهم وجعلوا الدرهمين بازاء الدينار ومعلوم ان الدرهمين ليسا الدينار فقد دخله
التفاضل لا محالة والله تعالى اعلم ومن حجتهم ان الواجب في بيع دينار بدرهم ودراهم ان يرد من كل
ما لك لنفسه جاز الامر في ماله فاذا احتملنا ما زاد على المماثلة من الفضة مقابلا بالذهب
جاز لانا قد بعنا العشرة دراهم بمثلها وزنا ولا حرج علينا في بيع الذهب بالورق متفاضلا
نقدا وروى عبد الله بن موسى عن الثوري قال اخبرني عمر بن الاسود عن مجاهد قال اذا وضعت
ذهبا في كفة الميزان ووضع ذهبه في الكفة الاخرى ثم اضطربت منه كذا وكذا فبراطلها بدرهم
فلا باس وروى عبد الرزاق عن عمر بن الاسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة
بينهما فضل قال ياخذ بفضله ذهبا . قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق
الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك
الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي يطرح مع

ثمنه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرد طلبه صاحبه بغيره ذلك الى غير صنفه الكوفيه
وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع بثلاثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومدين من تمر كبيس
فقال له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك
لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه
ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصوع من البيضاء بصاعين ونصف حنطة
شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد
ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة
بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح و
هو مثل ما وصفنا من التمر قال مالك وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي
ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط
ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح وذكر كلاما كثيرا معه المعنى
واللفظة دون زيادة شيء غير ما تقدم الى آخر الباب ومعنى ما رسمه مالك في هذا الباب هو
يقول الشافعي رحمه الله قال الشافعي ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار
من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز لأني لم أر
بين احد ممن لقيت من اهل العلم اختلافا ان ما جمعته الصفقة من عبد ودار ان الثمن مقسوم
على كل واحد منهما بقدر حصته من الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب اكثر من الرديء والوسط
اقل من الجيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب الا مثلا بمثل قال الشافعي
ولا يجوز مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ولا دينار ودراهم بدنانير قال أبو عمر هذا كله
مذهب مالك واصحابه واما الكوفيون والمصريون فجائز ذلك كله عندهم لان رديء التمر وجيده
لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك رديء التمر وجيده ورديء الورق وجيدها ورديء الذهب وجيده
لا يجوز الرديء من ذلك كله والوسط والجيد الا مثلا بمثل فاذا كانت المماثلة ولم يكن تفاضل
ولا مماثلة زيادة فجائز حلال عندهم وكذلك يجوز عندهم مد عجوة ودرهم بمدي عجوة لان
المد بازاء المد والمد الثاني بالدرهم وكذلك الفضة والذهب بالذهب على هذا المذهب الذي
قدمنا ذكره عنهم وبالله عز وجل التوفيق

## باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه ○ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ○ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه ○ هكذا روى مالك هذا الحديث لم يذكر فيه الجزاف وروى غيره عن نافع عن ابن
عمر قال كنا نبتاع الطعام جزافا فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله الحديث ورواه جماعة عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا وجوده عبيد الله بن عمر وغيره وعبيد الله مقدم في حديث نافع ○ حدثنا
عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا بكر بن
محمد بن العلاء قال حدثنا زياد بن الخليل قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في اعلى السوق فيبيعونه مكانه
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر اما العينة فمعناها بيع ما ليس عندك
من قبل ان يبتاعه طعاما كان او غيره وتفسير ما ذكره مالك وغيره من ذلك انها ذريعة الى دراهم
بدراهم اكثر منها الى اجل كانه قال له وقد سأله دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل فقال المسؤول
للسائل هذا لا يحل ولا سبيل اليه ولكني ابيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست
عندي ابتاعها لك فكم تشتريها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها منه ثم يقوم ○
فيبتاع تلك السلعة ممن هي عنده بنقد ثم يسلمها الى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق
معه عليه من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها لانها بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه
ولم تستوفه ولم يصح عنده طعاما كان او غيره وربح ما لم يضمن لانه ربح في ما ضمانه عند
غيره قبل ابتياعه وهذا كله قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ○ وذكر ابن وهب عن مالك
قال بلغني ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اسلفت من رجل طعاما فلما جئت اتوفى اذا
ليس له طعام عنده واذا هو يريد ان يبتاعه لي من السوق فقال عبد الله بن عمر لا آمره ان يبيعك
الا ما كان عنده ولا آمرك ان تبتاع منه الا ما كان عنده ○ قال مالك وذلك في العينة قال ابن وهب
واخبرني مالك قال بلغني ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال ان رجلا جاءني فقال ابتع لي هذا البعير
حتى استوفيه منك الى اجل فقال ابن عمر لا خير فيه قال واخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ان اباه كان ينهى ان يبيع احد سلعة حتى يكون منه قال يونس

وقال ذلك ابو الزناد ٥ قال واخبرني ابن جريج ان زيد بن اسلم اخبره قال كنت مع ابن عمر اساله نحا من
قال يا بني الرجل نعم يبيعوني فنسا ومنى في نبيعه منه ثم ابتاعه بنقد فقال ابن عمر لا قال
وبه في عبد الجبار بن عمر قال سالت ابن شهاب عن العينة في الذي فقال الرجل يبيع الطعام او غيره
وليس عنده قال واخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا يصلح لامرئ ان يبيع
طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد ان يوجب بيعه لصاحبه الا ان يبيع طعاما مضمونا عليه الى اجل
تربع فيه الاسواق قال واخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال
اذا اراد الانسان ان يبتاع الشي منكم فابتاعوه ثم بيعوه منه ٥ وروى ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن طاوس قال بعت طعاما من عمرو بن عثمن بنسيئة وبعض الطعام عنده وبعضه ليس عنده
ورايت مالا كثيرا فاتاني رسول من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس فكرها ما كان عندك فما
قبضه وما لم يكن عنده فاردده ٥ وذكر ابن وهب قال اخبرني عثمن بن الحكم قال سمعت عبيد الله
ابن عمر يقول كنت اعتبر ذلك ولم اعلم قال سالت القاسم بن محمد عن ذلك فقال الوارن رجلا جا الرجل
فقال الى حاجة تراه يناورا ويلبس قد مضت الرجال الى الصخر فابتاع الراوية او اثنتين ثم جا الى هذا حبه
فقال عندي حاجتك وباعها منه لم ار بذلك باسا قال واحب الي ان يمسكها حتى الغد قال عثمن فقلنا
فوا حسن قال عثمن ورايت ملك بن انس يقول احب الي اذا جا الذي يطلب العينة ان يقول لم اشتر
عندي شي ابيعه ثم يذهب فيشتري ثم ياتيه بعد ان يشتري الطعام فيقول عندي حاجتك فان
واقفه على ذلك الطعام منه قال عثمن وانا ارى قول القاسم يجزي من هذا لانه ليس فيه واي ولا عدة
وان وقع من هذا البيع علم وصح قيل للبائع ان عطبت السلعة ليبيعها منك بما استريتها
منه جاز ذلك لانه انما اسلفه الثمن الذي ابتاعه به وان باعها من الذي ساله ان يشتريها له
باكثر مما اشتراها فسخ البيع الا ان تفوت السلعة فيكون لها بعدها قيمتها يوم باعها نقدا
وقد روي عن ملك ان لا يفسخ البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة لو هلكت قال ابن القاسم واحب
الي ان يتورع عن اخذ ما ازداد عليه ٥ وقال عيسى ابن دينار بل يفسخ البيع الا ان تفوت السلعة
فيكون فيها القيمة **قال ابو عمر** على هذا سائر الفقها بالحجاز وهو قول ملك ولو كانت
السلعة طعاما لم يختلف قوله في ذلك لانه باع منه طعاما ليس عنده قبل ان يستوفيه وكان
ممن نهيه عليه السلم عن ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك على الطعام يقبض وشبهه غير
الطعام والله تعالى اعلم وحمله غيره من العلما على العموم في بيع كل ما ليس عند البائع

وهو الاحوط والله عز وجل الموفق **قال ابو عمر** في هذا كله لبعض ما ذكرنا في العينة ٥ واما
لفظ نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ولفظ عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فالمعنى في ذلك سوا لان
الاستيفا بالكيل او الوزن هو القبض لما يكال او يوزن قال الله عز وجل اوفوا الكيل واوف لنا الكيل
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولم يختلف العلما في كل ما يكال او يوزن من الطعام كله والادام
انه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن حتى يقبضه كيلا او وزنا وكذلك الملح والكمون وزريعة
الفجل الذي فيه الزيت الماكول وان لم يكن فيه زيت فهو كزريعة الكراث والجزر والبصل وما
بنا اشبه ذلك مما ليس بطعام فلا باس عند ملك واصحابه ببيع ذلك قبل استيفائه ٥ واختلف اصحا
في التوابل والحلبة والانيسون وما اشبه ذلك اعلما فقد ما ذكرنا عنهم في كتاب اختلاف قول ملك
واصحابه وكذلك اذا بيع جزافا صبوا على غير الكيل لا باس عند ملك ببيعه قبل قبضه وقبل انتقاله الطعام
من موضعه وقد روي عنه انه استحب ان يقاله لكل من ابتاعه قبل ان يبيعه وقال الاوزاعي في ذلك
كقول ملك في الطعام اذا بيع جزافا ٥ وقال ابو ثور واحمد بن حنبل وداود اما الطعام كله فلا يباع
شي منه حتى يستوفيه الذي ابتاعه فهو سواء على الكيل او على الجزاف وينقله ويقبضه بما
عي يقبض به مثله قالوا واما غير الطعام من العروض فجائز بيعها قبل القبض وهذا مذهب ملك والاوزا
في بيع العروض كلها جواز بيعها قبل استيفائها على ما نوضحه من ذلك في باب بيع العروض ان
شا الله عز وجل واما الكوفيون والشافعي فلا يجيزون بيع العروض قبل القبض وهو مذهب
ابن عباس وسنذكر تحصيل مذاهبهم في بابه من هذا الكتاب ان شا الله عز وجل وقال الحروز كل
ما بيع على الكيل والوزن من جميع الاشيا كلها طعاما كان او غيره فلا يباع شي منه قبل القبض
بالكيل او الوزن على حسب العرف والعادة في كيله او وزنه وما ليس بمكيل ولا موزون فلا باس
ببيعه قبل قبضه من جميع الاشيا كلها وروي هذا القول عن عثمن بن عفان وسعيد بن المسيب
والحسن والحكم وحماد وهو قول اسحق قياسا على ما يكال او يوزن من الطعام **قال ابو عمر**
جز كل ما بيع من الطعام على الكيل والوزن فلا يجوز عند ملك واصحابه ان يبيعه قبل استيفائه ولا هبته
به ولا يوخذ عليه بدل ويجوز عندهم بيع ما استقرض من الطعام قبل استيفائه على ظاهر قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه او حتى يقبضه ولم يقل من
ملك طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وجائز عنده بيع ما استوهب من الطعام جزافا قبل نقله

وقال ابو حنيفة وابو يوسف اما المهر والجعل وما يوخذ في الخلع من الطعام وغيره فجائز ان يباع
ما ملك بهذه الوجوه قبل القبض فاما الذي لا يباع قبل قبضه ما اشتري او استوجر به فاما وكل
ملك بالشرا فلا يجوز بيعه قبل القبض الا العقار وحده وقال محمد الثوري وسفين بن عيينة والشا
ومحمد بن الحسن كل ما ملك بشرا او بعوض من جميع الاشيا كلها عقارا كان او غيره ماكولا او
مشروبا مكيلا او موزونا او غير موزون ولا ماكول ولا مشروب فلا يجوز بيع شي منه قبل القبض
وهو مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وحجتهم ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه واتفقا جميعا بان لا يباع شي حتى يقبض قال ابن عباس كل شي عندي مثل الطعام
رواه ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال ابو عمر ذهبوا في ذلك الى عموم نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وذلك يجمع الطعام وغيره عندهم وقال الاوزاعي وابو عبيد كل
شي لا يكال ولا يوزن فلا باس ببيعه قبل قبضه وروي ذلك عن عثمان من رواية قتادة عن عبد ربه عن
ابن عياض عن عثمان وقال احمد وابو ثور كل ما وقع عليه اسم طعام مما يوكل او يشرب فلا
يجوز ان يباع حتى يقبض وما سوى ذلك فلا باس ببيعه قبل القبض ومن حجة من ذهب مذهب ابن
عباس نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وقوله لحكيم بن حزام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه
حتى تقبضه حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله
اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم قال يا ابن اخي اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه
**قال ابو عمر** حمل الشافعي والثوري هذا الحديث على عمومه في بيع وجعله مثله ومن تابعه مجملا
يفسره قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وكذلك حملوا ربح ما لم يضمن
على الطعام وحده قال عيسى سالت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن فقال ذكر مالك ان ذلك بيع
الطعام قبل ان يستوفى لان النبي عليه السلم نهى عن ذلك فربحه حرام قال واما غير الطعام من العروض
والحيوان والثياب فان ربحها حلال لا باس به لان بيعها قبل استيفائها حلال وكذلك قال مالك وقال ابن
وهب عن مالك ان ربح ما لم يضمن بيع الطعام قبل ان يستوفى وبيع كل ما ابتاع المرء بالخيار شهرا



او شهرين او اقل من ذلك او اكثر وكل ما ضمانه من البائع **قال ابو عمر** يختلف في حديث حكيم بن
حزام واحسن اسانيده ما ذكرنا الا ان عبد الله بن عصمة ممن لم يرو عنه غير يوسف بن ماهك ويوسف
ثقة ولا اعلم لعبد الله بن عصمة جرحة الا انه لم يرو عنه الا رجل واحد فهو مجهول عندهم الا ان
اقوال كل معروف بالثقة والامانة والعدالة فلا تضره اذ لم يرو عنه الا واحد مالك عن نافع ان
حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **قال ابو عمر** قوله طعاما
ابتعته يدل على ان القرض خلاف البيع وروى هذا الحديث معمر عن ايوب عن نافع ان حكيم بن حزام كان
يشتري الارزاق في عهد عمر من الجار فنهاه عمر ان يبيعها حتى يقبضها مالك انه بلغه ان صكوكا
خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها
فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل الربا يا مروان
فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث
مروان الحرس يتتبعونها ينزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع
طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول
له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له
فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبعه ما ليس عندك
**قال ابو عمر** قد روى ابن عيينة وغيره عن الزهري عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى ببيع
الصكوك اذا خرجت باسا ويكره لمن اشتراها ان يبيعها حتى يقبضها وعن معمر عن الزهري
عن زيد مثله **قال ابو عمر** قول عمر لحكيم بن حزام وقول زيد بن ثابت وصاحبه لمروان اتحل
الربا يا مروان وخبر ابن عمر هذه الآثار كلها معناها واحد وهو معنى العينة التي تقدم تفسيرنا لها
في صدر هذا وانما جعل زيد بن ثابت بيع الطعام قبل ان يستوفى ربا لانه عنده من باب العينة
التي تشبه دراهم بدراهم باكثر منها نسيئة وقد اوضحنا ذلك في ما تقدم وذكر مالك الصكوك
عندهم في السابعة التي اراد بيعها الذي سلف فيها قبل ان يقبضها تلك المكروه بالموزون لا
بيع العروض عنده قبل ان يستوفى ولا بيع الطعام عند زيد بن ثابت والقول يدخله مذهب مالك
في ذلك واما بيع الذين خرجت لهم الصكوك ما فيها من الطعام قبل استيفائه فلا
احرم لان ذلك الطعام لم يكن يشترونه نقدا ولا دينا وانما كان طعاما جاريا عليهم في

دون ان الغطاء والعطاء شيء واجب لهم في الديوان من الفيء فلم يكن لهم بيع ما في تلك الصكوك لما
وصفنا وكره لمن ابتاع منهم ما فيها من الطعام بيعه قبل استيفائه لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما ان يبيعه حتى يستوفيه وهذا بين واضح لمن فهمه والله عز وجل الموفق
لا شريك له ٥ وروى معمر عن الزهري ان زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يريان ببيع الصكوك اذا خرج
باسا ما لم يحل الذي ابتاعها ان يبيعها حتى يقبضها ومعمر عن قتادة مثله ٥ مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق
التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله عز وجل ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال
له سعيد تريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك **قال ابو عمر**
من اورع ما ذكرنا انه كره له ما اضمر ونوى من ان يعطيهم من الطعام الذي اشترى قبل ان يستوفيه خشية
ان يقع في بيع الطعام قبل ان يستوفى ومعلوم ان الطعام المضمون الذي كان عليه لم يكن شيئا
بعينه لا ذلك ولا غيره وانما كان في ذمته يوفيه مما شاء وقد كره مالك رحمه الله الذي كرهه
سعيد بن المسيب روى اصبغ عن ابن القاسم عن مالك في من ابتاع طعاما على كيل او وزن او عدد
انه لا يبيعه ولا يواعد فيه احدا حتى يقبضه ولا يبيع طعاما مضمونا عليه ينوي ان يقضيه من
ذلك الطعام الذي اشترى كان ذلك الطعام بعينه او بغير عينه **قال ابو عمر** قد يحتمل ان
يكون الكراهية ان يحضرهم الكيل ويعطيهم اياه على ذلك الكيل وقد جاء في الحديث النهي عن
بيع ما اشتري من الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع الاول ثم الثاني وكذلك لو ولى
او اشرك لا عند مالك واصحابه وجماعة من اهل المدينة في الشركة والتولية والاقالة
على ما قد ذكرنا في موضعه ان شاء الله عز وجل ٥ ذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر قال قلت لقتادة ٥
اشتريت طعاما ورجل ينظر الي وانا اكتاله أأبيعه اياه بكيله قال لا حتى يكتاله هو منك ٥
وقال عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح سمعنا الثوري يقول في رجلين حضرا كيل الطعام
يكتاله ثم يريد احدهما صاحبه فيه قال لا حتى يكتاله كيلا اخر يكتال كل واحد منهما
نصيبه ثم يكيل لصاحبه الذي اراد ٥ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من القطنية او شيئا مما
يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن
واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا ياخذ منه شيئا من ذلك حتى يقبضه و



ويستوفيه **قال ابو عمر** هذا لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله والادام كله مقتات
وغير مقتات مدخر وغير مدخر كل ما يؤكل او يشرب ولا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفي فيه
مبتاعه وكذلك بيعه وقد مضى هذا المعنى مبينا وانما اختلفوا في سائر الاشياء غير الطعام هل
هي في ذلك مثل الطعام ام لا على ما قد ذكرنا ونذكره ايضا ان شاء الله عز وجل

## باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة
بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب ٥ مالك عن كثير بن فرقد انه سال
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه ٥ مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك ٥ قال مالك وانما
نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع
الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى
منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب الذي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير البائع الذي باع
منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه
الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد
من اهل العلم فلم يروا به باسا **قال ابو عمر** ما ذكره مالك وحكى به قول سعيد وسليمان
ابن يسار وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب وهو كما ذكر لا خلاف علمته بين العلماء
في ذلك اذا كان البائع للطعام قد اشترى طعاما من غير الذي باعه منه ثم احاله بثمن ما
اشتراه منه على الذي باع منه طعاما لانها حوالة لا يدخلها شيء من بيع طعام بطعام وانما
اختلف العلماء في ما كرهه سعيد وسليمان وابو بكر وابن شهاب فقالت طائفة من العلماء
بقولهم انه لا يجوز لبائع الطعام ان ياخذ من مبتاعه منه في ثمنه طعاما اذا حل الاجل لانه في
الطعام بالطعام لا يجوز فيه النساء وجعلوا ذكر الذهب لغوا لان بائع الحنطة بالذهب اذا
اخذ في الذهب تمرا لم يحصل بيده الا طعام بدلا من طعامه الذي باعه الى اجل قال عيسى بن
دينار سالت ابن القاسم عن رجل باع طعاما بمائة دينار الى شهر فلما حل الاجل اشترى بائع
الطعام من رجل اخر طعاما فاحاله بالثمن على المبتاع منه ٥ قال مالك نهى سعيد بن المسيب وسا
وسليمان بن يسار وابو بكر بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم

مسألة الموطأ الى آخر قوله فيها ه قال عيسى قلت لابن القاسم فلو أحال الذي عليه المائة الى سُر
بايع الطعام على غريم له عليه مائة دينار أيجوز لبايع الطعام أن يأخذ من الذي أحال عليه
المائة طعاما قال لا يجوز ذلك قال أبو عمر لا فرق عندي في ذلك ضامن ولا أن الطعام مأخوذ من
ثمن طعام من غير المشتري له قال أبو عمر قد أجاز جماعة من أهل العلم لمن باع طعاما الى أجل
لاجل أن يأخذ بثمن طعامه ما شاء طعاما أو غيره وكذلك اختلفوا في الرجل يبيع سلعته بدراهم
الى أجل فحل الأجل هل له أن يأخذ فيها دنانير فمذهب مالك وأصحابه أن ذلك جائز في الدراهم من
الدنانير والدنانير من الدراهم يأخذ منه ما اتفقا عليه من الصرف في حين الفراق قبل الافتراق
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إذا تقابضا في المجلس وقال عثمان البتي يأخذ الدنانير من الدراهم
والدراهم من الدنانير بسعر يومه فإن افترقا لم يجز كله جميعهم وكان على المبتاع الدراهم التي
ابتاع بها السلعة حتى يعطيا ويتقابضا قبل الافتراق ولم يجز مالك ولا أبو حنيفة أن يأخذ من ثمن
الطعام المبيع الى أجل طعاما وجعلوه طعاما بطعام نسيئة وقال مالك في من له على رجل
دراهم حالة فإنه يأخذ دنانير عنها إن شاء وإن كانت الى أجل لم يجز أن يبيعها بدنانير ولا يأخذ بها
عرضا إن شاء وقال أبو حنيفة وأصحابه جائز أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير
حل الأجل أو لم يحل إذا تقابضا في المجلس وأما الشافعي فقوله في أخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من
الدراهم كقول مالك وقال في الطعام من ثمن الطعام كذلك أيضا ولا فرق عنده بين أخذ دراهم من
دراهم أو طعام من ثمن طعام قال من باع طعاما الى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ
بالثمن طعاما وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن البصري وابن سيرين وجابر بن زيد وروى الثوري
عن حماد في من باع طعاما الى أجل ثم حل الأجل فلا بأس أن يشتري منه بدراهمه طعاما وهو قول
ابن شبرمة وكرهه عطاء وقال الثوري لا بأس به وقال مرة أخرى أحب الي أن لا يأخذ شيئا مما يكال
وقال ابن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دنانير دراهم ولا عن دراهم دنانير وإنما يأخذ ما أقرض أو
عين ما باع قال أبو عمر قول ابن شبرمة ضد قول مالك في الوجهين لأنه أجاز في الطعام وكرهه
في الدراهم وقال الحسن بن حي أكره أن يأخذ في ثمن ما يكال شيئا مما يكال ويأخذ ما لا يكال وكذلك
إذا باع ما يوزن أكره أن يأخذ شيئا يوزن ويأخذ ما لا يوزن ولا يأخذ من الحنطة تمرا ولا من الصوف ثيابا
وهو قول ابن شهاب وقال الليث بن سعد إذا كان له عليه دينار وهو حال دراهم وللآخر عليه دنانير
لم يجز أن يبيع أحدهما بالآخر لأنه صرف الى أجل ولو كانا حالين جاز وهذا كقول مالك سواء وقول الصحابي

عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب وعن ابن مسعود مثله
وعن ابن عمر أنه لا بأس به ه وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة قال قلت لعمرو بن دينار أرأيت إذا بعت
طعاما بذهب فحلت الذهب فلم أجد عنده ذهبا فقال خذ منه طعاما فقال كرهه طاوس أن يأخذ منه
طعاما ه وقال أبو الشعثاء إذا حل دينك فخذ ما شئت ه قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال
إذا بعت شيئا طعاما أو غيره بدين فحل الأجل فخذ ما شئت من ذلك النوع أو غيره قال وأخبرنا الثوري عن
حماد وابن سيرين في رجل باع حنطة بدينار الى أجل فلا يأخذ طعاما أو غيره إذا حل الأجل قال وأخبرنا معمر
عن يحيى بن أبي كثير أنه أخبره عن أبي الشعثاء عن جابر بن زيد قال إذا بعت شيئا بدنانير فحل الأجل فخذ ما الدنا بن
ما شئت ه قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال إذا بعت شيئا مما يكال أو يوزن فلا تأخذ شيئا مما يكال أو يو زن
وخذ غير ذلك وإن بعت شيئا مما يكال فخذ فقط الشيء مما يوزن فخذه وإن بعت شيئا مما يوزن فخذ فقط
الشيء مما يكال فخذه ه قال أبو عمر المكيل كله عنده صنف واحد والموزون صنف واحد وهو
مذهب أكثر الكوفيين فلا يجوز عنده أن يأخذ من الصنف الواحد غيره لمن وجب ذلك له من بيع
أو سلم ولا أن يأخذ من الصنف بدلا من غير صنفه إلا مثل ما أعطى لا زيادة كما لا يجوز عند مالك في البر إذا
باعه أن يأخذ في ثمنه تمرا أو زبيبا ولا أن يأخذ غير الأمثل كيل البر الذي باعه في صفته وجودته لأنه
بعينه حنطة قرضا جاز بلا زيادة وسنذكر الأصناف عند مالك وغيره في باب بيع الطعام بالطعام م
إن شاء الله عز وجل قال أبو عمر أما من كره أن يأخذ من الدراهم دنانير ومن الدنانير دراهم فحجته
حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز فقوله لا تبيعوا منهما غائبا بناجز ما يدل على أنه لا يجوز أن يأخذ
من الدراهم دنانير لأن الغائب منهما ما في الذمة من الدين والناجز ما أخذ وهذا مذهب ابن
عباس وابن مسعود ومن قال بقولهما على ما ذكرنا عنهم في صدر الباب وأما من أجاز أخذ الدراهم
من الدنانير والدنانير من الدراهم فحجته حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
أبيع الإبل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومكما ه حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا حدثنا حماد بن
سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع

بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها قال أبو داود رواه إسرائيل عن سماك
لم يذكر فيه بسعر يومها **قال أبو عمر** حديث إسرائيل حدثناه سعيد وعبد الوارث قالا
حدثنا قاسم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل
عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد كنت أبيع البعير
بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد
أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا يفارقك
وبينك وبينه بيع ورواه أبو الأحوص عن سماك نحو رواية إسرائيل فمن أجاز ذلك في الدين الحال
والآجل قال لما لم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك دل على استواء الحال عنده ولو كان بينهما
فرق في الشرع لوقفه عليه ومن قال لا يجوز إلا في الحال دون المؤجل فلأن الأجل مثل الغائب والناجز لا يجوز بيعه
بما يجوز بالغائب مثله وأما الحال فالذمة فيه كالعين الحاضرة إذا اجتمعا وتقابضا ولم يفترقا
إلا بعد القبض ومن جعل الطعام في الطعام كالدنانير في الدنانير في ذلك قال لما أجمعوا أن البر
بالبر لا إلا هاء وهاء وبلغت بذلك السنة المجتمع عليها مع ورود السنة في حديث ابن عمر في
أن قبض الدنانير من الدراهم جائز لا بأس به كانت مقبوضة كذلك وكان قبض الطعام من ثمن الطعام
كقبض الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير لأنه بيع مستأنف لم يمنع الله عز وجل منه
ولا رسوله عليه السلام ومن فرق بين الطعام من الطعام وبين الدراهم من الدنانير ترك القياس
ولم يعد بالرخصة موضعها وأما ابن شبرمة فيجوز ذلك في الطعام من الطعام وأبى منه في
الدنانير من الدراهم فلأنه لم يبلغه حديث ابن عمر ورأى أن ثمن الطعام جائز لربه التصرف
فيه بما شاء من المتاع وغيره وأنه لا تلحقه تهمة مسلم ولا القضاء بالظن عليه أنه أراد طعاما بما
بطعام إلى الأجل والربا لا يكون إلا فيما قصد إليه وأراده كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما الربا
على من أراد أن يربي وقد تقدم في باب الصرف حكم التصارف في الذمة تنبيه

## باب السلفة في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر
معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه قال أبو عمر قد روي
هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع الفقهاء على ذلك إذا كان المسلم فيه موجودا في أيدي

الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل واختلفوا في ما سوى ذلك فأما الحديث المسند في معنى الباب
فحدثنا عبد الله بن عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير الداري عن أبي المنهال
واسمه عبد الرحمن بن مطعم المكي عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم وأجل معلوم وقال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله عز وجل في
كتابه وأذن فيه فقال عز وجل إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وأما اختلاف الفقهاء
في ذلك فقال مالك والشافعي يجوز السلم في الثمر قبل حينه إذا كان مثله موجودا في أيدي الناس
وقت حلول الأجل في الغالب فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور واحتج
الشافعي بحديث ابن عباس هذا لأن الرطب من الثمر وقد أجاز السلم فيه قبل حينه إذ أجازه السنتين
والثلاث **قال أبو عمر** من الحجة لمالك والشافعي أيضا في ذلك ما رواه شعبة وغيره عن عبد الله
ابن أبي المجالد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن السلف فقال كنا نسلف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معلوم وما هو عند
صاحبه أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة فذكره وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز
السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل فإن كان
منقطعا في شيء من ذلك لم يبح ولم يجز وقال الأوزاعي والثوري لا يجوز السلم إلا ما كان العقد في
أيدي الناس منه شيء وقال الحسن بن حي لا يكون السلم إلا في ما كان لا ينقطع من السنة حين يحل الأجل
يوجد فيه كقول أبي حنيفة وقال الليث أكره السلم في الفاكهة الرطبة قبل أوانها **قال أبو عمر**
إنما كره السلم في ما ينقطع ولا يوجد بأيدي الناس العام كله والله عز وجل أعلم من كرهه لأنهم
يقولون من مات حل دينه فإذا لم يوجد كان غررا والسنة أولى من قول كل أحد ومن يرد النصوص
بقياس على غير معناها وليس في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها ما يرد حديث السلم لأن ذلك بيع عين غير مضمونة وهذا بيع شيء موصوف
مضمون في الذمة والقدرة ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
إلا في السلم ولم يختلفوا أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل ومن هذا معنى قول ابن عمر في زرع لم

بدو صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا في من سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل
مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي ان ياخذ
منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى
يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي
ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل
ان يستوفى **قال ابو عمر** اختلف الفقهاء في الشراء براس المال المسلم اليه شيئا بعد الاقالة فقول مالك
ما وصفه في موطاه لا يجوز حتى يقبض منه راس ماله قبضا صحيحا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن الا ان مالكا ابى غير الطعام في ذلك كالطعام واذا اقاله عنده في غير الطعام
جاز ان ياخذ منه براس ماله ما شاء اذا خالف ما كان سلفه فيه وتعجل ذلك ولا يوخره وكذلك جائز عنده
ان يشتري به من غيره ما شاء من جنسه ومن غير جنسه ويحيل عليه واذا اقاله في الطعام سلما كان
او غيره لم يجز له ان ياخذ منه براس ماله شيئا من الاشياء لانه بيع الطعام قبل ان يستوفيه واما
ابو حنيفة واصحابه فلا يجوز عندهم شيء من ذلك في الطعام ولا في غيره من العروض كلها وهو
قول احمد واصحابه لا يبيع المسلم من بايعه ومن غيره قبل قبضه فاسد وحجتهم حديث عطية
الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف في شيء فلا يصرفه الى
غيره وما روي عن جماعة من السلف انهم قالوا اذا سلفوا عند ذلك خذ ما سلفت فيه او راس
مالك ولا تاخذ غير ذلك روي ذلك عن ابن عمر والحسن وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم وحجة
مالك قد اوضحها على مذهبه وقال الشافعي والثوري وزفر لا باس ان يشتري المسلم اذا اقال من
سلعه ما شاء براس ماله من المسلم اليه ومن غيره قبل قبضه لانه قد ملك كل واحد منهما بالاقالة
البدل منهما فاذا ملك راس ماله بالاقالة جاز له التصرف فيه لان العقد الاول قد بطل بالاقالة
ولا حجة لمخالفه في حديث ابي سعيد الخدري وما كان مثله لانه لم يتصرف ما اسلم فيه في غيره
ومعنى النهي عن ذلك عندهم هو بيع ما اسلم فيه قبل ان يقبضه فذلك هو صرفه في غيره
**قال ابو عمر** اصل هذه المسئلة عند مالك واصحابه الحكم بقطع الذرايع لان المسلم والمسلم
اليه لما علما ان فسخ البيع في شيء اخر ذكر الاقالة ذكرا لا حقيقة ليستجيزا بذلك صرف الطعام
في غيره وذلك فسخه قبل استيفائه وقد اجمعوا انه لو لم يستقل لم يجز له صرف راس ماله او في غيره
كما لا يجوز له صرف راس ماله في دنانير او اكثر منها قال مالك فان ندم المبتاع فقال للبايع

اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك جاز من ذلك ما يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل
الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى فى
قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخر به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة
انما الاقالة ما لم يزدد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء
يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة
اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل فيه شيئا من ذلك الزيادة
ولا النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع **قال ابو عمر** الاصل الذي ذكرناه في المسئلة قبل هذه يغني عن القول في هذه ولم
يختلف العلماء انه اذا اقاله في جميع السلم واخذ منه راس ماله في حين الاقالة انه جائز وان له
التصرف فيه كيف شاء معه ومع غيره اذا بان بما قبض من راس المال الى نفسه وانما اختلفوا
في الشركة والتولية وبان ذلك بعد ان شاء الله عز وجل وانما كره مالك له النظرة بالثمن لانها
عنده كالزيادة واذا كانت كذلك صارت بيعا في الطعام قبل قبضه على ان مذهبه جواز
الاقالة في بيع الطعام قبل قبضه لا تكون براس المال الا زيادة وسياتي القول في الاقالة من بيع الطعا م
والتولية فيه والشركة في باب جامع بيع الطعام ان شاء الله عز وجل ولسائر العلماء في الشا خبر
براس المال بعد الاقالة في السلم قولان احدهما انه لا يجوز لانه من باب بيع دين في دين والاخر انه
جائز لان الاقالة معروف وفعل حسن مندوب اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما
صفقته اقاله الله عز وجل عثرته ومن انظر معسرا اظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله
قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف
في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف
الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان
ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل
الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه **قال ابو عمر** هذا كله لا اختلاف
فيه الا في صنف الشعير من القمح عند محل الاجل او بعده فان ذلك لا يجوز عند كل من يجعل
الشعير صنفا غير القمح والقمح كله عند الجميع صنف واحد كما الشعير صنف كما
الزبيب احمره واسوده صنف واحد وكذلك التمر وضروبه والسلت عندهم صنف

والذرة صنف والدخن صنف وما أشبه ذلك كله وإذا أسلم في صفة من ذلك الصنف وأخذ عند محل
الأجل وبعده أرفع من صفته فذلك إحسان من المعطي وإن أخذ دون ذلك فجائز ومن الأخرى في
الباب بعد هذا زيادة بيان في هذا المعنى والله عز وجل الموفق للصواب وأما اختيار مالك والله
عز وجل أعلم لهذه المسألة في طعام وسلف في كراء والمسألة في الطعام والسلعة في العروض وهو
معنى من هذه المسألة وإن كان لهذا ممنوعا يجمع القرض والسلف ولم يجز في موطئه كله لفظ
السلم لما روي عن عمر بن الخطاب أنه كره أن يقول الرجل أسلفت في كذا ويقول إنما الإسلام لله رب العالمين

## باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك
فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله قال أبو عمر من مذهب سعد بن أبي وقاص معروف في أن البر
عنده والشعير والسلت صنف واحد لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد الأثر الحديث مالك
في باب ما يكره من بيع التمر عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش أنه أخبره أنه سأل سعد
ابن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك والبيضاء
والشعير ها هنا معروف ذلك عند العرب بالحجاز كما السمراء البر عندهم وإلى مذهب
سعد في هذا ذهب وإياه اختار وعليه أصحابه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه
أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من
حنطة أهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تأخذ إلا مثله قال أبو عمر كان عبد الرحمن بن
الأسود من كبار التابعين بالمدينة ومذهب سليمان بن يسار في أن الشعير لا يجوز بالبر إلا
مثلا بمثل كمذهبه وقد روى هذا أيوب السختياني عن سليمان بن يسار ذكره معمر عن أيوب
عن سليمان قال أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا
لفرسه فأمرهم برده مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل
قال مالك وهو الأمر عندنا هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه عن ابن معيقيب وتابعه
ابن بكير وابن عفير وأما القعنبي وطائفة فقالوا عن معيقيب وقد روي عن عمر
ابن الخطاب أنه رأى معيقيبا ومعه صاع من شعير وقد سنبله بمد حنطة فقال له عمر لا
يحل لك إنما الحب مد بمد وأمره أن يرده إلى صاحبه فاحتمل أن يكون عمر رأى الحبوب كلها
صنفا واحدا واحتمل أن يكون الشعير عنده والبر فقط صنفا واحدا وهو مذهب أكثر

وأمه
أهل المدينة وأهل الشام وبه قال الأوزاعي في البر والشعير هما عنده صنف واحد لا يجوز بعضها
ببعض إلا مثلا بمثل واختلاف فقهاء الأمصار في هذا الباب فقد ذكرنا مذهب مالك وأصحابه
في ذلك وبه قال الأوزاعي في البر والشعير وقال الليث بن سعد لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلا
بمثل وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز بعض ذلك كله ببعض إلا مثلا بمثل لأنه صنف واحد
وهو مما يختبز قال والقطاني كلها العدس والحمص والجلبان والفول يجوز فيها التفاضل لأن
القطاني مختلفة الطعم واللون والحلو قال أبو عمر لم يختلف قول مالك أن الدخن صنف منفرد
وكذلك الذرة صنف والأرز صنف جائز التفاضل بينهما وكذلك العلس صنف عند أكثر أصحاب مالك
وقال ابن كنانة هو صنف من الحنطة وهو قول الشافعي واختلف قول مالك في القطاني فقال مرة
هي القطاني كلها صنف واحد ورواه عنه ابن وهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وروى أشهب عن مالك قال
الحمص والعدس صنف واحد وسائر القطاني أصناف وروى ابن القاسم عن مالك القطاني كلها
أصناف مختلفة الفول والعدس والحمص لا بأس بالتفاضل في بيع بعضها ببعض وهو قول
سحنون وأكثر أصحاب مالك وقال ابن القاسم وأشهب الجلبان والبسيلة صنف واحد والحمص
واللوبيا صنف واحد وما عدا ذلك من القطاني فأصناف مختلفة وقال سفيان الثوري وأبو
حنيفة والشافعي وأصحابهما البر والشعير صنفان مختلفان والسلت صنف كما الدخن صنف
والذرة صنف وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود وابن علية وكذلك
القطاني كلها عندهم أصناف مختلفة قال أبو عمر أما حجتهم في أن البر والشعير صنفان
يجوز فيهما التفاضل فمنها ما رواه الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن
عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن
والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر
مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير
كيف شئتم يدا بيد والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد ذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري
وفي لفظ وكيع وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والطرق بهذا عن
عبادة كثيرة جدا قد ذكرنا كثيرا منها في التمهيد وحدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد
قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال
حدثنا ابن علية عن خالد [illegible] وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا خالد

من هذا الموضع [illegible] عليه [illegible] صوابه في كل [illegible]

عن يزيد بن زريع قال حدثنا سلمة عن أبي الأشعث قال قال عبادة بن الصامت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد وازداد فقد أربى [illegible] والطرق
بهذا عن عبادة متواترة جدا قد ذكرنا كثيرا منها في التمهيد ومنها ما حدثنا عبد الله بن
محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن
بزيع يعني أبا محمد بن زريع قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد
الله بن عبيد قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير
بالشعير قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب
بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا فمن زاد
وازداد فقد أربى قال سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله
بن عبيد قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما
والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما فمن زاد وازداد فقد أربى ولم
يقله الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر كيف
شئنا فبلغ الحديث معاوية فقام فقال ما بال رجال يحدثونا أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
قد صحبناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام فأعاد الحديث وقال لنحدثن بما سمعنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية ومن مذهب عبادة بن الصامت وعبد الله
ابن عمر وأبي هريرة والحسن وأهل البصرة وأكثر أهل الكوفة وروى معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال إذا اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد وحدثنا سعيد
حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح
مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم
ابن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث
الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد

ولا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا
أحمد بن زهير قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم قال حدثنا الربيع بن صبيح عن ابن سيرين عن أنس بن
مالك وعبادة بن الصامت أنهما قالا لا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد يدا بيد ويرفعانه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وروى سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد عن عبادة
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالورق والبر بالشعير كيف شئنا يدا بيد
ومن الحجة في هذا أيضا حديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ففصل بين البر والشعير كما فصل بين الشعير
والتمر سواء ولو كان البر والشعير صنفا واحدا لما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما كما لم يفرق بين صنوف الذهب وصنوف الفضة وصنوف التمر وكما لم يفرق العلماء
بين صنوف الذهب ومعلوم أن بعضه أجود من بعض قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا
أنه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من
الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما قال ولا شيء من الإدام
كله إلا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والإدام إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع
مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من
الحبوب والإدام إذا كان من صنف واحد إلا مثلا بمثل يدا بيد وإنما ذلك بمنزلة الورق والذهب
بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد **قال أبو عمر** أجمع الفقهاء
من أهل العلم فيما علمت أنه لا يجوز الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الذهب بالذهب
لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
وقد ذكرنا ما شذ فيه معاوية وما شذ فيه ابن عباس أيضا في ما سلف من كتابنا والحجة
في السنة لا في ما خالفها من الأقوال التي وجهها التسليم وردها إلى السنة وهو أصل في الطعام
كله والإدام أنه لا يجوز في شيء منه النسيئة وهو قول جمهور علماء الأمة وقد ذكرنا في هذا
الباب ما يدل على صواب القول في الأصناف بما انقطع عن ذوي الأفهام الاختلاف وشهد
لا فيهما جاز النسيئة والتفاضل في ما عدا البر والشعير والتمر والملح من الطعام والإدام
لمن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولعموم قول الله عز وجل وأحل الله البيع

البيع فلم يضم إلى الستة المنصوص عليها في حديث عبادة وغيره شيئا غيرها ومعنى الذهب
والورق والبر والشعير والتمر والملح وتقدم من علته في ذلك أيضا فقال إذا اختلف النو
عان كالبر بالشعير والتمر بالزبيب فلا بأس بواحد بأضعاف الآخر يدا بيد ونسيئة فيما
لكن ما يكال على ما يوزن قال ولما أجمعوا في الموزونات أنه جائز أن يشترى الحديد والقطن
والعصفر وما يوزن مثل ذلك كله بالذهب والفضة نسيئة بواحد نقدا ونسيئة لأنه لا
تشبه الذهب والفضة بشيء من الموزون وكذلك في القياس كل شيء يكال العد شيئا من الذهب
والفضة واحد أن يجوز واحد بأضعافه بالنقد والنسيئة قال أبو عمر ما أصابوا ولا اتبع
الجمهور ولا عنى الآثار ولا علة له ولداود مسلك في ما ذهب إليه من الجمع نظرا هو
لمعاني القياس الأحدث يرويه ابن جريج عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى أن نافعا
أخبرهما أن ابن عمر باع نعما له بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة وقد روي عن ربيعة
وأبي الزناد نحو ذلك قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان
اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين
من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا
كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن
دخل ذلك الأجل لم يحل قال ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا التمر جزافا قال مالك وكل
ما اختلف من الطعام والإدام فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا
بيد وإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب
والورق جزافا قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالزبيب
جزافا فلا بأس به قال أبو عمر على ما رسمه مالك وذكره من هذا مذهب الشافعي
والكوفي وجمهور العلماء في تحريم النسيئة في الطعام بعضه ببعض من صنف واحد
أو من صنفين مختلفين وتحريم النسيئة في التفاضل في الجنس على ما ذكرنا من اختلافهم
أصولهم في الأصناف والأجناس وكل ما جاز فيه التفاضل من الطعام جاز بيع بعضه
ببعض جزافا صبرا أو غير صبر ومعلوما بمجهول ومجهولا بمجهول وما لا يجوز فيه
التفاضل لا يجوز بيعه جزافا ولا ما جاز منه معلوم بمجهول المقدار ولا مجهول بمعلوم
المقدار وهذا كله قد تقدم في باب بيع الفاكهة وذكرنا هنالك أيضا من مذهب الكو فيين

في أن الجنس بانفراده يحرم النسيئة وكذلك الكيل والوزن عندهم كل واحد بانفراده يحرم النسيئة
وإن اختلف الجنسان والشافعي ومالك متفقون في أن الصنف الواحد يحرم فيه النساء والتفاضل في المأ
كول والمشروب المدخر عند مالك وعند الشافعي مدخرا وغير مدخر وإن الجنسان من المأكول
والمشروب يجوز فيهما التفاضل ويحرم النسيئة على ما ذكرنا من اختلاف والشافعي في المأكول
غير المدخر وزاد الكوفيون على الحجازيين مراعاة الكيل والوزن وإن اختلف الجنس أو الكيل والوزن
عندهم كالجنس وغير المأكول والمشروب عندهم كالمأكول والمشروب إذا كيل أو وزن فهو جنس
أو كان يكال فهو جنس والجنس عندهم الصنف عندنا وقد مضى ذلك كله في باب بيع الفاكهة
بالحكم من هذا وأما الذهب والفضة وإن كانا موزونين فلا تشبههما غيرهما من الموزونات
عند الجميع لأنهما يسلمان في كل شيء من الموزون وغيره ولا يسلم بعضهما في بعض وقال مالك
والشافعي لا يجوز أن يباع شيء من الطعام كله والإدام بعضه ببعض إلا يدا بيد وقال أبو حنيفة إن افترقا
من المجلس ثم تقابضا بعد ذلك نقض العقد وقول الليث في ذلك كقول مالك والشافعي وذلك عنده مهم
كالصرف وجعله أبو حنيفة في قوله مثل البيوع وليس كالصرف قال مالك ومن صبر طعاما
وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد
ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه من كيله وغرره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده
من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن أحب أن يرد ذلك على البائع رده
ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك قال أبو عمر قد قال بقول مالك في ذلك الليث بن سعد والأوزاعي صح
وروي ذلك عن ابن سيرين وقد روي عن الأوزاعي أنه قال إذا اشترى شيئا مما يكال وحمله إلى بلده
يوزن فيه لم يبعه جزافا وإن كان حين حمله يكال ولا يوزن فلا بأس وأما الشافعي وأبو حنيفة
وأصحابهما والثوري والحسن بن حي فقالوا لا بأس أن يبيع طعاما قد علم مقداره ممن لا يعلم مقداره
وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال جائز بيع القثاء ونحوه جزافا وإن علم البائع عدده ولم يعلم
المشتري لأن ذلك يختلف ولم يجز ذلك في الجوز وما أشبهه من المعدود قال أبو عمر لا أعلم
أصلا يحرم ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله عز وجل بعضهم من
بعض وكل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي عليه السلام النهي عنها ولا كانت في معنى ما نهي عنه
فجائز لظاهر القرآن ومن أبى من جواز ذلك جعله من باب الغش والمدلسين بالعيب قال مالك
ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعضه أكبر من بعض فأما إذا كان

يجوز أن يكون مثلا بمثل ولا يدا بيد وإن لم يوزن قال أبو عمر هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر
أصحابه وقد روي عنه أن الخبز بالخبز جائز فيه التفاضل والنساء لأن الصناعة قد أخرجته عن أصل
جنسه ذكره ابن خويز منداد عن مالك واختلف أصحابه في خبز القطاني بعضه ببعض اختلافا كثيرا
قد ذكرناه في كتاب قول مالك وأصحابه ولم يختلفوا في أن العجين بالعجين لا يجوز متفاضلا ولا
متساويا وكذلك العجين بالدقيق عند أكثرهم وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع الخبز بالخبز
لا متفاضلا ولا متماثلا وكذلك العجين بالعجين وكذلك عنده كل شيء لا يجوز فيه إلا مثلا بمثل لا يجوز
إذا خرج عن حاله بيع بعضه ببعض بحال لأنه لا يوقف على صحة ما في كل واحد منهما من
الأصل لأنه لا يدرى مقدار ما في العجين من الماء وبعض الدقيق يحمل من الماء أكثر مما يحمل غيره و
وكذلك الطبخ يبلغ من بعض الخبز ما لا يبلغ من غيره ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل متما ثلا
ولا متفاضلا لأنه لا يوقف على ما في كل واحد منهما من الماء فإن كان خل العنب لا ماء فيه فلا بأس
به بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الشيرج بالشيرج ولا يجوز بيع الدقيق بالبر لا متفا ضلا
ولا متساويا ولا يجوز عنده التحري في شيء من الأشياء التي لا يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض
ولا يجوز بيعها إلا مثلا بمثل لا يجوز التحري في شيء من ذلك كله لا في اللحم ولا في غيره ولا بد من
وزن ما يوزن منها وكيل ما يكال والكيل عنده أصله ما كان يكال على عهد النبي عليه السلام والوزن
ما كان يوزن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرف إلى الكيل ما كان يوزن على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى الوزن ما كان يكال على عهده عليه السلام وأما أبو حنيفة فيجو ز
عنده التفاضل لأنه قد خرج عن جنسه وكملته فيه الصناعة وما جاز فيه التفاضل جاز فيه
التحري ولا يجوز عند مالك رحمه الله بيع الحنطة المقلوة بالحنطة ويجوز عنده السويق بالبر
لأنه وبالدقيق منها متفاضلا لما دخله من الصنعة وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة
لا يباع السويق بالحنطة ولا بالدقيق منها متفاضلا ولا متساويا وهو قول الشافعي والثوري والأو زاعي
والليث وقال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر
الذي بيع صاعين من كبيس وصاع من حشف بثلاثة أصوع من عجوة ولا يصلح فعل ذلك
ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين
أدخل معه اللبن قال أبو عمر قول الشافعي في ذلك كقول مالك وأما أبو حنيفة فجائز ذلك
كله عنده مد لبن ومد زبد ويكون المد من الزبد بالمد من الزبد وأما الشافعي فلا

يجوز عنده اللبن بالزبد بحال لأنه أكثر من جنسه والألبان عنده أجناس لبن الغنم ماعزها وضأ
نها صنف ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهريها وعرابها صنف
وإذا اختلف الصنفان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد واختلف قوله في اللحوم وقال المزني الأولى أن
يكون أصنافا كالألبان وهو قول الكوفي قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك
إذا أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف مد من دقيق ونصف مد من حنطة
فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته
الجيدة حتى جعل معها الدقيق وهذا لا يصلح قال أبو عمر اختلف قول مالك في بيع الدقيق بالحنطة
فالأشهر عنه والأكثر أنه أجازه مثلا بمثل وهو قول الليث وابن شبرمة وروي عنه أنه منع
وهو قول الشافعي والكوفي وبه قال ابن الماجشون وقال هو مثل الرطب بالتمر وقال الشافعي
وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة لا متماثلا ولا متفاضلا وكان عبد العزيز بن
أبي سلمة يجيز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا وروي عنه مثل قول الشافعي والأول أصح عنه
وقال شعبة سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال لا بأس به قال شعبة وسألت الحكم
وحمادا عن ذلك فكرهوه وأما قول مالك في نصف مد من حنطة ودقيق ونصف مد من حنطة
بمد من دقيق فقد تقدم علته في ذلك ووافقه الشافعي وأبو حنيفة في الجواب دون العلة لأنهما
لا يجيزان بيع الدقيق بالحنطة أصلا ويجيء على مذهب من أجاز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا
جواز ذلك وكذلك قياس قول مالك من أجاز بعضها مثلا بمثل لأنه نصف مد دقيق بمثله من دقيق
ونصف مد حنطة بمثله من حنطة

## باب جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام يكون
من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف الدرهم طعاما فقال
سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما قال أبو عمر قوله من الصكوك بالجار ليس
عند القعنبي ولا ابن القاسم ولا أكثر الرواة وإنما عندهم إني رجل أبتاع الطعام فربما ابتعت
منه وهذا الحرف عند القعنبي عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع
الطعام بسعر فيه عندي ذكر فيه ابن أبي مريم وفي ذلك الخبر دليل على أن ذلك الزمن لم يكن عندهم درهم
مكسور ولا دينار مقطوع ولذلك قال سعيد قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض فلما
لم يجد مبتاع الطعام بدينار ونصف درهم نصف درهم أمره سعيد أن يعطيه درهما و

ويأخذ بفضته طعاما وأما المعنى في كراهيته فيحتمل أن يعطيه بالنصف درهم طعاما
فذلك عند أصحاب مالك على وجهين أحدهما أن يكون الطعام الذي يعطيه بنصف الدرهم
من الطعام الذي ابتاع منه فيدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى والآخر أن يكون الطعام من
غير الذي اشترى منه فيكون جهله ذهب بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين
على أصل مذهب مالك في ذلك وإذا أنزل له الدرهم وأخذ به حنطة كان حكمه دينا
ودرهم في حنطة فلم يدخله شيء وعند الكوفيين يجوز أن يعطيه في النصف درهم طعاما من
غير ما ابتاع منه أو مما ابتاع منه إذا افترقا لأنه يكون الطعام بإزاء مثله من الطعام
وما زاد بالدينار وعند الشافعي يكون شيء مثله في الدرهم إن أراد ويستحب أيضا ما قاله سعيد
مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال أبو عمر
هذا قد روي مسندا أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد
ابن محمد النفيلي قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة نهى البائع والمشتري
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض نهى البائع والمشتري وفي نهيه عليه
السلام عن بيع السنبل حتى يبيض دليل على أنه إذا ابيض جاز بيعه ومثل هذا حديث أنس بن
مالك أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا
أبو الوليد يعني الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وهذا يدل على أنه إذا
اشتد الحب وابيض السنبل جاز بيعه قبل حصاده وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فذهب
مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وأهل المدينة وأهل الكوفة وأكثر أهل العلم أن بيع الحب في سنبله
إذا ابيض واستغنى عن الماء وابيض السنبل جائز واختلفوا في من عليه حصاده ودرسه فقال
بعضهم هو على البائع حتى يصير الحب المشترى مميزا من التبن وهو قول الكوفيين وقال غيرهم
حصاده على المشتري وذروه ٥ وقال الشافعي لا يجوز بيع الحب في سنبله لأنه كما لا يجوز بيعه في
محصود في تبنه وكما لا يجوز شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها لحائل دون لحمها قال

ولم أجد أحدا من أهل العلم ما خرج عن الحبوب في أكمامها ولا يجوز بيع الحنطة والحنطة في سنبلها
قال ومن أجاز بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن يجيزه في تبنها قال أبو عمر فقد روى الربيع بن سليمان
عن الشافعي أنه سمعه يقول وقد قيل في بيع الزرع إذا اشتد واستغنى في سنبله خبر يجيزه عن النبي
عليه السلام فإن صح قلنا به فقال إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام نهى
عن بيع الزرع حتى يبيض ويشتد قال الربيع أحسبه من الخريف فقلت لا يجوز بيعه لأنه شيء مغيب
ومنعه من بيع الغرر وإذا صح الخبر عن النبي عليه السلام أجزته فهو جائز ولا يجوز لأحد إذا سمع
خبرا عن النبي عليه السلام صح عنده وعند أهل المعرفة بالحديث إلا اتباعه والقول به ولا يحل لأحد
استعمال قياس ولا معقول مع ثبوت الخبر عن النبي عليه السلام بخلافه وقال الربيع رجعوا عليه وكتب
وبيع الزرع جائز في سنبله جائز كما جاء الأثر الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر
تحصيل مذهب الشافعي عند أصحابه أنه لا يجوز بيع ما لم يقلع كالفجل والجوز والباذنجان وأشباهه
والياسمين ولا بيع ما خلق ولم يقدر على تسليمه في حين البيع ولا بيع ما خلق وقدر عليه إذا كان
مغيبا في الأرض أو نحوها أو حال دونه ورؤيته حائل ولا بيع شيء خلقه بغيره خلقا يمنع أن يعرف
مقداره وهذا كله من بيوع الغرر ولا يجوز شيء منه وإن وقع البيع فيه أبطله وسائر الفوائد
بيوع الغرر في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل ولا يجوز عند الشافعي بيع الجوز ما دام
عليه قشرتان وكذلك اللوز حتى تزول القشرة العليا وتبقى في القشرة السفلى التي فيها بقاؤه وبيع
النظر إليه ٥ قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي
عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي فقال صاحب الطعام
هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه
الطعام فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه و
يصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللا بينهما ويكون
ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى قال أبو عمر أما إذا كان على ما وصفه مالك رحمه الله
فإنه أمر مكشوف وقد عقدا عليه عزمهما وظهر ذلك من فعلهما إذ قال له لا أبيعك الطعام
الذي سلمتني فيه إلا حتى أقضيه قال له فبعني طعاما إلى أجل أصرفه إليك قضاء من طعامك ويبقى
ثمنه علي فكأنه إنما باعه الطعام الذي كان عليه بالثمن الذي عقد في الطعام الآخر فصار إلى
بيع الطعام قبل قبضه إلى سائر ما يدخله من وجوه من وجوه الربا لأنه قد صرف الطعام الذي

استوفى منه اليه وصار فعلهما ذلك حيلة وذريعة الى تحليل ما لا يحل من بيع الطعام قبل ان يستوفى ق
واما اذا ابتاع رجل طعاما من غريم له عليه طعام من غير شرط ولا عادة معروفة من قضائه منه
فان ذلك جائز عند الشافعي وعند كل من لا يقول باعمال الظن وقطع الذريعة لان الله عز وجل لم
يحرم على احد ان يبتاع من غريمه سلعة بعد سلعة وان يعامله معاملة بعد معاملة اذا كان
من اهل السلامة فاذا ملك الطعام الذي ابتاع منه بغير شرط ولا كلام من كل الشرط وقبضه
وبان به وتصرف فيه جاز له ان يقضيه منه ذلك الغريم ما عليه من الطعام كما له ان يفعل فيه ما
احب ولا يجوز ذلك عند مالك لان الفعل القبيح عنده كالقول القبيح وقصده ولا ينفع عنده
القول الحسن في البيع اذا كان الفعل قبيحا كما لا يضره القول القبيح اذا كان الفعل حسنا الا ترى
انه يجيز ما لا يجيزه احد من العلماء غيره وذلك قول الرجل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا درهما على
ان يعطيني في تلك الدراهم دينارا فاجاز ذلك مالك مع قبح الكلام لانه يجمع بعقد في بيعة
وصرفا وهما لا يجوزان عند غيره وانما باع تلك السلعة بالدينار وكان ذكر الدراهم عنده لغوا فائدة
لم يلتفت اليه ه واما الشافعي فلا يراعي في ما يحل ويحرم من البيوع الا ما تناوله العقد الا ما
اشترطاه وذكراه بالسنتهما وظهر من قولهما الا ترى اجماع العلماء على انه اذا قال ابيعك هذه
الدراهم بدنانير الى اجل بها حولا او شهرا لم يحل ولو قال اسلفني دراهم وامهلني بها ء
حولا او شهرا جاز وليس بين ذلك الا اختلاف لفظ القرض ولفظ البيع ه قال مالك في رجل
له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك فقال الذي عليه الطعام
لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الذي لك علي بطعامك قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما
هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وهو بيع الطعام
قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل
بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا على انه
لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف
ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها
فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين
اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك

ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه
قال ابو عمر اما قوله في ان الحوالة بالطعام اذا كان من بيع لا يجوز واذا كان من قرض جاز
فقد مضى القول في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى من ابتاعه لا
من ملكه باي وجه كان لانه عليه السلام قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه او قال حتى يقبضه
فخص مبتاع الطعام من المالك له في ضمان غيره لا في ضمانه ولو جاز للوارث بيعه قبل ان يستوفيه لانه
غير مضمون على غيره ه وخالف الشافعي مالكا في القرض فلم ير بيعه قبل قبضه لانه من ضمان المستقرض ض
واما الحوالة به فراى مالك رحمه الله ان الحوالة اذ كانت نقل ذمة الى ذمة فهو تحول ما على ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه برضى المحتمل فانه عنده بيع من البيوع لان البيع كل ما تعارض عليه المتعاوضان
ولم يجز الحوالة في الطعام لمن ابتاعه كما لا يجوز بيعه قبل قبضه ه وقول الشافعي في ذلك كقول مالك
قال الشافعي ولو حل عليه طعام فاحال به على رجل له عليه طعام اسلفه اياه لم يجز من قبل ان اصل ما
كان له بيع واحالته به بيع منه له بالطعام الذي له عليه بطعام على غيره ه واما ابو حنيفة
واصحابه فلا باس عندهم بالحوالة في السلم كله طعاما كان او غيره وهو عندهم من باب الكفالة
وجائز عندهم للمسلم ان يستوثق بما فيه على من اجال المسلم اليه كما له ان ياخذ له رهنا وكفيلا
واخرجوا الحوالة من البيع كما اخرجها الجميع من باب الدين بالدين ومن باب البيع ايضا ولو كانت
الحوالة من البيع ما جاز ان يتحول احد بدنانير من دنانير او دراهم من دراهم لانه ليس هاء وهاء واما
قول مالك لان اهل العلم قد اجمعوا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره الى
اخر كلامه فانما عنى ان اهل العلم في عصره او شيوخه الذين اخذ عنهم واما سائر العلماء فانهم نسخ
لا يجيزون الشركة ولا التولية في الطعام لمن ابتاعه قبل ان يقبضه لان الشركة والتولية بيع من
البيوع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ومضى مثله من هذه المسألة
في بابها ان شاء الله عز وجل واما قوله انزلوه على وجه المعروف فان المعروف عند غيره من
العلماء لمن يعطونه ولا يراعى عنوانه انما هو احسان لا عوض منه الا الشكر والاجر واما السلف
الذي هو القرض فقد وردت السنة المجتمع عليها فيه ان خير الناس احسنهم قضاء وان الزيادة فيه
اذا لم تكن شرطا ولا سوم كذا فضل البيوع والعرايا امر مخصوص في مقدار لا يتعدى وقد
انكروا على اهل مذهبنا اذ لم يجعلها من البيوع وقد مضى ما للعلماء في العرايا بما يغني عن تكراره ههنا
قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى

اجل قال ابو عمر قوله يعطي بذلك درهما بذلك الكسر كذلك رواه القعنبي وهذا بين في مذهبه
واصح لانه اشترى منه ببعض درهم طعاما فيقبضه على ان يعطيه عند الاجل بالكسر من الدراهم
طعاما والدرهم كله هو مثله بغير ولا يجوز كسره عند اهل المدينة على ما قدمنا عنهم في ما مضى من
هذا الكتاب في موضعه فلم يدفعه وشرط ان يعطيه في ذلك الكسر طعاما عند الاجل فهذا
لا يجوز ايضا لانه طعام بطعام الى اجل وذكر الكسر من الدرهم لا معنى له لانه قد شرط ان يعطي فيه طعاما
عند الاجل فكان ذكره لغوا وكان فيه معنى الحيلة والذريعة الى بيع الطعام بالطعام نسيئة هذا كله
اصل مالك ومعنى قوله وقد ذكرنا قوله في الذي يبيع سلعته بدينار الا ثلثا او بعضه بالدينار كذا
وكذا درهما ان بيعه لسلعته انما هو بالدراهم وذكر لغو وكذلك ذكر الكسر من الدرهم
هنا لغو وهو طعام بطعام الى اجل واما الشافعي فهو عنده ممن يعتبر في بيعه ويدخله
ايضا عنده بيع الطعام بالطعام نسيئة ه قال مالك ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر
من درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه طعاما او سلعة من السلع لانه اعطى
الكسر الذي عليه فضة تعني درهما واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال ابو عمر
لانهما صفقتان لا يدخلهما شيء من المكروه ه قال مالك ولا باس ان يضع الرجل عند الرجل درهما
ثم يأخذ منه بربع او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم
وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة اخرى ولم يفترقا
على بيع معلوم قال ابو عمر هذا لا خلاف فيه للجهل بمبلغ ما يأخذ كل يوم بسعره لا
نتفاضل الاسعار وارتفاعها ه قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له
ان يشتري منه فانه لا يصلح ان يشتري منه الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث فما
دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما
كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا قال ابو عمر اما قوله وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فانما
اراد ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك على ما
ذكره في موطئه اصلنا الثمر وقال انه الامر المجتمع عليه عندهم والصبرة عنده والجزاف
من الطعام كله كثمر الحائط سواء في بيع ذلك كله فيمضه كالعروض وقد مضى القول بما للعلماء في
ذلك من المذاهب عند ذلك الثلث من هذا الكتاب ان شاء الله عز وجل واما قوله في هذه المسألة

له ان زاد على الثلث صار الى المزابنة فانه يقول على ان بائع الطعام جزافا اذا اراد ان يشتري منه طعاما
بطعام مثله كيلا فهو من الخطار والقمار والمزابنة لانه لا يدري كم المبلغ الذي وقع عليه الصفقة
الاولى وهذا مما اكرهه جمهور العلماء على ما تقدم في باب الاستثناء واجازه مالك في الثلث فما دون
ولم يجز في ما فوق ذلك وقد مضى القول فيه مستوعبا هنالك ه وقد سأل يحيى بن يحيى عيسى بن ابراهيم عن
تفسير هذه المسألة كلها فقال عيسى معنى هذا عنده ملك فيما اراد يغيب عليه المبتاع ويكون ذلك
مقاصة من الثمن فان كان غاب عليه او ابتاعه ليقيد باقي الثمن فان ذلك لا يصلح لانه بيع و
سلف وانما كان قد غاب عليه وابتاعه منه كله مقاصة ببعض الثمن لم يصلح ذلك الا
في الثلث ولم يقل الا انه زيادة في السلف كانه اسلفه ذلك الطعام الذي غاب عليه ثم رده اليه
ويرده الذي له عليه من الثمن الى الاجل قال ابو عمر اما الشافعي والكوفي فلا يجوز عندهم
لمن اشترى طعاما جزافا ان يبيعه حتى يقبضه لما تقدم له مثله وانما ذلك ان ينقله من موضعه
فاذا كان ذلك جاز عندهم لمن اشتراه وقبضه ان يبيع منه ما شاء على صفة البيوع اذا كان
بطعام فيدا بيد على كل حال وان كان من صنف واحد فمثلا بمثل يدا بيد وان كان من صنفين ففي
وكيف شاء المتبايعان على صفة البيوع وما غاب عليه المبتاع مع وصفنا وما لم يغب عليه
من ذلك عندهم سواء وقد اختلف ابن القاسم واشهب في بيع الثمر في رؤوس النخل بطعام نقدا
من غير جنسه فقال ابن القاسم لا يجوز ذلك الا ان يجده قبل ان يفترقا وقال سحنون اذا كان يبيع
الثمر فلا باس بان يشتري به من الطعام يفترقا ان يجدها قبل الجذاذ ان العقد فيها صفة الا ترى انه يبيعه
فيها جائحة اذا ابيعت قال وكذلك قال لي اشهب

## باب الحكرة والتربص

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب
الى رزق من رزق الله عز وجل نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود
كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله
عز وجل مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن
ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة ه قد روي فيها عن النبي عليه السلام النهي
من وجه صحيح الا ان معناه الطعام الذي يكون قوتا عند الحاجة اليه حدثنا سعيد بن نصر

قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد
ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطئ ورواه محمد بن فضيل عن ابن إسحاق بإسناده مثله وزاد
قال وكان معمر يحتكر ورواه ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله
عن النبي عليه السلام أنه سمعه يقول لا يحتكر إلا خاطئ قال وكان سعيد بن المسيب يحتكر فقيل له كان
معمر يحتكر قال أبو عمر إنما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت ولم يعلمه بمخرج الحديث حدثنا
محمد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا القاسم عن أبي أمامة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام ○ وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت
جرار سعيد بن المسيب التي كان يحتكر فيها الزيت فإذا خرجت وأقيمت في الظهر قال أبو عمر
وأما حديث عمر في قصة حاطب فروى سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن
عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كيف شاء وهو
أسوتنا ولا يبيع في سوقنا محتكر وذكر عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أنه سمع
عبد الرحمن بن القاسم وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد وذكروا في المجلس قول
عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن تخرج من سوقنا فقالوا جميعا
قد سمعنا هذا قال ابن وهب وقال لي ابن سمعان من فعل هذا من الولاة أصاب ومن قام على الناس بغير
ما يأتيهم من الصلح حمل السنة وأصاب القيمة والمعنى المعتبر في ما لا يصلح له وإنما السعر بيد الله
عز وجل وهو يخفضه ويرفعه ليبتلي الناس من ذلك بما شاء قال وسمعت مالك بن أنس يقول لا يسعر على
أهل الأسواق وإن ذلك الظلم ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعا أمر أن يخرج من السوق
وقال ابن القاسم عن مالك لا يقوم على أحد سلعته وإنما يصنع في ذلك كما صنع عمر بن الخطاب قال ابن
القاسم الفواكه كلها والأدم كله والطعام وجميع الأشياء لا يقوم شيء منها على أهل الحوانيت ولا
غيرهم وإنما ذلك للواحد والاثنين إذا أرادا أن يحطا بأسعار الأقوام من السوق قال ولو كان واحدا أو اثنين
أو ثلاثة فعلوا في السوق فحطوا ما يبيع الناس لم يقم لهم أهل السوق ولا قام الكثير للقليل وأما
الحكرة بالأسواق فإذا نفق الطعام في السوق واحتاج الناس إليه فمن احتكر منه شيئا للحكرة فهو
مضر بالمسلمين مغتنم في فعله فمن فعل ذلك فليخرجه إلى السوق وليبعه من أهل السوق بما ابتاعه ولا

يزيد فيه وأما إذا كثر الطعام في الأسواق وبارت واستغنى المسلمون عنه فلا بأس حينئذ بابتياعه
للحكرة قال وجميع الأشياء في ذلك كالطعام قال أبو عمر روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
داود بن صالح التمار أنه سمع القاسم بن محمد يقول مر عمر بن الخطاب بحاطب وهو يبيع زبيبا فقال
له عمر كيف تبيع فذكر له سعرا فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع فرفع فحاسب
عمر نفسه ثم رجع إلى حاطب فقال له إنما أخبرت أن عيرا مقبلة من الطائف بزبيب فأحببت أن
تعتبر بسعرك فبع كيف شئت هكذا رواه طائفة عن الدراوردي منهم ابن وهب وأبو أحمد الزبيري
وعند داود بن صالح التمار في هذا المعنى حديث مرفوع رواه عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وداود
هذا مدني مولى للأنصار ولا يعرف به بأس وأما الشافعي فروى عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار
عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فذكر
نحو حديث مالك إما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت قال فلما رجع عمر
حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو
شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع قال الشافعي وليس هذا خلافا لما رواه مالك لأن
مالكا روى بعض الحديث ومن [illegible] قال الشافعي والناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها
ولا شيئا منها بغير طيب من أنفسهم إلا في المواضع التي أوجب الله عز وجل عليهم فيها الحقوق وليس
هذا منها قال الشافعي والحكرة فيما هو قوت وغير الناس قوام لأبدانهم كالحنطة والشعير
وما كان مثلهما عند عدمها فلا يجوز لأحد الحكرة في حين حاجة الناس حتى لا يجدوا منه إلا ما يبتاعونه
به فيحبسه لا يبيعه لأحد إلا أن يخرج ذهبه وورقه فيبتاع ما على الناس من أقوات الطعام ليحتكره ويغلي
على الناس أسعارهم ويمنع من ذلك ويؤدب عليه وأما الفاكهة والإدام كله فلا بأس بحكرته
في وقت وكان سعيد بن المسيب يحتكر وقول أبي حنيفة وأصحابه في الحكرة نحو ذلك وقالوا لا يجوز
التسعير على الناس ولا يصلح لأن الله عز وجل قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم ○ وقال الليث بن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد لا بأس بالتسعير
على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم وحق على
الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه قال الليث وقال ربيعة السوق موضع
عصمة ومنفعة المسلمين ولا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوا من أنفسهم
إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه والقيمة

حسنة ولا يأمنها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادا تنفر منه الجالب ويمتنع به التاجر من البيع
لأن لذلك أبوابا من الفساد تدخل على الناس ويكون رأيه للوالي إقامة السوق وإصلاحها فإن تعدى
وإصلاح الأسواق وجلا **قال أبو عمر** روي عن النبي عليه السلام ما يمنع من التسعير من وجوه صالحة
لا بأس بها منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو
داود قال حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي قالا حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا
الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله عز وجل يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله عز
وجل وليست لأحد عندي مظلمة وحدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة
قال حدثنا ثابت وقتادة وحميد عن أنس قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل هو المسعر
القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال
ولا دم ورواه سليمان بن موسى عن ليث عن أنس عن النبي عليه السلام مثله وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أنه سئل عن التسعير وأن يقيم السوق قال وكره ذلك لحق عرفت الكراهة فيه وقال السوق
بيد الله عز وجل يخفضها ويرفعها

## باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى
عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل هكذا هذا الخبر في الموطأ عند جميع الرواة بهذا الإسناد ورواه
عبد الحميد بن سليمان عن مالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن
عليا باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل فوهم فيه وأخطأ والصحيح في إسناده ما في
الموطأ وأما إسناد حديث عبد الحميد فإنما هو في تحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية فخلط عليه الإسناد
ولم يقمه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا
بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا **قال أبو عمر**
لا ربا عند مالك والشافعي وأبي حنيفة إلا في المطعوم والمشروب إذا كان قوتا والذهب والفضة إلا
ما دخل معناه الزيادة في السلف فإن الزيادة في السلف ربا عند جميع العلماء إذا كان ذلك مكشوفا
معلوما مقصودا إليه مشترطا وعند مالك ما كان في معنى ذلك فله حكمه وإن لم يشترط ذلك
ولا ذكرا إذا آل إليه فالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ليس فيه شيء من معنى السلف
والزيادة إليه لأن السلف نسيئة أبدا كان حالا أو إلى أجل وهذا يدا بيد فليس فيه شيء من معنى الزيادة
في السلف وكذلك الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل لأن الجمل بالجمل قد حصل بيعه بقبضه أن يتوهم
فيه السلف وعلم أنه بيع ولا ربا في الحيوان بالحيوان من جهة البيع إلا ما اقترن به أو ما عليه قصد به
استسلافه والزيادة على المثل فيه لموضع الأجل كما وصفنا وأما الجمل بالجمل مثله وزيادة ثم
دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل فهذا لم يجز لأنه جمل بجمل مثله في صفته ما أخره إلى أجل وزيادة
دراهم فصار كأنه أسلفه إياه قرضا إلى أجل على أن زاده دراهم معجلة وكذلك لو كان الجمل والدراهم
جميعا إلى الأجل لأنه كأنه أسلفه الجمل على أن يرد إليه بصفته ويرد معه إليه دراهم لموضع
السلف فهذا سلف جر منفعة ومعنى الزيادة على مثل ما أخذ المستسلف هذا كله مذهب مالك
ومعنى قوله لأن الحيوان بالحيوان عنده لا يجوز فيه النسيئة إلا أن يختلف الأغراض فيه والمنافع
بالنجابة والفراهة ونحو ذلك وإنما المراعاة في هذا الباب تأخير أحد الجملين وسواء كانت
الدراهم نقدا أو نسيئة لأنه إذا أخر أحد الجملين صار جملا بجمل نسيئة وزيادة دراهم فلا يجوز
وقد قال بقول مالك في الجمل بالجمل محمد بن سيرين وقتادة ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
أيوب عن ابن سيرين ومعمر عن قتادة قالا لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم الدرهم نسيئة قالا فإن
أخر البعير نسيئة فهو مكروه قال مالك ولا بأس أن يبتاع النجيب بالبعيرين والأبعرة من
الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة لا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل
إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضا اختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا
يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين
ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد

إلى أجله ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منهما قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت
ثمنه **قال أبو عمر** يقول إن النجابة والفراهة في الرحلة والسرعة إذا كانت في الجنس الواحد
ولم يكن في الثانية خروج من أن يتوهم فيه السلف وقع أنه بيع لأن السلف إنما على المستسلف له
أن يرد مثله وإذا كان الشرط أنه لا يرد مثله إلا بزيادة حرام مع علمه أنه بيع ولا ربا في الحيوان في البيوع
وجائز أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد على كل حال اختلف أو لم يختلف واثنان بواحد إلى أجل إذا
اختلفت فبان اختلافه وهذا كله قد تقدم وقال والحمد لله. وحكم العبيد وسائر الحيوان في ذلك
خلاف نحو ذلك إلا أن الاختلاف في العبيد أن يكون العبد أو الجارية ذا صنعة ظاهرة كالطبخ والرقم
والتجارة وما أشبه ذلك من الصناعات وليس الجمال والفراهة عند ابن القاسم باختلاف وقال أصبغ
ذلك اختلاف وكذلك قال ابن القاسم في الجارية الكاتبة له أن يبيعها باثنتين لا تكتبان نسيئة وهو
رأي أصبغ ومعنى ما في الموطأ أن الفصاحة والتجارة والنفاذ والمعرفة جائز أن يسلم من كان كذلك من
العبيد فيمن ليس كذلك من العجم وأجرى في الفحول أكثره وأما قوله أنه لا بأس أن تبيع منه ما اشتريت
من قبل أن تستوفيه فقد مضى في هذا المعنى فيه أن الطعام مخصوص بالمكتوبة دون ما عدا
الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فخص الطعام ومضى
من أمر حديثه في هذا الباب وأما قوله من غير الذي اشتريته منه فلأنه لو باعه من الذي اشترا
منه بأكثر مما اشترى منه بأكثر منهما وكان الحمل محلا لما يحرم من ذلك إن باعه منه بمثل ما
اشتراه في صفقة وحاله جاز وإن تعجل فيه التهمة. وأما قوله أنه جائز أن يبيعه من غير الذي
اشتراه نقدا ولا يجوز إلى أجل فلأنه عنده من باب فسخ دين في دين وذلك لا يجوز في غير الحوالة
**قال أبو عمر** أما اختلاف العلماء في بيع الحيوان بعضه ببعض يدا بيد ونسيئة فقول مالك في
ذلك ما تقدم وبعضهم يجيبه في مذهبه. وأما الشافعي فلا ربا عنده في الحيوان بحال من الأحوال
وجائز عنده بيع بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف أو لم يختلف ولا ربا عنده إلا في الذهب و
الورق وما يؤكل أو يوزن مما يؤكل أو يشرب على مذهب سعيد بن المسيب وحجته في جواز بيع
الحيوان بعضه ببعض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى
عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش الزبيدي قال قلت لعبد الله
ابن عمرو بن العاص إنه ليس بأرضنا ذهب ولا فضة إنما نبيع البعير بالبعيرين والبقرة بالبقرتين

والشاة بالشاتين فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الإبل فأمرني أن آخذ
في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى الصدقة قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت
ليحيى بن معين أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق ما حاله قال مشهور ثقة قلت عن مسلم بن كثير
ابن حريش الزبيدي قال هذا حديث مشهور **قال أبو عمر** وقال أبو ثور في هذا الباب كقول الشافعي
وقال أبو عبد الله المروزي سواء في الأقاويل وأقيسها وبه قال داود. وروى معمر عن الزهري أنه
سأله عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال سئل سعيد بن المسيب عنه فقال لا ربا عنده في الحيوان واحتج
الشافعي لمذهبه في ذلك بما حدث مالك في أول هذا الباب عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن شهاب
ولا حجة لمذهب ذلك لأنه قد روي عن علي وابن عمر خلاف ذلك روى معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سأل
ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال لا فسألت ابن عباس فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين
وروى عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي رضي الله
عنه أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة **قال أبو عمر** حديث مالك عن علي أثبت من هذا والأسلمي
ليس بالقوي وأما سعيد بن المسيب وابن ولا خلاف عنهما في ما ذهب إليه الشافعي وهو
قول رافع بن خديج وابن عباس **قال أبو عمر** إذا حمل ما روي عن علي وابن عمر على معنى ما ذهب
إليه مالك لم يختلف المعنى في ذلك وصح استعماله من غير تضاد وبالله عز وجل التوفيق. وقال
سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
اختلف أو لم يختلف ومن حجتهم حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة أخبرناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل
حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة. وروى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
الحيوان بالحيوان نسيئة هكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن عكرمة مرسلا وذكر
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت محمد بن الحنفية يكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وقاله عكرمة وعن معمر قال وقال الحسن إذا اختلفا فلا بأس نحو الغنم بالبقر والبقر بالإبل
وأشباه هذا ولا خلاف بين العلماء الكوفيين والحجازيين وغيرهم أنه لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان
متفاضلا يدا بيد **قال أبو عمر** يمكن أن يحتج لمذهب مالك بالجمع بين المرفوعين في هذا الباب حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث سمرة فيكون المعنى في حديث عمرو إذا اختلفت الأغراض

والمتابع على ما وصفنا من وقت معيبه في ذلك ويكون معنى حديث سمرة اذا لم يختلف فلا
يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة فتستعمل الحديثان على هذا لان الاصل في البيوع انها حلال
اذا كانت تجارة عن تراض الا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله عليه السلام نصا او كان في
معنى النص من الحرام وان تراضى به المتبايعان واذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة سقطت وكانت الحجة في عموم ظاهر القرآن وبالله عز وجل التوفيق قال مالك ومن
سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع و
المبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا **قال ابو عمر** اختلف السلف والخلف في السلم في الحيوان الموصوف فقال مالك والشافعي مع
والليث والاوزاعي السلف في الحيوان الموصوف جائز كسائر الموصوفات وهو قول عبد الله بن
عمر وقال الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز السلف في الحيوان وهو قول ل
عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة **قال ابو عمر** احتج من لم يجز السلف في الحيوان
بانه لا يضبط ضبطا يصح به الصفة لان الصفة واللون يتباينان تباينا بعيدا الا ان فارها اخضر كثيرا
ما بايناه فان دخل الخضر في الثمن والقيمة والجودة والفراهة ونحو هذا في العبيد وسائر الحيوان
واحتج اهل الحجاز بان الحيوان يثبت في الذمة بالصفة بدليل ثبوت ذلك في الدية من الابل كبنت
مخاض وابن لبون وجذعة وحقة وخلفة ومعلوم انها تختلف وقد جاءت السنة في الديات
بثبوتها في ذمة من وجبت عليه واحتجوا ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا
على ابل الصدقة قال ابو عبد الله المروزي حدثنا ابو قدامة قال سألت يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدي عن السلم في الحيوان فقالا لا باس واحتجوا بحديث ابي رافع ان النبي عليه السلام
استسلف بكرا وسيأتي الكلام في حديث ابي رافع هذا في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله عز وجل

## باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال ابو عمر
جاء تفسير هذا الحديث في سياقته فان لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قول ابن عمر وحسبك
بتأويل من روى هذا الحديث وعلم مخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في
الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون

اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وتفسير سعيد بن المسيب هذا يدل على ما بنى عليه ترجمة هذا
الباب من بيع الحيوان وانه لا يجوز منه بيع الاجنة ولا بيع ما لم يخلق ولا بيع ما لا يقع عليه العقد
العين ويحيط بجملته العلم والتفسير في الحديث الاول يحتمل مثل هذا ايضا والاظهر فيه النهي
عن البيوع الى الآجال المجهولة لقوله فيه الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وبهذا التأويل قال
مالك والشافعي واصحابهما ولا خلاف بين العلماء ان البيع الى مثل هذا من الجهول الاجل لا يجوز
وذلك بالاجماع علما وقد جعل الله عز وجل الاهلة مواقيت للناس وهي معلومة فما كان معلوما
من الآجال لا يختلف مجيئه ولا يجهل وقته فجائز البيع اليه لا خلاف بين المسلمين فيه وقال آخرون معنى
هذا الحديث بيع ولد الجنين في بطن امه هذا قول ابي عبيد قال ابو عبيد هو نتاج النتاج وبهذا ال
التأويل قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والتأويلان جميعا مجتمع عليهما لا خلاف والحمد لله
بين علماء المسلمين فيهما وقد روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن الغرر وهو بيع ما في بطون الملاقيح
الاناث ونهى عن المضامين قال ابو عبيد المضامين ما في البطون وهي الاجنة والملاقيح ما في
اصلاب الفحول وهذا هو قول سعيد بن المسيب واستشهد ابو عبيد بقول الشاعر

ملقوحة في بطن ناب حائل

الا ان البيت الذي استشهد به ملقوحة وكان
وجه ما استشهد به ان يقول مضمونة في بطن ناب حائل وقال غيره المضامين ما في اصلاب
الفحول والملاقيح ما في بطون الاناث وذكر المزني عن ابن هشام شاهدا ان الملاقيح ما في البطون ف
لبعض الاعراب

منيتي ملاقحا في الابطن   تنتج ما تلقح بعد ازمن

وفي الامرين كان علماء المسلمين مجمعين على ان ذلك كله لا يجوز في بيوع الاعيان ولا في بيوع الا جال
**قال ابو عمر** في رواية ابن عمر لحديث هذا الباب عن النبي عليه السلام ما يرد ما روي عنه من
تجويزه البيع الى الاجل المجهول ذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر قال بلغني ان ابن عمر كان يبتاع الى الميسرة
ولا يسمي اجلا قال واخبرني اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن ابي بزة عن يعقوب انه
كان يبتاع الى الميسرة ولا يسمي اجلا قال مالك الامر عندنا انه لا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من الحيوان بعينه اذا
كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره
ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع عليه ام لا فلذلك كره
ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا قال ابو عمر اما بيع الحيوان الغائب وغير الحيوان
ايضا فللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها قول مالك ان ذلك جائز وحده على الصفة لمن لم يره البيع

والشرا ولا خيار للرؤية في ذلك إن لم يشترطها المشتري ٥ والثاني أن بيع الغائب كله على
الصفة وعلى غير الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية فإذا رآه المشتري ورضيه تمت الصفقة
وصح البيع هذا قول الكوفيين وقد روي عن الشافعي أيضا ٥ والثالث أنه لا يجوز بيع الغائب
على الصفة ولا على غير الصفة ولا يجوز إلا بيع مرئية أو صفة مضمونة في الذمة وهو السلم هذا
هو المشهور من قول الشافعي وسيأتي ذكر هذه المسألة في باب بيع البرنامج ومثله إن شاء الله
عز وجل ٥ وأما النقد فيه المذكور في هذه المسألة فإنما كرهه مالك وقد ذكر الوجه الذي له كره
لأنه زعم أنه يدخله بيع وسلف وقد اختلف أصحابه في جواز النقد في بيع الحيوان الغائب و
غير الغائب الحيوان فذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه قال إن كانت الغيبة مثل اليوم واليو
مين فلا بأس بالنقد فيه ٥ وقال أشهب لا بأس بالنقد فيه اليوم واليومين كان حيوانا أو طعاما
قال أشهب وإن كان بعيدا لم يجز النقد فيه كان المبيع دارا أو ما كان من شيء ٥ وروى ابن القاسم
عن مالك أنه لا بأس بالنقد في الدور والعقار كله لأنه مأمون ٥ وروى أشهب عن مالك مثله
وقال فلو بعد النقد في شيء منه وأجاز ابن القاسم النقد في المبيع على الصفة طعاما كان أو
غيره إذا كان على اليوم واليومين ٥ **قال أبو عمر** إنما كره مالك النقد في الحيوان الغائب لأن
الحيوان يسرع إليه التغير ما لا يسرع إلى غير الحيوان فكأن عنده في معنى البيع والسلف
إذا نقد فيه ويدخله في الأغلب لسرعة تغيره وليس العقار كذلك وعلى أشهب في تسويته
بين العقار وغيره ما جعله مالك علة في ذلك لأنه ربما لم يوجد على الصفة فيكون البائع قد انتفع
بالثمن فأشبه البيع والسلف وأما قوله لا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا فإنه أراد
السلم المعروف على شرطه

## باب بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم ٥ مالك عن
داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة
والشاتين ٥ مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن الحيوان باللحم قال أبو الز
ناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد إن كان
اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد وكل من أدركت ينهون عن الحيوان باللحم قال
أبو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون
عن ذلك ٥ **قال أبو عمر** لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي عليه السلام



من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطئه وقد روي فيه
عن مالك إسناد منكر قد ذكرناه في التمهيد ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن
النبي عليه السلام نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية قال معمر وقال زيد بن أسلم نظرة ويدا بيد وقد اختلف
الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه فكان مالك يقول معنى هذا الحديث تحريم التفاضل
في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لأنه لا يدري هل في الحيوان
مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع
اللحم المغيب في جلده بلحم إذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء
والوعل وسائر الوحوش وذوات الأربع المأكولات هذا كله عنده جنس واحد لا يجوز بيع شيء من
حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء من لحمه بوجه من الوجوه لأنه عنده من باب المزابنة كالزبيب
بالعنب والزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم ونحو ذلك ٥ والطير كله عنده جنس واحد الدجاج
والإوز والبط والحمام واليمام والنعام والحجل والرخم والنسور والعقبان والبزاة والشواذنيقات
والغربان وطير الماء وطير البر كله لأنه يرى أكل الطير كله سباعه وغير سباعه ذي المخلب وغير
ذي المخلب ٥ والحيتان كلها عنده جنس واحد وكذلك كل ما في الأنهار والبحار من الحوت وغير
الحوت ٥ وقد روي عن مالك أن الجراد وحده صنف وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم
هو مذهبه المعروف عنه وعن جماعة أصحابه إلا أشهب فإنه لا يقول بقول مالك في بيع الحيوان با
للحم ومال فيه إلى مذهب الكوفيين ولم يقل فيه بما روي من الحديث عن مالك وعمل أهل المدينة هذا
في ما أحسب مما رواه أبو إسحاق البرقي عن أشهب والمعروف عن أشهب أن اللحم الذي لا حياة فيه
لا يجوز بيعه بشيء من الحيوان من جنسه وأما ما لا يقتنى من الحيوان فجائز عنده بيعه كما يقتنى وبما
لا يقتنى من الحيوان لأنه حيوان كله فخالف سعيد بن المسيب في الشارف بعشر شياه وخالف مالكا
وابن القاسم في ذلك ٥ **قال أبو عمر** إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز
حينئذ بيع الحيوان باللحم فجائز عندهم بيع ما شئت من الأنعام بما شئت من الطير والحيتان
وبيع ما شئت من الطير والأنعام بما شئت من الحيتان ونحو ذلك ٥ ولا يجوز عند مالك وأصحابه
إلا أشهب أن يباع الدجاج بطير الماء لأن طير الماء لا يقتنى فهو كاللحم والأصل في هذا قول سعيد بن
المسيب في الشارف إن كان اشتراها لينحرها فلا يجوز بيع بعضها ببعض أحياء وكان ابن القاسم
لا يجيز حيا ما يقتنى بحي مما لا يقتنى لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأنه حيوان باللحم وأجاز حيا مما لا يقتنى

لحوم لا تفتقر على التحري وأما جنس ما يقتنى بحيث لا تفتقر فجائز عندهم متفاضلا يدا بيد وعلى
ما ذكرنا من أصولهم في بيع الحيوان بعضه ببعض وقال أحمد بن حنبل لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
كقول الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه
على كل حال بغير اعتبار وقال محمد بن الحسن لا يجوز إلا على الاعتبار قال أبو عمر الاعتبار عنده
كالتحري عند ابن القاسم وقال المزني إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز وإن
صح بطل القياس واتبع الأثر وقال الليث بن سعد والشافعي وأصحابه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على
حال من الأحوال من جنس واحد كان أو من جنسين مختلفين على عموم الحديث قال أبو عمر ذهب
الشافعي إلى القول بهذا الحديث وإن كان مرسلا وأصله أن لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مرا
سيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحا فكره بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على
ظاهر الحديث وعمومه لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس
والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وإن اختلفت أجناسه كالطعام الذي هو اسم لكل
مأكول ومشروب وروي عن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على
عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا منها بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال
الشافعي ولست أعلم لأبي بكر مخالفا من الصحابة قال أبو عمر قد روي عن ابن عباس أنه أجاز
بيع الشاة باللحم وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أنه كره أن يباع حي بميت يعني الشاة المذبوحة بالقائمة قال سفيان ونحن لا نرى به
بأسا قال أبو عمر للكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار
إلا أنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر وبالله عز وجل التوفيق

## باب بيع اللحم باللحم

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا
يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون
مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش
كلها اثنين بواحد وأكثر يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة
للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء
من ذلك إلى أجل قال أبو عمر هذا مذهب مالك لا خلاف عنه في جملته وذكر ابن القاسم

وغيره في الأنعام مثل ذلك وهو قول الليث بن سعد في اللحوم والألبان سواء وأما الشافعي فذكر
المزني عنه قال اللحم كله صنف واحد وحشيه وإنسيه وطائره لا يجوز بيعه حتى يتبين الأمثال
مثلا بمثل وزنا بوزن وجعله في موضع آخر على قولين أحدهما ما ذكرنا والآخر أن لحم البقر صنف غير
لحم الإبل وغير لحم الغنم قال المزني قد قطع بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة قال فلحومها
التي هي أصول الألبان أولى بالاختلاف وقال الشافعي في الإملاء إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس
ببيع بعضها ببعض متفاضلا قال وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد لحم الضأن والماعز شيء واحد وكذلك البخت من الإبل مع العراب وكذلك البقر
مع الجواميس فلا يباع الجنس منها متفاضلا ويباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا وكذلك
الأجناس المختلفة وهو قول الحسن بن حي والقول عندهم في الألبان كالقول في اللحمان وقال أحمد
ابن حنبل اللحمان كلها جنس واحد لا يجوز بعضه ببعض رطبا ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل
قال أبو عمر لا يجوز التحري عند الشافعي ولا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأكثر العلماء في اللحم
باللحم ولا في ما يحرم فيه التفاضل والزيادة قال أبو عمر ليس في هذا الباب أصل مجتمع عليه ولا سنة
نص عليها وإنما هو الرأي والاجتهاد والقياس

## باب ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما
تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن قال مالك أكره ثمن الكلب الضا
ري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب قال أبو عمر لا خلاف بين
المسلمين في أن مهر البغي حرام وهو على ما فسره مالك لا خلاف في ذلك والبغي الزانية والبغاء الزنا
قال الله عز وجل وما كانت أمك بغيا يعني زانية وقال عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء على
الزنا وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته وذلك من أكل المال بالباطل
والحلوان في أصل اللغة العطية قال الشاعر فمن راكب أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر إذا مات قائله
وأما بيع الكلاب وأثمانها وقيمتها على من قتلها فقد اختلف العلماء في ذلك والصحيح فيه
من مذهب مالك ما ذكره في موطئه والحجة له من جهة الآثار صحيحة منها ما ذكره ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

يأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية **قال أبو عمر** وإذا كان غير الضاري مأمورا
بقتله فإنما وقع النهي عن ثمن الكلب المباح اتخاذه لا المأمور بقتله لأن المأمور بقتله معدوم
لأنه محال أن يطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما أمر به من قتله وقد اختلف أصحاب مالك وا
ختلفت الرواية عنه في الكلب الذي أبيح اتخاذه فأجاز مرة ثمن الكلب الضاري ومنع منه أخرى
ووجه إجازة بيع ما أبيح اتخاذه من الكلاب لأن الحديث الذي ورد في النهي عن ثمن الكلب قرن معه
حلوان الكاهن ومهر البغي وهذا لا يباح شيء منه فدل على أنه الكلب الذي لا يجوز اتخاذه والله عز وجل
أعلم لأن من الكلاب ما أبيح اتخاذه والانتفاع به فذلك جائز بيعه ولا خلاف عنه أن من قتل كلب
صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة ومن قتل كلب الدار فلا شيء عليه إلا أن يكون يسرح مع
الماشية وقد ذكرنا اختلاف أصحاب مالك في هذا الباب في كتاب اختلافهم واختلاف قول مالك
وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع الكلب الضاري ولا غير الضاري ولا يحل عنده ثمن كلب الصيد
ولا كلب الماشية ولا كلب الزرع لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وليس على من قتل
كلب الصيد أو غير صيد قيمة عنده بحال من الأحوال **قال أبو عمر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن ثمن الكلب من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة
ورافع بن خديج وغيرهم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن
زهير قال حدثنا عبيد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم يعني الجزري عن
قيس بن حبتر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن
الكلب وقال إذا أتاك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفيه ترابا وقال أبو حنيفة وأصحابه
يجوز بيع الكلاب التي للصيد والماشية وبيع الهر وعلى من قتلها أو أتلف من ذلك شيئا قيمته والحجة
لهم في ذلك للكوفيين حديث عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم قالوا أجمعوا أن كلب الصيد كان مقتولا فكان
بيعه والانتفاع به حراما وكان قاتله مؤديا الفرض عليه في قتله ثم نسخ ذلك وأباح الاصطياد به
فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه قالوا ومثل ذلك مثل نهيه عليه السلام عن كسب الحجام وقال كسب
الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ثم أعطى الحجام أجره فكان ذلك ناسخا للمنع وتحريمه ونهيه
**قال أبو عمر** لم يختلف في الباب حديث عبد الله بن مغفل هذا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة

عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
قال ما لهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات
وعفروا الثامنة بالتراب وروى الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم قال وأيما أهل دار
حبسوا كلبا ليس بكلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان وقال أحمد بن حنبل
بيع الكلب باطل وإن كان معلما ومن قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم عليه قال وبيع الفهد
والصقر المعلم جائز وكذلك بيع الهر وكل ما فيه منفعة **قال أبو عمر** مذهب مالك والشافعي
والكوفيين في بيع كل ما ينتفع به أنه جائز ملكه وشراؤه وبيعه ولم يختلفوا في القرد والفأر وكل ما
لا منفعة فيه أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكل ثمنه وقد روي في ثمن الهر حديث لا يثبت رفعه في النهي
عنه قد ذكرناه في التمهيد وذكرنا العلة فيه

## باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل
للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز
وإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن بيع وسلف من وجوه حسان منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل بيع وسلف وذكر تمام الحديث وحديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم
بحديث يحتجون به إذا روى عنه الثقات وإنما الواهي من حديثه ما يرويه الضعفاء عنه وأما الصحيفة
التي كانت عنده فهي مسموعة مشهورة صحيحة معلوم ما فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أذن لعبد الله بن عمرو في الكتاب عنه روينا عن أبي هريرة أنه قال لم يكن أحد أعلم بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه
كتب ولم أكتب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال يا رسول الله أكتب ما أسمع منك قال نعم
قال في الرضا والغضب قال نعم فإني لا أقول إلا حقا وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار في كتاب
العلم وروينا عن علي بن المديني قال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل يحتج به

لانه سمع من ابيه وسمع صحيفة ابيه من جده عبد الله بن عمرو وقوى على من زعم انها منه و
علمه بالحديث اول ما قيل به في حديث عمرو بن شعيب والذي عليه جل التوقيف ولا خلاف بين
العلماء بالحجاز والعراق ان البيع اذا انعقد على ان يسلف المبتاع البايع سلفا مع ما ذكر من ثمن
السلعة او يسلف البايع المبتاع مع سلعته المبيعة سلفا تنعقد على ذلك الصفقة بينهما ان
البيع فاسد عندهم لانه يصير الثمن والسلف مجهولا والسنة المجتمع عليها انه لا يجوز الثمن
الا معلوما الا ترى انه اذا اشترى منه سلعة بعشرة على ان يسلفه خمسة او عشرة فلم يكن
الثمن عشرة الا لما ينتفع به من السلف وذلك مجهول فلذلك صار الثمن غير معلوم واما
قول مالك فان ترك السلف الذي اشترطه كان البيع جائزا فهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فكان
سحنون يقول انما يصح البيع اذا لم يقبض السلف وترك واما اذا قبض السلف فقد تم الربا بينهما
والبيع حينئذ مفسوخ على كل حال قال ابو عمر قد رواه بعضهم عن ابن القاسم عن مالك ان
رد السلف ومعه كما والصواب ما في الموطأ ان ترك السلف لا يرده لا يكون الا بعد القبض واذا
قبض السلف فهو كما قال سحنون وقال محمد بن مسلمة من باع عبدا بمائة وشرط ان يسلفه
سلفا كان البيع مفسوخا الا ان يقول المسلف لا حاجة لي في السلف قبل ان يقبضه فيجوز البيع
قال ابو عمر تحصيل مذهب مالك في البيع والسلف انه اذا ادرك فسخ وان فات رد الذي قبض
السلف السلف وكان للبايع قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع ما بينه وبين ما باعها به
فادنى من ذلك اذا كان البايع هو الذي اسلف المبتاع سلفا ذهبا او ورقا معجلا فان زادت قيمة السلعة
على الثمن الذي باعها به لم يرد عليه شيئا لانه قد رضي به على ان اسلف معه سلفا ولو ان المشتري
هو الذي اسلف البايع فسخ البيع ايضا اذا ادرك ورجع البايع بقيمة سلعته بالغا ما
بلغت الا ان ينقص قيمتها من الثمن فلا ينقص المشتري من الثمن لانه قد رضي به على ان اسلفه
معه سلفا وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يجوز البيع وان رضي مشترط السلف بتركه
وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وسائر العلماء لان البيع اذا وقع فاسدا لم يجز وان
اجيز حتى يفسخ ويستانف فيه عقد اخر والقيمة عندهم بالغة ما بلغت وسواء كان المسلف
البايع او المشتري وقال الابهري قد روى بعض المدنيين عن مالك انه لا يجوز وان ترك السلف قال
وهو القياس لان يكون البيع فاسدا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير لان البيع قد وقع
فاسدا فلابد من فسخه الا ان يفوت فيرد السلف ويصلح بالقيمة قال ابو عمر قد سال محمد بن

احمد بن معذل البرنكاني عن هذه المسالة اسماعيل بن اسحاق فقال اما الفرق بين البيع والسلف وبين رجل
باع غلاما بمائة دينار وزق خمر ثم قال انا ارد الزق فهل له ان ياخذه وهذا البيع مفسوخ عند مالك غير
جائز فقال اسماعيل الفرق بينهما ان مشترط السلف هو مخير في اخذه وتركه وليس مسالتك كذلك
وانما كان يكون مثل مسالتك لو قال اشتري غلاما بمائة دينار على انك ان شئت ان تزيدني زق خمر زدتني
وان شئت تركته ثم ترك الزق خمر فجاز البيع ولو اخذه فسخ البيع قال ابو عمر لم يصنع اسمعيل
شيئا لان مشترط الزق خمرا اذا شاء ان يتركه تركه كصاحب السلف سواء ولم يقع مسالة السلف
المشترط ولا مسالة الزق من الخمر المشترط ايضا في اصل البيع وعقد الصفقة على التخيير في واحدة
من المسالتين لهم في واحدة منهما ان شئت ان تزيدني ولا ان شئت ان تسلفني فاعتل اسمعيل بغير علة
وما اعتبر حجة والاصل ما قدمت لك من ان البيع والسلف يقع به الثمن مجهولا وكذلك الزق من الخمر
يقع به الثمن مجهولا لسقوط بيع الخمر في الشريعة ولانها ايضا صفقة جمعت حلالا وحراما فلو
صححنا الحلال منها رجع الثمن الى القيمة والبيع بالقيمة بيع بثمن مجهول قال مالك ولا باس ان
ح يشتري الثوب من الكتان والشطوي او القصبي بالاثواب من الاتريبي والقسي او الزيقة او
الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة
يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل في ذلك الاجل النسيئة فلا خير فيه قال مالك
ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه واذا اشبه ذلك بعضه بعضا وان اختلفت اسماؤه
مع فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي
الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه
الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان يبيع ما اشتريت منها
قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال ابو عمر اما
قوله لا باس ان يبيع ما اشتريت منها يعني الثياب قبل ان تستوفيه فقد مضى القول في ذلك في
باب بيع الطعام وان مالكا لا يرى غير الطعام في ذلك كالطعام وسياتي ذلك المعنى باسط
مما مضى في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى قال عبد الملك بن حبيب الاتريبي ثياب تعمل
بقرية من قرى مصر يقال لها اتريب واما القصبي فثياب يعمل بالفيوم ناحية من نواحي
مصر واما الزيقة فثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديه واما الشقائق فازر الا انها الضيقة
الرديئة قال ابو عمر القول في هذا الباب ان العروض كلها من الثياب وغير الثياب كالماشية

بالعروض كلها منها بالعرض الموجل من جنسه ومن غير جنسه اذا اختلفا فيان اجلا فيهما
اثنين بواحد وكيف شئت ولا يضر ابدا اوانما صفتهما اذا اختلفت الاغراض فيهما و
واختلفت منافعهما فان اتفقت الاغراض والمنافع لم يجز فلا يجوز ثوب قطوي
بثوبين من القطوي الى اجل ولا بأس بالثوب القطوي نقدا بثوبين من المروي الى اجل وان كان
ذلك كله من الكتان وتفسير ذلك انه يجوز تسليم غليظ الكتان في رفيعه ورفيعه في غليظه
النوع واحد واحد في اثنين وكذلك ثياب القطن والصوف رفيعهما في غليظهما وغليظهما
في رفيعهما ولا ينظر الى اتفاق الاسماء بينها ولا الى اصلها اذا اختلفت منافعها واغراض الناس
فيها وكذلك العبد الصانع العامل او الكاتب او الفصيح يسلم في الاعبد الذين ليسوا مثله
وان كان اصلهم كلهم العجم لان الغرض مختلف هذا كله من مذهب مالك ومعنى قوله وقد اوضحنا
مذهب مالك في كتاب الكافي واتينا فيه بالبيان الشافي والحمد لله ٥ وقال الزهري لا يصلح
ثوب بثوبين دينا الا ان يختلف ٥ وقال سليمان بن يسار لا يصلح ثوب بثوبين الا يدا بيد ٥ وقال
يحيى بن سعيد الانصاري لا يجوز النساء في الشيء بما يشبهه الا ان يختلف الصفة والتسمية ٥
وقال ربيعة الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين الى اجل من ضرب واحد كالسابرية بالسابريتين
والقبطية بالقبطيتين والريطة من نسج الولايد واما الليث بن سعد فقال نسيج مصر
كله صنف واحد ولا يجوز فيه النساء بعضه ببعض قال ويجوز نسيج مصر كله بنسيج العرا ف
نسيئة ٥ واما ابو حنيفة فمذهبه في هذا الباب قريب من مذهب مالك ولم يختلف هو
واصحابه في انه يجوز بيع الثياب بعضها ببعض نسيئة اذا اختلف الجنس فيها نحو المروي
بالهروي وما كان مثل ذلك ونحوه عن الثوري ٥ ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن
ابراهيم وعن معمر عن حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى بأسا بالثوب بالثوبين نسيئة
اذا اختلفت ويكرهه من شيء واحد ٥ وعن معمر عمن سمع الحسن يقول مثل ذلك في
كل العروض وقال الحسن بن حي اكره النساء في الثياب اذا كان اصلها واحدا قال وان كان احدهما معا
قطنا والاخر كتانا او صوفا فلا بأس بالنسيئة فيها ٥ روى معمر والثوري عن اسماعيل
ابن امية عن ابن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة لا يرى بذلك بأسا وزاد معمر في حديثه
انما الربا فيما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب ٥ وحدثني عبد الله بن محمد واحمد بن عبد الله
قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا ابو عمرو بن ابي زيد قال حدثنا ابن وضاح قال

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال كان الناس
لما الفوا سعيد بن المسيب فذكروا اشياء منها قوله لا بأس بقبطية بقبطيتين الى اجل من
صنف واحد حدثني خلف بن قاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا
احمد بن عبد الجبار العطاردي قال سمعت يونس بن بكير قال سمعت محمد بن اسحاق
قال حدثنا مكحول قال طفت الارض كلها اطلب العلم فما لقيت رجلا اعلم من سعيد بن المسيب
وقال الشافعي كل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فجائز فيه النسيئة وا
والتفاضل كيف شاء المتبايعان ولا ربا في شيء منه وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال الاوزاعي
قال سعيد بن المسيب لا بأس بقبطية بقبطيتين الى اجل وكذلك سائر الثياب قال ابو الزناد
وخالفه الفقهاء كلهم في هذا وقال الاوزاعي يجوز ان يعطى عشرة اثواب في ثوب الى اجل
وقال احمد بن حنبل كل ما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه ولا يجوز نسيئة ٥

## باب السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن
سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك
قال مالك وذلك فيما نرى والله عز وجل اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها
منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن
بذلك بأس قال ابو عمر السبائب عمائم الكتان وغيره وقيل شقق الكتان ٥ اختلف
في ذلك السلف والخلف من العلماء فمنهم من رأى العروض والطعام في ذلك سواء وهو
مذهب ابن عباس وقوله لذلك كره بيع السبائب التي سلف فيها قبل ان يقبضها وذلك معروف و
محفوظ صحيح عن ابن عباس لانه عنده من بيع ما لم يضمن على خلاف ما ظنه مالك رحمه الله
روى معمر والثوري وابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه وعن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال
ابن عباس واحسب كل شيء بمنزلة الطعام ٥ وحجة من ذهب هذا المذهب نهيه صلى الله
عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ومعناه ما كان في ضمان غيره فليس له ان يبيعه لان المعنى
انه نهى عن بيع ما لم يضمن فصار الربح وبيع الربح في ذلك سواء لانه اذا جاز بيعه بربح جاز
بيعه براس المال ودونه هذا ما لا خلاف فيه وما يغني عن الكلام عليه ٥ وروى معمر

عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف
وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وروى جابر بن
عبد الله عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع الطعام جزافا حتى يستوفى وكان يعني انه لا يباع
حتى يقبض وقال انه بمعنى منه ما فسر ابن عباس وروى حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام انه
قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه واما اختلاف الفقهاء ائمة الفتوى في
هذا الباب فجملة مذهب مالك فيه انه لا باس ببيع غير المأكول والمشروب نحو الثياب
وسائر العروض لكل من سلم فيها او اشتراها قبل ان يقبضها ممن اشتراها منه ومن غيره الا
انه اذا اسلف فيها فلا يجوز بيعها من الذي هي عليه الا بمثل راس المال او اقل لا يزيد على راس
ماله ولا يؤخره لانه ان اخذ منه اكثر كان ذلك ربا وذهبا ما زيد فيه الى الاجل وكذلك اذا اخره
كان عنده دينا بدين فان باع منه شيئا مما سلم فيه اليه من العروض بعرض وكان قد سلم اليه
فيه عينا جاز قبل محل الاجل وبعده اذا قبض العرض ولم يؤخره وكذلك لو كان راس المال
عرضا وباعه منه بعرض مخالف خلافا بينا للعرض الذي سلم فيه ويجوز عنده ان يبيع من
غير من اسلم اليه بما قل او كثر اذا انتقد الثمن وقد بينا مذهب مالك في هذا المعنى وغيره في كتاب
البيوع من الكتاب الكافي وحجة مالك ومن قال بقوله في قوله في هذا الباب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خص الطعام ان يبيعه كل من ابتاعه حتى يستوفيه ويقبضه فما عدا
الطعام في معناه ليس بطعام ولا قياسا لانه زيادة على النص بغير نص وهذا ايضا مذهب
احمد بن حنبل وداود بن علي لان الله قد احل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله او في
كتابه واما حديث حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه
حتى تقبضه فانما اراد الطعام بدليل رواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام ان النبي عليه السلام
قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء ابتعته حتى
تقبضه طعاما كان او غيره قال وكذلك العقار والعروض كلها وكل ما ملك بشراء او خلع
او نكاح وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع شيء ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض كا
لبيع والاجارة الا العقار فانه يجوز بيعه قبل القبض في ذلك كله قال وجائز بيع كل ما ملك
بعقد لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض كالمهر والجعل في الخلع وقال ابو يوسف ومحمد
مثل قول ابي حنيفة في ذلك الا في العقار فانهما قالا لا يجوز بيع العقار وغير العقار قبل

القبض اذا ملك بالشراء ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وقال الثوري لا يجوز بيع شيء من السلم
قبل القبض وقال الاوزاعي من اشترى شيئا لم يجز له بيعه قبل القبض وقال عثمان البتي لا باس
ان يبيع كل شيء قبل قبضه وان كان مما يكال او يوزن قال ابو عمر قول البتي خلاف السنة الثابتة
من اخبار العدول وخلاف الجمهور فلا معنى له ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
الطعام حتى يستوفى وروي ذلك عنه من وجوه صحاح كلها وروى ابو الزناد عن عبيد بن حنين
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تباع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم ه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في من سلف في رقيق او
ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع
شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه
وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها
فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها
فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال ابو عمر هذه المسألة قد اوضح مالك فيها
مذهبه وذلك على اصله في قطع الذرائع واما غيره من فقهاء الامصار فلا يجيزون بيع شيء
سلم فيه لاخر حتى يقبضه على ما تقدم من مذاهبهم في ان العروض في ذلك كالطعام ومن
حجتهم في هذه المسألة بعينها انه لا يجوز بيع السلم من المسلم اليه فيه حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سلف في شيء فلا يصرفه في غيره وقد ذكرنا هذا المعنى
لنكرر ذلك هنا ه قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا
الى اجل مسمى ثم حل الاجل قال ابو عمر كذلك رواه يحيى ثم حل الاجل والصواب فيه ما في سائر
الموطآت فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل
بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل له ان يبيعه
حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب
او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره قبح ودخله ما يكره من
الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر قال ابو عمر
الكلام في الذي قبلها اغنى عن الكلام فيها لانه بيع ما لم يقبض فاذا لم يكن طعاما جاز عند
مالك واحمد وداود ومن قال بقولهم في ذلك ولا يجوز عند غيرهم طعاما كان او غير طعام

لما قدمنا ذكره لأنه سلم عند من صرف في غيره أن يبيع من صاحبه وإن بيع من غيره فهو
بيع ما لم يقبض وفيه معنى الحوالة والحمد لله. قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك
السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير
صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا
يؤخره. قال مالك وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس أن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بيّن
خلافه يقبضه ولا يؤخره. قال أبو عمر العرض المخالف هو الذي يجوز أن يسلم في أكثر منه
وما لم يجز أن يسلم في أكثر منه من العروض لم يجز أن يقبض من الثمن في عرض ومن سلم في عرض لا
يؤكل ولا يشرب فلا يأخذ عوضا وإن كان لا يؤكل ولا يشرب إلا أن يكون مثله في صفته ووزنه
أو كيله أو عدده أو ذرعه وجميع حاله كلها فيكون كأنه قد أقال أو أخذ رأس ماله بعينه
أو يكون عوضا مخالفا بيّنا خلافه فيأخذ أفضل مما أعطى أو أدون إن شاء كما لا يجوز له لو سلمه
فيه يقف على هذا الأصل وهو في الكافي مبسوط مع سائر معاني هذا الباب وأصوله في البيوع
قال مالك من سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى
صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال الذي عليه الأثواب
أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه أنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه
قبل أن يفترقا. قال مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا يصلح أيضا
إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها. قال أبو عمر هذا عنده من باب
من سلف في قمح فلما حل الأجل جاز له أن يأخذ فيه شعيرا لأنه تجاوز عنه وكذلك لو سلف في شعير ثم
فقبض الذي هو عليه بأن يعطيه فيه قمحا قبل محل الأجل جاز عنده لأنه أحسن إليه ولم يجز ذلك
كله عنده بيعا لأن الشعير والقمح عنده صنف واحد وكذلك الثياب الثمانية الدون إذا كانت
من صنف الثياب الأربعة وجنسها ولو كان ذلك قبل محل الأجل ودخله الأجل كان ذلك بيعا للقمح
بالشعير من أجل الأجل لأنه إذا أعطاه قبل محل الأجل شعيرا في قمح فقد باع منه الأجل بفضل ما بين
الشعير والقمح وأخذ شيئا من الزيادة أو النقصان من أجل الأجل فأما الزيادة فهو الربا بعينه
وأما النقصان فهو عندهم لطرح الضمان في نفقة الأجل وهو عندهم من باب ضع وتعجل فهذا
أصل قول مالك رحمه الله في هذا الباب وأصل الشافعي والكوفي ما قدمنا عنهم. وقال الشافعي بلغ
في من سلم في ثوب وصفه فجاءه بأجود منه وزاده درهما أن ذلك لا يجوز في أجود منه ولا في أطول

وكذلك لا يجوز عنده أن يسترجع درهما في أدون ولا أفضل لأنه بيع له قبل قبضه وهو من باب بيعتين
في بيعة. وقال أبو حنيفة ذلك في الثوب ولو كان مكيلا أو موزونا لم يجزه وقال أبو يوسف ومحمد
يجوز ذلك في المكيل والموزون أيضا. وقال مالك يجوز في الثوب أن يأخذ أجود ويزيده درهما
ولا يجوز أن يأخذ دون ثوبه ويسترجع شيئا والمكيل والموزون الذي لا يؤكل ولا يشرب عنده كالثياب
وإنما فرق بين الأجود والزيادة وبين الأدون والنقصان لأن الزيادة على الجنس من الجنس صفقة أخرى
غير ما صفقنا فيه وقد يجوز ذلك وأما إذا أخذ الأدون واسترجع شيئا فقد دخله عندهم ذهب في
عرض بذهب أو فضة وذلك غير جائز على أصل مالك رحمه الله. وقال الثوري هما جميعا مكروهان
لأنه صرف الشيء في غيره وبيعه قبل قبضه. قال أبو عمر احتج الطحاوي للكوفيين بأن النبي عليه
السلام أمر الساعي [illegible] عليه عشرين درهما أو يأخذ الأفضل
وزيادة. وهذا حديث لم يروه مالك ولم يصح عنده ولم يأخذ به في الزكاة ولا في غيرها ومن كره ذلك
جعله من باب بيع ما اشتري قبل قبضه. وفي المدونة قال مالك من أسلم في ثوب موصوف ثم زاده
دراهم على أن يزيده في طوله أن ذلك جائز قبل الأجل وبعده وهو عنده صفقتان وقال سحنون لا يجوز
ذلك وهو من فسخ الدين في الدين فإن زاده دراهم على أن يكون الثوب أرفع من الصفة الأولى لم
يجز ذلك إذا كان ذلك قبل الأجل عند مالك وأصحابه فإن كان عند حلول الأجل جاز عندهم إذا تعجل ولم يؤخر

## باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

قال مالك الأمر عندنا فيما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد
والقضب والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس أن يؤخذ من صنف واحد اثنان
بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر. قال مالك ولا
خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما
فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا
في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل. قال
مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعه من
غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا حتى تزنه أو تستوفيه
وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا

قال أبو عمر الصفر النحاس المصبوغ الأصفر والشبه ضرب منه يعالج بالأدوية والآنك هو
القصدير وقال الخليل الآنك الأسرب والقطعة منه آنكة والقضب نحو القصعة والكرسف
القطن فما كان من هذه الأشياء كلها فلا ربا فيها عند مالك إذا اختلفت أصنافها في تفاضل
ولا في نسيئة وأما الصنف الواحد إذا بيع منه اثنان بواحد إلى أجل فهو عنده سلف أسلفه ليأخذ
منه شرطه وأظهر فيه لفظ البيع ليجيز بذلك ما لا يجوز من الزيادة في السلف فلا يجوز فإن باع الصنف
الواحد اثنين بواحد يدا بيد جاز لأنه قد ارتفعت فيه التهمة وبعدت منه الظنة وعلم أنه لم يرد به
شيئا من القرض وهو السلف هذا أصل مالك وأصحابه في كل ما عدا المأكول والمشروب والذهب والورق ف
إلا أنه كره الفلوس اثنين بواحد يدا بيد قال ابن القاسم في الخاتم وراها كالذهب والفضة و
حمل ذلك عنه أصحابه على الكراهة لا على التحريم وأما الشافعي فلا ربا عنده في شيء من ذلك كله على
حال من الأحوال وجائز عنده بيع كل صنف منه يدا بيد ونسيئة كيف شاء المتبايعان اثنان بواحد
وأكثر ولا يتهم أحد ذكر بيعها بأنه أراد سلفا كما لو قال أسلفتك لم يكن عنده بمعنى بعتك
وأما الكوفيون فقد ذكرت لك في ما تقدم من أبواب هذا الكتاب أن الكيل أو الوزن عندهم في ما لا
يؤكل ولا يشرب كالجنس من المأكول والمشروب كل واحد منهما بانفراده يحرم النسيئة فإن اختلف
الجنسان حرمت النسيئة فيهما دون التفاضل وأما التفاضل فلا يحرم إلا باجتماع الجنس والكيل
أو الوزن وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الحديد بالحديد ولا الصفر بالصفر ولا النحاس بالنحاس إلا
واحد بواحد ولا يجوز نسيئة وأجاز أصحابنا يستثنون من ذلك ما خرج من باب الوزن وكذلك عندهم
حكم كل آنية تصنع من الحديد وغيره ولا يجوز ذلك عندهم ولا عند أحد من العلماء في آنية الذهب
والفضة وإنما ترك منهم القياس لأن الإجماع لما انعقد في آنية الذهب كالعين والتبر من الذهب
وآنية الفضة كالعين والتبر من الفضة وجب أن يكون ما خرج بالصنعة من الحديد ومن النحاس ومن
الصفر كالحديد وكالنحاس وكالصفر وخالفهم في آنية الحديد بالحديد كخلاف مالك رحمه الله
في الفلوس ونذكر ها هنا أصلا في الفلوس مختصرا بحول الله عز وجل قال مالك لا يجوز بيع فلس
بفلسين يجعل الفلوس ها هنا كالذهب أو كالفضة وقال الأوزاعي في بيع الفلوس بالذهب والورق ف
وإن لم يتقابضا جميعا حتى افترقا أكرهه وأفسخ البيع فيه ولا أراه كصرف الدنانير والدراهم
وقال عبيد الله بن الحسن في بيع فلس بفلسين كقول مالك وهو قول محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف لا بأس ببيع فلس بفلسين وهو قول الشافعي وزاد الشافعي فأجاز السلم في الفلوس

ولا ربا عنده في غير الذهب والورق والمأكول كله والمشروب لا في نسيئة ولا في تفاضل وهو
قول أبي ثور وداود وقال أبو حنيفة وأصحابه من ابتاع الفلوس بالدنانير والدراهم وقبض
أحدهما وافترقا قبل قبض الآخر لم يبطل العقد قال وإن لم يقبض واحد منهما حتى افترقا
بطل العقد ليس لأنه صرف ولكن لأن كل واحد منهما دين بدين قال أبو عمر لما
أجمع العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفر والحديد والمسك والعنبر والزعفران وما أشبه
ذلك من الموزونات بالذهب والورق نقدا أو نسيئة دل والله عز وجل أعلم على فساد ما أصله ولسعر
الكوفيون أن الوزن جنس لا يجوز فيه التفاضل ولا النسأ ولسائر العلماء في أصول هذا الباب أيضا
اعتراضات وتنازع واحتجاجات يطول ذكرها ولم نقصد في كتابنا هذا موضعا لها وقد أجمعوا على
جواز بيع الزعفران والقطن والحديد والرصاص وكل ما يوزن بالذهب والفضة بالنقد والنسيئة
وأجمعوا أنه لا يباع الذهب بالفضة نسيئة فدل على التفصيل لسائر الموزونات وأجمعوا على أنها
في المثمنات والمستهلكات دون غيرهما فدل على خصوصهما وخروجهما عن سائر المو
زونات وأما قول مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه
إلى آخر كلامه فقد مضى القول فيه مكررا فلا معنى لإعادته قال مالك الأمر عندنا في ما يكال
أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما أشبه ذلك أنه لا بأس
أن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس أن
يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن
يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال أبو عمر العصفر نوار معروف وف
وصبغ معلوم وأما النوى فنوى التمر يرضخ بالمراضخ فتعلفه الإبل وأما الخبط فهو ورق
الشجر يجمع ويدق وتعلفه الإبل وأما الكتم فشجرة تخضب بها الشعر مع الحناء وكل ما في
هذا الفصل فقد تقدم القول فيه مستوعبا في الفصل الذي قبله لأنه واحد كله قال مالك
وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما
بمثليه إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا
قال أبو عمر إنما جعله ربا لأنه سلف جر منفعة اشترطها وازداد بها على ما أعطى إلى
أجل في الصنف الواحد ولم يلتفت مالك إلى ذكر البيع وإنما اعتبر ما يصير إليه الفعل منهما
فإذا حصل بيد أحدهما الآخر شيء على أن يرد مثله من صنفه وزيادة مثله أو أقل أو أكثر فهو الزيادة

في السلف والزيادة في السلف مجتمع على تحريمها في الأشياء كلها. وأما الشافعي فالقرض عنده
ما استقرضه المستقرض ولا يطلب بالبائع ولا بالمبتاع أنه مقرض ولا مستقرض لأن البيع معنى والقرض
معنى آخر لأن القرض إنما ... الأجل ولا يكون بيعا أبدا ولم يخرج من معنى البيع ولا تشبهه في شيء
الظن لا يجب به حكم وإنما أحكام الدنيا بيننا على ما ظهر إلينا ولا دين عندنا إلا في ما تقدم ذكرنا
له عنه. وأما الكوفيون فأصولهم نحو ما وصفنا وهم منهم في ذلك أشد وأضيق من مذهب
مالك وقد أوضحنا ذلك في باب بيع الحيوان بعضه ببعض فهم لا يجيزونه نسيئة البتة اختلف أو لم
يختلف وكذلك سائر العروض. ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال لا بأس
العرض بالعروض أن يبيع بعضها ببعض نظرة

## باب النهي عن بيعتين في بيعة

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. هذا الحديث مسند متصلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة كلها صحاح من نقل العدول
وقد تلقاها أهل العلم بالقبول إلا أنهم اختلفوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معان كثيرة وكل
يتأول فيه على أصله ما يوافقه ونحن نذكر من ذلك ما حضرنا مما فيه كفاية إن شاء الله عز وجل ومن
أحسن أسانيد هذا الحديث ما حدثناه سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي
دليم قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن
زهير قالا حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذه الأحاديث في التمهيد. وقد روى شعبة حديث
ابن مسعود موقوفا وقال مرة مرفوعا. حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن عبد الله بن حكم قالا حدثنا محمد
ابن معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب
عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال لا تصلح صفقتان. وقال ابن مسعود مرة ربا. وأما أقاويل الفقهاء
وما ذهبوا إليه في ذلك فنذكر أولا ما رسمه مالك في الموطأ ثم نتبعه بأقوال سائر الفقهاء إن شاء الله
عز وجل. مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل
عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه. **قال أبو عمر** هذا الحديث عند مالك فيه

وجماعة أخرجوها في العينة وقد تقدم تفسيرنا لمثل هذا الحديث بمثل هذا الحديث وشبهه عن
مالك وغيره والبيان في أنه من بيعتين في بيعة لأنه صفقة جمعت معنيين أصل العينة الأول. مالك أنه
بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل
فكره ذلك ونهى عنه. **قال أبو عمر** هذا من بيعتين في بيعة عند الجميع إذا افترقا على ذلك لأنهم
اختلفوا في المعنى الذي من أجله وجبت الكراهية والتحريم في ذلك على ما نذكره بعد إن شاء الله عز وجل
فمن ذلك ما قاله مالك بإثر هذا الحديث قال مالك من ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة
عشر دينارا إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين قال مالك إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة
كانت خمسة عشر إلى الأجل وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى الأجل. قال مالك في رجل
اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب البيع بأحد الثمنين إن ذلك مكروه
لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة. قال مالك في
رجل قال لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع أو الحنطة
المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه
لا يحل وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من
العجوة أو تجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من
الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو أيضا مما نهي
عنه من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد. قد فسر مالك مذهبه في معنى النهي عن بيعتين
في بيعة وأن ذلك عنده على ثلاثة وجوه أحدها العينة والثاني أنه يدخله بيع الطعام من جنس
واحد متفاضلا والثالث أنه من نوع الغرر ونحو ذلك. فسره ابن القاسم. قال عيسى بن دينار
سألت ابن القاسم عن تفسير بيعتين في بيعة فقال لي بيعتان في بيعة أن ... لك
بتفسيره وأصل ما بني عليه والعلة فيه مكروههما أنهما إذا تبايعا ما لم يكن إن انفسخ أحدهما
في صاحبه كان حراما ولو كان إذا انفسخ أحدهما في صاحبه لم يكن حراما كان غررا لا
يدري ما عقد به بيع سلعته ولا وجب له فهذا من بيعتين في بيعة فأصلها الغرر والمخاطرة
وهو يفسخ إن وقع إلا أن تفوت السلعة عند مبتاعها فيكون له قيمتها يوم ابتاعها
قال عيسى وتفسير ذلك أن يقول سلعتي هذه لك إن شئت بدينار وإن شئت بدينارين إلى الأجل فقد
وجب عليك الأخذ بأحدهما فسواء أخذتها بالدينار نقدا كان أو قد فسخ دينارين إلى أجل في

دينار نقدا وان اخرهما لم يتبين الى اجل كان فاسدا فسخ دينار نقدا او دينار الى اجل فهذا الذي ان
فسخه لم يحل واما الذي ان فسخه في صاحبه كان حلالا وكان غير الاجر به ما عقدا به بيع
سلعته فهو ان يقول خذها بدينار نقدا او بشاة فاسمه بعوا فقد لزمك الاخذ باحدهما فهذا
الذي ان فسخ احدهما في صاحبه كان حلالا وكان غير الاجر به ما عقد عليه بيعه **قال ابو عمر**
ما اراد عيسى على ان ابن نما ذكره مالك في الموطا الا انه سمى الغرر حلالا وذهب الى التقسيم كونه
في الدينار النقد والشاة وجعل الوجه الاخر حراما لانه عنده في كونه دينار بدينار الى اجل ومعلوم
ان بيع الغرر لم يحلل قط رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه كما نهى عن بيع الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل يدا بيد فكيف صار فعل من اوقع ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر حلالا
وصار فعل من اوقع ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوجه الاخر حراما على ان كل
واحد منهما عليه لم يقصد في كلا مرامه ما نهى عنه ولكنه فعل فعلا تشبهه وحصل عند
مالك ومن تابعه في حكم من فعله فلم صار فعل من اوقع احد النهيين فاسدا او جائزا حلالا
ولم يكن من اوقع النهي الثاني مثله وكلاهما متساويان في فسخ البيع ان ادرك واصلاحه بالقيمة
ان فات **قال ابو عمر** قول مالك في هذا الباب هو قول ربيعة وابي الزناد وسليمان بن يسار وبه
قال عمر بن عبد العزيز وابن ابي سلمة واما الشافعي فذكر المزني والربيع والزعفراني عنه معنى نهي النبي
عليه السلام عن بيعتين في بيعة ان يقول قد بعتك عبدي بالف نقدا او بالفين الى سنة ولا عقد البيع
باحدهما فهذا بيع عن ثمن غير معلوم قال ويحتمل ان يقول قد بعتك عبدي بالف على ان
تبيعني دارك بالف اذا وجبت لك عبدي وجبت لي دارك فيكون العبد بثمن غير معلوم لانه ما
نقصت في العبد ادركته بما ازددته في الدار وتكون الدار بثمن غير معلوم لانه ما ازددت
في الدار ادركته في العبد وكلا وجهيهما بائع مشتر بثمن لا يوقف على حقيقته فبيعهما
مفسوخ وهو اشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا اشترى
الرجل بيعا من رجل الى اجلين فهو فاسد على كل حال فلا يجوز قيل له الا انه لا يكون الاجلين الا على ثمن
وان قال هو بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا فان افترقا على قطع احد الثمنين فهو جائز قالوا
ومن باع عبده من رجل على ان يبيعه الاخر عبده بثمن ذكراه لم يجز وهو معنى قول الكوفيين في
هذا الباب نحو معنى قول الشافعي وقال مالك في من قال ابيعك هذا الثوب بعشرة نقدا
او بخمسة عشر الى اجل انه اذا كان البائع والمبتاع قد وجبا احدهما او قيما ان يترك البيع ترك

99

ولا يلزمه فلا باس بذلك ولا يجوز عند مالك والشافعي وابي حنيفة ان افترقا على ذلك بالالزام حتى
يفترقا على وجه واحد وهو قول الثوري وقال الاوزاعي ان افترقا على ذلك وهو من الصفقة فهي
باقل الثمنين الى ابعد الاجلين وقال ابن شبرمة اذا فارقه على ذلك فضاع فعليه اقل الثمنين
نقدا وبيان ذلك انه اذا افترقا على الزام احد البيعتين بغير عينه فلا يجوز عند جميعهم
لانه من باب بيعتين في بيعة وافترقا على غير ثمن معلوم وعن غير بيع معلوم فان افترقا على
البيعتين معا على غير التزام لم يلزم احدهما بعد ذلك باجازة مالك بعد ذلك وجعله من باب
بيع الخيار وعند ابي حنيفة والشافعي لا يجوز ان افترقا على غير ثمن معلوم لا بالتزام ولا بغير التزام
لانهما قد افترقا على ثمن مجهول ودخلا تحت نهي النبي عليه السلام عن بيعتين في بيعة وقال مالك
من باع سلعة بدينار نقدا او بدينار الى شهر فسخ ذلك ورددت الى قيمتها نقدا ولا يعطى اقل الثمنين
الى اقصى الاجلين وقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن رجل يقول لا اقبل الثمن مني بكذا
نقدا وبكذا نسيئة قال لا خير في ذلك يقول عطاء بن ابي رباح قال لا باس به ولكن لا يفارقه حتى
يتبايعا على احد البيعتين فانه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين فهي باقل الثمنين الى ابعد
الاجلين وقال الثوري ان بعت بيعا فقلت هو لك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فذهب به
المشتري فهو بالخيار في البيعتين فان لم يكن وقع بيعك على احدهما فهو مكروه وهو
بيعتان في بيعة وهو مردود لان النبي عليه السلام نهى عنه فان وجدت متاعك بعينه اخذته
وان كان قد استهلك فلك اوكس الثمنين وابعد الاجلين وان ذهب به المشتري على وجه
واحد نقدا كان او نسيئة فلا باس به وروى الثوري عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود قال صفقتان في صفقة ربا قال سفيان يقول ان باعه بيعا فقال البيع هو بعشرة
دنانير ونعطي به صرف دراهم والثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال هو ربا وهو
قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما واحمد واسحاق وابي ثور وداود وهو عندهم من بيعتين
في بيعة وهو عند مالك ابين على ما ذكرنا عنه ومعمر عن الزهري عن قتادة وعن ابن طاوس
عن ابيه وعن قتادة عن ابن المسيب قالوا لا باس بان يقول ابيعك هذا الثوب بعشرة دراهم
الى شهر او بعشرين الى شهرين اذا باعه على احدهما قبل ان يفارقه ومعمر وابن عيينة عن ابن
طاوس عن ابيه قال اذا وقع البيع على هذا فهو باقل الثمنين الى ابعد الاجلين

## باب بيع الغرر

مالك عن ابي حازم بن دينار

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال أبو عمر هذا الحديث
يتصل ويستند عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رواه يحيى القطان وعبيد الله بن إدريس وأبو أسامة والدراوردي وغيرهم عن عبيد الله
ابن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا
الحديث في التمهيد وأما فروع الغرر فإنها لا يحاط بها ولا تحصى ولكنا نذكر منها ما ذكره
مالك في الموطأ وما في ذلك مما هو دليل على ما سواه إن شاء الله عز وجل قال مالك ومن الغرر
والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا
فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارا وإن
لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر إن تلك (ع ـه بعد لم يدر)
الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أو ما حدث فيها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة
قال أبو عمر اختلف الفقهاء في بيع الآبق فتحصيل مذهب مالك عنده وأصحابه أنه لا يجوز
بيع الآبق إلا أن يعرف مشتريه معرفته فيشتريه ويتواضعان الثمن فإن وجده على ما يعرفه
قبضه وجاز البيع وإن وجده قد تغير أو تلف كان من مال البائع ويرد الثمن إلى المشتري قال
مالك وإذا اشتريت عبدا في إباقه فضمانه على البائع لأن البيع فاسد فإن قدرت على
العبد فقبضته لم يجز البيع قال وإن كان الآبق عند المشتري فإن علم البائع حاله جاز البيع
لأنه قد يزيد وينقص فلا بد من أن يعرف البائع حاله كما يعرف المشتري وقال الشافعي
والحسن بن حي والثوري وعبيد الله بن الحسن لا يجوز بيع الآبق على حال قال أبو عمر
لعدم التسليم لأن بيع الأعيان لا يجوز وهي غائبة وصفت أو لم توصف عند الشافعي ولا يجوز
عنده بيع الموصوف إلا مضمونا في الذمة وقد أجمعوا أنه من اشترى شيئا من الحيوان معيبا
واشترط أن لا يسلمه إلا بعد شهر أو نحوه أن ذلك لا يجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع
الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه وقال عثمان البتي لا بأس ببيع العبد الآبق والبعير الشارد سو
وإن هلك فمن مال المشتري وإن اختلفا في هلاكه فالبينة على المشتري أنه هلك قبل عقد
الشراء وكذلك المتاع كله عنده قال أبو عمر قول عثمان البتي مردود بنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا حجة لأحد في خلاف السنة ولا في خلافها وقد أجمع علماء
المسلمين أن مبتاع العبد الآبق والجمل الشارد إن اشترط عليه أنه لا يرد الثمن الذي قبضه

منه قد رجع إلى العبد والجمل أو لم يقدر أن البيع فاسد مردود وقد روي عن النبي عليه السلام من حديث شهر
ابن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق وعن
شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم
قال أبو عمر اختلفوا أيضا في معنى الحديث في بيع لبن الغنم أياما فقال مالك لا بأس به إذا عرف
حلابها ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الفقهاء لا
يجوز ذلك إلا بكيل قال أبو عمر لم يجيزوا بيع لبن الغنم في ضروعها من وجهين أحدهما أن ذلك بيع
عين غير مرئية ولا معلوم مبلغه وقدره لأنه قد يزيد وينقص على قدر المرعى والعلافة من
الآفات وإن كان أياما فهو بيع شيء غير مخلوق ولأنه لا يتميز الطارئ من اللبن بعد العقدة وأجاز
مالك ذلك لأنه عنده من المعلوم في الأغلب حلاب غنم بأعيانها قد عرف ذلك منها وأن الخطر
في الأيام قليل يسير والغرر اليسير معفو عنه عند الجميع قال مالك الأمر عندنا أن من
المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن
خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك يتفاضل إن كان على
كذا فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه وقد اتفق
العلماء على بيع ما في بطون الإناث لا يجوز لأنه غرر وخطار ومجهول وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نهيه عن بيع الغرر عن بيع الملامسة وبيع الحصاة وعن بيع حبل الحبلة ومعنى هذا كله بيع
ما لا يتيقن وبيع ما لا يدرى ويجهل وقد جاء عنه عليه السلام أنه نهى عن بيع ما في بطون الإناث حتى
تضع قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي
الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر وخطر ومخاطرة
قال أبو عمر قد مضى القول في معنى هذه المسألة في أول هذا الكتاب قال مالك ولا يحل بيع الزيتون ن
بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشترى الحب
وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر
ومخاطرة قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب
البان هو السليخة ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول
عن حال السليخة قال أبو عمر ما ذكره مالك رحمه الله فهو كما ذكره تدخله المزابنة والغرر
وكذلك هو عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز عنده بيع الزيتون بالزيت على حال

ولا الشيرق بالسمسم ولا بيع التمر بالتمر وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتون فيها زيتون بأمداد
من زيتون وكذلك شاة لبنها بأقساط من لبن لأن ما في الشجرة والضرع لغو وقال مالك لا بأس
بشاة عليها صوف بصوف ولا بأس بالشاة اللبون بطعام إلى أجل لأن اللبن من الشاة وليس الطعام
منها قال وكذلك التمر بالنوى لا بأس به قال والشاة لا يبتدع بها بطعام إلى أجل جائز إن لم تكن شاة
لحم وكانت تقتنى وإن كانت شاة لحم فلا قال وكذلك الصوف إلى أجل بشاة لبون لا يجوز وإن لم تكن
فيها لبن جاز ويجوز الجميع يدا بيد وفي العتبية لابن القاسم عن مالك أنه لا يجوز اللبن بالشاة إذا كان أحدهما
معجلا والآخر صاحبه وقال سحنون الذي أعرفه من ابن القاسم ومالك في غير موضع أنه إذا قدم اللبن في
الشاة اللبون فلا بأس به إذا كان اللبن معجلا والشاة إلى أجل وأما إذا كانت الشاة اللبون معجلة
واللبن إلى أجل فهو حرام لا يجوز وروى يحيى عن ابن القاسم أنه قال لم يحرم مالك الشاة اللبون باللبن
إلى أجل من أجل أنه طعام بطعام إلى أجل ولكن من أجل المزابنة **قال أبو عمر** اختلاف أصحاب مالك
في هذا الباب من المزابنة وشبهها كثير جدا وقد ذكرناه في كتاب اختلافهم ويجوز عند أبي
حنيفة وأصحابه بيع الزيت بالزيتون وبيع الصوف بالشاة والنوى بالتمر على الاعتبار وكذلك
الشاة التي في ضرعها اللبن باللبن وذلك بأن يكون اللبن الذي في ضرع الشاة أقل من اللبن فيكون
ما زاد على مقداره ثمنا للشاة وكذلك الزيت يكون أقل مما في الزيتون من الزيت وكذلك الصوف
والشاة وقد ذكرنا معنى المعنى من مذهبهم واختلافهم في الصرف وذكرنا مذهب الشافعي في المزابنة بنه
وما كان مثلها في ما تقدم وأما قول مالك أنه لا بأس بحب البان بالبان المطيب فهو من مذهبه
في اللحم الطري بالمطبوخ وكل ما غيرته الصنعة وذا العين في الغرض فهو بينه وبين غيره لا بأس ص
عنده باللحم المطبوخ باللحم النيء متفاضلا ومثلا بمثل يدا بيد ولا يباع اللحم الرطب بالقديد لا
مثلا بمثل ولا متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء منه
بحال إذا كان بآخر مطبوخا بحال إذا كان وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لأنه يزيد النضج في بعضهما انما
ولا ما أخرجت النار من كل واحد منهما وقال الطحاوي قياس قول أبي حنيفة أنه لا يباع النيء بالمشوي ي
إلا بأن يبرم مثلا بمثل إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفضل في الآخر بالتوابل **قال أبو عمر**
يجيء على قياس قول أبي حنيفة ما ذكره الطحاوي قياسا على قوله في البر المقلو بالبر المقلو ويجيء
أيضا على قوله في جواز الحنطة المبلولة باليابسة جواز ذلك وقد خالفه أبو يوسف فيه وقد
تقدم ذكر ذلك في بابه والحمد لله * قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع

أن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة وإن باع
برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في ذلك أجرة ما عالج من ذلك
وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت
فإن لم تفت فسخ البيع بينهما * قال مالك فأما أن يبيع الرجل من رجل سلعة يبت له بيعها ثم يندم
المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به لأنه ليس من
المخاطرة وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا
**قال أبو عمر** هذا البيع لا أعلم خلافا في أنه لا يجوز لأن الثمن فيه مجهول لشرط البائع المبتاع أن
ما خسر فيه والحط من ثمنه فهو ضامن له وذلك في عقد صفقته فهو بيع فاسد لا يجوز لأن الثمن مجهول ل
وأما قوله بعد تمام البيع بع ولا نقصان عليك فهي عدة ووعد بها وقد اختلف قول مالك في وجوبها
والقضاء بها وقال ابن وهب بحسب ما أراد دونه وأما الشافعي وأبو حنيفة فلا يرون وجوب شيء من
العدات ولا يحكمون بالوفاء بها

## باب الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الملامسة والمنابذة * قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب بيده ولا ينشره ولا يتبين ما فيه
أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير
تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة
**قال أبو عمر** كان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصاة بيوعا يتبايعها أهل الجاهلية و
كذلك روي عن أبي سعيد وابن عمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ومعناها يجمعه الخطار
والغرر والقمار لأنه بيع بغير تأمل ولا نظر ولا تقليب فلا يدري حقيقة ما اشترى وتفسير مالك
لذلك وتفسير غيره من العلماء قريب من السواء وهو ما ذكرنا وكذلك بيع الحصاة وذلك أن تكون
ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع أي ثوب من هذه الثياب وقعت عليها الحصاة التي أرمي بها
فهو لي بكذا فيقول البائع نعم فهذا كله وما كان مثله من هذا الباب يقف المبتاع على عينه ولو ف
تأمله وعلم به ولا يعرف مبلغه فهو بيع فاسد وهو في معنى ما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه * أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد
أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة

والمنابذة في البيع والملامسة أن يلمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنا بذة
أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا تأمل وقد
ذكرنا الاختلاف في إسناده من الحديث وفي ألفاظه في التمهيد وسيأتي ذكر المستثنى عنه
ذكر المنبذة الصماء من الجامع إن شاء الله عز وجل وتفسير الشافعي للملامسة والمنابذة على نحو
تفسير مالك لذلك قال الشافعي ومعنى الملامسة أن يأتيه بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتي نسه
به في ظلمة فيقول رب الثوب ابتعته منك على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك
والمنابذة أن يقول أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار لنا إذا
عرفنا الطول والعرض قال أبو عمر هذا من قول الشافعي يدل على صحة ما روي عنه الربيع في أنه
يجيز البيع على خيار الرؤية وقال أبو حنيفة وأصحابه الملامسة والمنابذة بيعان كانا في الجاهلية
كان إذا وضع يده على ما ساومه به فقد ملكه ووجب الثمن المذكور عليه ولو لم يطب بذلك
نفسه فهو من القمار لا تبايع وقال ابن شهاب الزهري في الملامسة كان القوم يتبايعون السلع ولا ينظرون ون
إليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها وقال
ربيعة الملامسة والمنابذة من أبواب القمار قال أبو عمر ما اتفقوا عليه أنه من باب الملامسة
البيع من الأعمى على اللمس بيده وبيع البز وسائر السلع ليلا دون صفته قال مالك في الساج المدرج
في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما
وذلك أن بيعهما من باب الغرر وهو من الملامسة قال وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع السا ج
في جرابه والثوب في طيه وفرق بين ذلك الأمر المعمول به الذي قوله قال أبو عمر سيأتي القول
في بيع البرنامج في بابه إن شاء الله عز وجل وأما بيع الثوب في طيه دون أن ينظر إليه فلا يجوز عند
الجميع لأنه في معنى بيع الملامسة لأنه لا يدري منه إلا كافة واحدة فإن عرف ذرعه في طوله وعر ضه
ونظر الشيء منه فاستوى عليه كان ذلك جائزا فإن خالف كان كسائر العيوب إن شاء قام له وإن
شاء رضيه

## باب بيع المرابحة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه
مرابحة أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي والشد ولا النفقة ولا كراء بيت فأما كراء البز في
حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن
ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به قال مالك فأما القصارة والخياطة والصباغ وما

أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب له فيه الربح كما يحسب في البز فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت
أنه لا يحسب له فيه ربح فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز فالبيع
مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال أبو عمر هذا كله لمن باع مرابحة ال
للعشرة أحد عشر أو للدينار درهم أو نحو ذلك ومن باع السلعة على أن الربح في جميع ثمنها كذا
فإنه يحسب فيها ما كان له عين قائمة في عين السلعة كالصبغ والخياطة والقصارة وله أن يعرفه
بكل ما قامت به عليه السلعة من كراء وأجرة سمسار وكراء وشد ونحو ذلك فإن رضي بأخذ السلعة
على ذلك وأربحه عليه كان ذلك له وأما الشافعي فلم أجد في كتبه جوابا في هذه المسألة إلا في كتب المزني
ولا في البويطي إلا من قوله أن كل ما كان صلاحا للمبتاع مما هو عين قائمة أو أجرة فيه قيمة فيجعله
مسألة للمبتاع وهذا هو قول ما قاله أبو ثور على ما نذكره إن شاء الله عز وجل وقال أبو حنيفة إذا
اشترى متاعا فله أن يحمل عليه ما أنفق في القصارة والخياطة والكراء ويحمل في الرقيق الكسوة والنفقة
والنفقة وكذلك أجر السمسار ويقول في جميع ذلك قام علي بكذا ولم يختلف أصحابه في هذه الجملة
وقال الأوزاعي يرفع فيه كراءه ونفقته ثم يبيعه بعد ذلك مرابحة وقال أبو ثور الذي نقول به أن
المرابحة لا تجوز إلا على الثمن الذي اشتراه به ولكنه إن أحب أن يحسب جميع ما أنفق عليه وما لزمه
فيه من شيء ثم يقول قام علي بكذا وكذا فهو جائز ولا يقول اشتريته بكذا وكذا فيكذب فإن
باعه على أنه اشتراه بكذا وقد حمل عليه ما أنفق فالبيع مفسوخ وإن استهلك المشتري المتاع ع
كان عليه القيمة ويرجع بالثمن قال وما أنفق على المتاع وعلى الرقيق في طعامهم ومؤونتهم
وكسوتهم حسبه عليهم وقال يقول قام علي بكذا وكذا ولا يحسب في ذلك نفقته ولا كراءه قال مالك
في الرجل يشتري المتاع بالذهب والورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به
بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن
كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع ع
بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب
للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال أبو عمر قوله هذا قول ابن القاسم وهو
قول الليث وهو من باب الكذب والخيانة في المرابحة وسيأتي المسألة في ذلك بعد هذا وقال مالك
من اشترى سلعة بدنانير فأعطى في الدنانير عروضا أو دراهم أنه لا يبيع مرابحة حتى يبين ما نقد و
كذلك لو اشتراها بدين له على رجل لم يبعها مرابحة حتى يبين وهو قول الليث وكذلك لو وجد عيبا لم

يرجع الا بما اعطاه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اشترى سلعة بالف درهم ثم باعها
ثم بالالف الدرهم عروضا او اعطاه فيها ذهبا فانه يبيعها مرابحة على الف درهم ولا يبين
وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي المشتري بها عيبا ورد السلعة بالعيب لم يرجع الا بالثمن
الذي عقد صفقته عليه ومن حجتهم انه جائز له بيعها مرابحة على ما عقد قبل ان ينقد ثم يعطيه
بعد ذلك فيما عرضا او ذهبا او ما اتفقا على ذلك وقد اختلف ابن القاسم واشهب في الذي يشتري
السلعة بطعام او عروض ثم يبيعها مرابحة فقال ابن القاسم لا يجوز له بيعها على ما
اشترى من العروض والطعام ولا يجوز له ان يبيعها على قيمتهما وقال اشهب لا يجوز لمن اشترى سلعة
بشيء من العروض ان يبيعها مرابحة لانه من بيع ما ليس عنده وقال الاوزاعي لو اشترى السلعة
بنسيئة وباعها مرابحة ولم يبين فان للمشتري مثل اجله وقال ابو ثور هو كالعيب
قال ابو عمر قول الاوزاعي هو قول شريح له مثل نقده واجله قال مالك واذا باع رجل
سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين
دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضها منه الا ان تكون
القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار
وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل
من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته او في راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا
قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
عليه بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء
اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي
ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد رضي بذلك
وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن
الذي ابتاع به على البرنامج قال ابو عمر انما قال على البرنامج لان بيع المرابحة عندهم للعشرة
احد عشر هو المعهود عند اهل المدينة في بيع البرنامج وهو الذي يسميه اهل العراق بيع
ده دوازده للعشرة احد عشر وذكر ابو عبد الله المروزي في مسألة المغلة فقال في البائع
مع انه كذب في الشراء وزاد وقامت بذلك بينة فهذه المسألة سواء عند ابن ابي ليلى وابي يوسف والثوري
وعبيد الله بن الحسن واحمد بن حنبل وابي ثور كلهم يقول يحط عن المشتري الزيادة التي كذب



فيها البائع وما اصابها من الربح واخباره المزور وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن اذا علم
المشتري فهو بالخيار في اخذ السلعة بالثمن الذي سمي له او فسخ البيع وروى الربيع عن الشافعي في
مثله الخيانة والكذب في المرابحة ان المشتري بالخيار بين ان ياخذ المبيع بالثمن الذي سمي له البائع
او فسخ البيع فان لم توجد عنه الخيانة فيرجع الى الثمن مجهولا لم ينعقد البيع بينهما والقولان عن
الشافعي في هذه المسألة محفوظان ولم يختلف قوله ان البائع لو ادعى الغلط وذكر زيادة في الثمن
واقام له بينة انها لا تسمع القاضي منه لانه مكذب لها وتسمع البينة عند مالك ويخير المبتاع ع
على حسب ما ذكره وروى زيد بن الزرقا عن الثوري قال اذا ابتاع الرجل ثوبا بثمانية دنانير فقال
للمشتري اشتريته بعشرة فاشتراه منه على ذلك بربح خمسين فالبيع جائز فان تبين بعد ذلك انه
اشتراه بثمانية وضع عن المشتري الزيادة وما اصابها من الربح قال وان ابتاعه بنقد وازده
وكذلك ايضا قال وان كان اشتراه بثمانية ثم قال اشتريته بتسعة ثم باعه مساومة بما يلي وخمسين
فاكثر فالبيع جائز وله ما باعه به وذكر الجوزجاني عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد قال
اذا علم المشتري فهو بالخيار ان شاء رد المتاع واخذ الثمن الذي اشتراه به لانه لا ينقص منه شيئا
وان كان المشتري قد استهلك المتاع او بعضه فالثمن لازم له لا يحط عنه شيء منه وكذلك لو
اقر البائع بخيانته في الزيادة وقامت عليه بينة بذلك لم يرجع المشتري في شيء من الثمن وذكر
الطحاوي عنهم قال ابو حنيفة يحط في التولية ولا يحط في المرابحة وله الخيار قال وقال محمد لا يحط
فيهما وله الخيار وهو قول زفر قال وقال ابو يوسف وعبيد الله بن الحسن يحط فيهما وهو قول
ابن ابي ليلى والثوري قال وقال عثمان البتي والحسن بن حي في المرابحة له الخيار وهو قول مالك ولا يحط عنه
شيء قال مالك فان حدث بها عيب عند المشتري او حالت الاسواق والبيع فاسد فلا يرد منه
ويرد القيمة وقال مالك فان فاتت السلعة وكانت قيمتها مثل ما وزن المبتاع او اكثر فلا شيء
وان كانت اقل لزمه تمام القيمة الا ان تكون اكثر مما وزن فلا تلزمه الزيادة وان كانت قائمة اخذ
بالجميع او رد قال وقال الشافعي يحط في المرابحة قال ابو عمر يعني مثل قول الثوري وهو قول ابي
ثور قال ابو ثور اذا خانه ثم علم المشتري حط عنه من الثمن الزيادة وربح الزيادة وقال الطحاوي
فاما قول الشافعي ان يكون المشتري بالخيار اذا قامت له البينة باقرار البائع بالخيانة بين ان
ينقض البيع ويرد السلعة ويرجع بالثمن وبين ان يمضي البيع بما ابتاعها به ان كانت السلعة
قائمة وان كانت مستهلكة فان له ان ياخذه بما كان فيه من الثمن وربحه قال ابو عمر من لم

من أن يحط عن المشتري ما كذب فيه البائع ويخيره فأشبه على العيب لأن العيب نقص دخل على
المبتاع وهو فيه مخير إن شاء أخذ وإن شاء رده ومن أن يحط عنه فلأن المشتري إنما رضي على
ما ابتاع به السلعة لا على غير ذلك فلما خانه وجب أن يرد ما خانه به كما لو خانه في الوزن أو
الكيل وجب رد ذلك إليه الحق

## باب البيع على البرنامج

قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي
اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه
ويكون شريكا للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه
إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره
السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية
ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون
الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا
للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم
إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له قال أبو عمر بيع البرنامج هو من باب
بيع الغائب على الصفة وقد اختلف في ذلك السلف والخلف فمنهم من أجازه وأبطل فيه خيار
الرؤية إذا وجد على الصفة وهو قول مالك وأكثر أهل المدينة وهو أحد قولي الشافعي في
بيع الغائب على الصفة ومنهم من قال للمشتري فيه خيار الرؤية على كل حال رآه قال أبو
حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وللشافعي قول ثالث وهو الذي اختاره المزني أن البيع في
ذلك باطل لأنه لا يجوز من بيع الأعيان إلا ما رئي ولا صفة مضمونة وإنما يعرفان خيار الرؤية على من لم يبع
ولا صفة ومن حجته في ذلك على مالك أنه لم يجز بيع الساج المدرج في جرابه ولا الثوب القبطي
في طيه حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما قال والمعنى المعتاد دون نشرهما كصفة البرنامج أو
أكثر منها قال وإذا لم يجز ذلك في الثوب الواحد وغرره أقل كان الغرر في الكثير من الثياب أكثر
قال أبو عمر قد وقف مالك على معنى ما ذكره الشافعي وقال فرق بين ذلك الأمر المعمول به
وما في صدور الناس من معرفة ذلك وأنه لم يزل بيع البرنامج من عمل الماضين جائزا بينهم ولا يشبه
الملامسة ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال إذا ابتاع الرجل شيئا
على صفة فلم يخالف ما وصفت له فقد وجب البيع قال أيوب وقال الحسن له خيار الرؤية

وعن معمر في الجزء الزهري عن ابن المسيب قال قال أصحاب النبي عليه السلام وددنا لو أن عثمان
ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن
من عثمان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف أو نحو ذلك فذكر الخبر ورواه ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب قال كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فذكر الخبر بمعناه ولم يذكر
سعيد بن المسيب وفيه عن الصحابة جواز بيع الغائب إلا أن ظاهره ليس فيه صفة وهو حجة لأبي
حنيفة الذي يجيز بيع الغائب على غير صفة فإذا رآه ورضيه جازت الصفقة وتم البيع وإن لم
يرضه فلا بيع بينهما والصفة وغير الصفة عند أبي حنيفة وأكثر الكوفيين في بيع الغائب سواء
لأنه فيه بالخيار إذا رآه ومالك لا يجيزه على ذلك حتى يتواصفاه فإن وجد المبيع على الصفة لزم المشتري
ولا خيار له إذا رآه وأما بيع البرنامج فهو أيضا من بيوع المرابحة وهو الذي تسميه أهل
العراق ده دوازده وهو بيع البز والمتاع على الصفات للعشرة من أصل المال أحد عشر
بالربح ونحو ذلك وقد كرهه قوم وأجازه آخرون فمن كرهه فوجه كراهيته أنه بيع غير
حاضر لم ينظر إليه فدخل في باب الملامسة والمنابذة والغرر ولم يلتفت من كره ذلك
إلى الصفة لأن الصفة إنما تكون في بيع المضمونات على الصفة في الذمة وهو بيع الحاضر و
فيه وجه آخر من الكراهية لأنه قد حسب في برنامجه كل ما أنفق عليه ومن أجازه فلأنه وصفا
من بيع الصفات الأشياء الغائبة إما على الصفة وإما على خيار الرؤية ذكر عبد الرزاق وغيره
عن الثوري عن [illegible] عن ابن سيرين قال لا بأس ببيع ده دوازده ويحسب النفقة على الثياب
وقال أبو ثور إذا اشترى منه متاعا بربح العشرة واحدا ولم يعلم رأس المال كم هو فالبيع باطل
وإنما يكون الربح بعد العلم بالثمن ويجوز ذلك عند مالك وعن الثوري عن [illegible]
ابن سيرين وعن [illegible] عن شريح قال لا بأس ببيع ده دوازده وبه يقول الثوري وعن
معمر قال [illegible] أن ابن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحا وعن معمر عن قتادة عن ابن
المسيب أنه سأله عن بيع أثمان العشرة قال لا بأس به ما لم يأخذ للنفقة ربحا وعن الثوري عن
[illegible] قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا بأس ببيع ده دوازده ما لم يحسب الكراء
وقال عبد الرزاق أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني عبد الرحمن بن عجلان عن ابن سيرين النخعي
قال لا بأس أن يأخذ للنفقة ربحا قال عبد الرزاق قال معمر قول ابن سيرين أحب إلي قال والنفقة أجر
القصار وشبهه قال وأخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن [illegible] عن ابن عمر قال البيع ده دوازده

لزم

بعده ذكره التجارة في [illegible]

رباه قال وأخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق أنه كره بيع ده دوازده
قال وأخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس ينكر بيع ده دوازده وقال
ويبيع الأعاجم قال وأخبرنا الثوري عن سالم الأفطس عن إبراهيم قال لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر مما
قام به ويبيعه مرابحة لا بأس بالبيع على الرقم قال وأخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرنا عبد الر
ابن عجلان قال سألت إبراهيم النخعي قلت له الرجل يشتري البز برقمه فيزيد في رقمه كراء وغيره
ثم يبيعه مرابحة على الرقم قال أليس ينظر المبتاع ويشتري قلت بلى قال لا بأس قال أبو عمر
أما قول إبراهيم في تجويزه أن يزيد في الرقم الكراء والنفقة فقد أجاز ذلك من الفقهاء من ذكرنا
قوله وأصحابهم مثل ذلك ... وأما قوله أنه لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به
ويبيعه مرابحة فالمعنى فيه أنه يقول قد رقمت على ثوبي ورقمت كذا وكذا ولا أبيعه إلا بكذا
وكذا زيادة على ما رقمته فهذا كالمساومة لأنه لا يقول له قام علي بكذا ولو قال ذلك وكذب
لم يحل له بإجماع العلماء وللمشتري أن يقول له لا أرضاه برقمك فكيف بالزيادة عليه وبما
كتبت فيه وقد كره جماعة من العلماء ذلك لأنه باب من المكر والخديعة وليس كل العامة تعرف
ذلك وربما توهم المشتري أنه يقول له بذلك اشتريته أو بذلك قام علي ذكر عبد الرزاق قال
أخبرنا الثوري قال الحجبي واصل بن سليم عن عطاء وسواه أنه ذكره قول إبراهيم فقال أراه يعني
بالكذب قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول رجل على الرقم ولا يرى بأسا
أن يقول زد على الرقم كذا وكذا قال أبو عمر سر ما ذكرت لك لأنه إذا قال زدني له ربحي على
الرقم كذا ومعه أن الرقم يعني ما اشتراه به أو ما قام عليه به غشه من أجاز ذلك أيضا والله
عز وجل الموفق لا شريك له وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في البيع على البرنامج مرابحة إذا
ارتجعه ومن لا يعلم الثمن فهو بالخيار إذا علم

## باب بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول
به فيه ه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما
بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان قال أبو عمر عن مالك رحمه الله حديث ابن
مسعود هذا كالمفسر لحديث ابن عمر يقول إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق وبعده ولو كان كل
واحد منهما بالخيار لم يجب على البائع يمين ولا تراد لأن التراد إنما يكون في ما قد تم من البيوع

والله تعالى أعلم فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه واستدل على نسخه بحديث ابن
مسعود الذي أردفه به كما صنع في حديث المصراة أردفه بقول القاسم ما أدركت الناس إلا
على شروطهم في أموالهم وفي ما أعطوا وقد ملك وذكره حديث البيعين بالخيار ما لم يفترقا
فقد جاء هذا الحديث ولعله أن يكون شيئا قد ترك فلم يعمل به وقال في رجل وقف سلعته للسوم
فأعطي بها ما طلب فيها فقال لا أبيعها والبيع لازم وإن قال إنما كنت لاعبا وأردت اختبار ثمنها
حلف على ذلك فإن لم يحلف لزمه البيع قال الطحاوي كان مالك لم يقل بحديث البيعين بالخيار ما لم
يفترقا مكانهما فلزمه البيع ولا يلتفت إلى يمينه في قوله كنت لاعبا ومن يقول المتبايعان
كل واحد منهما على صاحبه بالخيار حتى يفترقا أحرى أن لا يقول بقول مالك في ذلك قال ولم يقل بقول مالك
أحد من الفقهاء في أنه لا يلزمه البيع وقد أعطي ما طلب في سلعته التي وقفها للبيع وساوم الناس
بها قال أبو عمر حديث ابن مسعود حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به
كل على مذهبه الذي تأوله فيه فمن أحسن أسانيد هذا الحديث ما رواه حفص بن غياث عن أبي عميس
قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا
من رقيق الخمس من عبد الله بن مسعود بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال
إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان ذكره أبو
داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه كذلك في رواية في مصنفه
السنن وذكره ابن الجارود عن محمد بن يحيى عن عمرو بن حفص عن أبيه عن أبي العميس عن
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث وكيف كان الأمر فهو غير متصل ولا مسند وذكره
أبو داود أيضا قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه وهذا لا
يتصل لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يختلفوا أنه لم يسمع من أبيه وروى هذا
الحديث أيضا الشافعي وابن أبي شيبة والحميدي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع و
المبتاع بالخيار ورواه القطان عن ابن عجلان مثله بإسناده وهذا أيضا غير متصل لما بين
الانقطاع وسنذكر ما للفقهاء في معنى هذا الحديث بعد الفراغ من القول في حديث ابن عمر

عن النبي عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إن شاء الله تعالى وأجمع العلماء من أهل الفقه والأثر
أن قوله عليه السلام ما لم يتفرقا من أثبت ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول لا
يختلفون في ذلك وإنما اختلفوا في القول به وادعاء النسخ فيه وتخريج معانيه وقد اختلف الجماعة
في ألفاظه ورواه مالك عن نافع ما ذكرناه عنه من الموطأ ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر هكذا قال حماد بن زيد
عن أيوب ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده بلفظ حديث مالك ومعناه
ورواه ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار
قال وربما قال فيه نافع أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ولفظ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ورواه ابن جريج عن نافع قال
قال أملى علي نافع أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبايع المتبايعان
فكل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان عن خيار فقد وجب قال
نافع فكان ابن عمر إذا بايع الرجل ولم يخير وأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع ومعنى هذه
الألفاظ كلها معنى واحد لا يتدافع شيء منها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتبايعان
بالخيار ما لم يفترقا من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبد الله
ابن عمرو بن العاصي وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم وقد ذكرت أسانيدها وطرقها في التمهيد
وأما اختلاف الفقهاء في القول به فقول مالك ما ذكره في موطئه ومذهبه في جماعة أصحابه أنه
لا خيار للمتبايعين إذا عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يتفرقا بأبدانهما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وقول إبراهيم النخعي وأهل الكوفة وربيعة بن أبي عبد الرحمن وطائفة من أهل المدينة وهو قول
الثوري في رواية عبد الرزاق عنه قال وقال بعض الصفقة بالصلاة وقال محمد بن الحسن معنى الحديث
إذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قبلت وروي نحوه عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف
المتبايعان في هذا الحديث هما المتساومان ومن ثم إذا قال بعتك بعشرة فللمشتري خيار القبول في
المجلس وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشتري وعن عيسى بن أبان نحوه وقال بعض أصحاب
أبي حنيفة التفرق أن يتراضيا في البيع فإذا تراضيا به فقد تفرقا قال والتفرق قد يكون بالقول ثم
يقال للمتناظرين إذا قاموا عن المجلس على أي شيء افترقتم وقال الله عز وجل وإن يتفرقا يغن الله
كلا من سعته وإنما افتراقهما بالكلام قال ومعنى قوله في المتبايعين أنهما بالخيار هو قول الرجل

للرجل قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فله أن يرجع عن قوله ذلك ما لم يقل الآخر قد قبلت فهذا
موضع خيار البائع فلو قال المشتري قد قبلت فقد افترقا وتم البيع بينهما وقال غيره من الكوفيين
التفرق أن يفعل في المجلس فإذا قام أحدهما من المجلس قبل أن يقبل صاحبه بطل الخيار قال وفائدة هذا القول
أن المشتري إذا لم يجب البائع من حضوره بأن قد قبلت لم يضره ذلك ولم ينقطع خيارهما حتى يفترقا
من مجلسهما قال أبو عمر هذا الثنا ويلائم فاسد أن يغاير معنى الحديث وظاهره لأن الخيار فيهما
خاصة وحديث مالك في أول هذا الباب يقضي بفساد هذا القول لقوله عليه السلام المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا وسنبين ضعف هذا وما في الحديث من المعاني إن شاء الله عز وجل
وكان أبو حنيفة يرد هذا الحديث بلا اعتبار كفعله في سائر أخبار الآحاد العدول يعرضها على الأصول
المجتمع عليها ولا يقبلها إذا خالفها ويقول أرأيت إن كانا في سفينة أو قيد متى يفترقان وهذا
أكثر عيوبه وأعظم ذنوبه عند أهل الحديث ولأصحابه لمذهبهم في دفع ظاهر الحديث كلام
كثير يشغب لا معنى له لأن الأصول لا يرد بعضها ببعض وقد ذكرنا أكثره في التمهيد وقال الثوري
في جامعه معه والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد
وداود إذا عقد المتبايعان بيعهما فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما
لم يتفرقا بأبدانهما كالتفرق في الصرف سواء وهو قول الأوزاعي وابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة
وهو قول سوار قاضي البصرة وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وروي ذلك عن عبد الله بن
عمر وشريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وطاوس والزهري وابن جريج ومعمر
ومسلم بن خالد الزنجي والدراوردي ويحيى القطان وابن مهدي وقال الأوزاعي المتبايعان بالخيار ما
لم يتفرقا إلا في ثلاث بيوع مثله بيع المزايدة في الغنائم وبيع الشركاء في الميراث وبيع الشركاء في
التجارة فإذا أصافقه فقد وجب البيع وليس فيه بالخيار قال وحد الفرقة ما كانا في مكان
ذلك حتى يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه قال وإذا خيره فاختار فقد وجب البيع قال أبو عمر
كل من أوجب الخيار يقول إذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وفعل ابن عمر يفسر ما ذكره وقد تقدم ذكره
وهو راوي الحديث والعالم بمخرجه ومعناه وقال الليث بن سعد التفرق أن يقوم أحدهما
وقال الشافعي كل متبايعين في بيع عين حاضرة أو سلف إلى أجل أو دين أو عقد وصرف أو غير ذلك
تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ

البيع كان ذلك له ما دام في الموضع الذي عقدا فيه معهما إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر
أن تمضي امضاء البيع أو رده فإن اختار وجب من ذلك وانقطع عنه خيار المجلس وإن لم يفترقا
فإن عقدا بيعهما على خيار مدة يجوز الخيار إليها كانا على ما عقدا من ذلك ولم يضرهما
التفرق وسنذكر اختلافهم في مدة أيام الخيار بعد إن شاء الله عز وجل وبقولهم كله قال أبو ثور
وأحمد وهو معنى قول جمهورهم واختلف المتأخرون من أصحابنا المالكيين في معنى قول مالك في الموطأ
بأثر قول النبي عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا أمر معمول به فيه فقال بعضهم دفع مالك هذا الحديث بإجماع أهل المدينة على خلاف العمل به
ولم ير العمل به قال ذلك القول وإجماعهم عنده حجة كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم إذا
رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق قال وإجماعهم عند مالك أقوى من خبر الواحد حد
وقال بعضهم لا يجوز لأحد أن يدعي في هذه المسألة إجماع أهل المدينة لأن الاختلاف فيها موجود
بها قال وإنما معنى قول مالك وليس لهذا عندنا حد معروف أي ليس للخيار عندنا حد معروف لأن
الخيار عنده ليس محدودا بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على حسب المبيع
فمرة يكون طويلا ومرة أكثر ومرة أقل وليس الخيار في العقار كهو في الدواب والثياب هذا معنى
قوله ذلك قال أبو عمر لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن الخلاف فيها بالمدينة لله
معلوم وأي إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم عبد الله بن مسعود وسعيد
ابن المسيب وابن شهاب وابن أبي ذئب وغيرهم وهل جاء فيها منصوصا الخلاف إلا عن أبي الزناد
وربيعة ومالك ومن تبعه وقد اختلف فيها أيضا عن ربيعة في ما ذكر بعض الشافعيين وقال
ابن أبي ذئب وهو من جلة فقهاء المدينة من قال إن البيعين بالخيار حتى يتفرقا استتيب وجاء
بقول فيه خشونة تركت ذكره وهو محفوظ عند العلماء وأما احتجاج الكوفيين وغيرهم
بعموم قول الله عز وجل أوفوا بالعقود قالوا وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث إبطال الوفاء
بالعقد فهذا ليس بشيء لأن المأمور من الوفاء به من العقود ما لم يبطله الكتاب أو السنة كما
لو عقدا بيعهما على ربا أو ما أشبهه لا يحل لهما واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه قالوا فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل الافتراق وبعده وهذا عند
من خالفهم مرتب على خيار المتبايعين قبل الافتراق لأنه ممكن استعمالهما معا فكيف يدفع
أحدهما بالآخر مع إمكان استعمالهما لهما واحتجوا بمثل هذا كثير من الظواهر والعموم

مع إجماعهم على أنه لا يعترض بالعموم على الخصوص ولا بالظواهر على النصوص وقالوا قوله
عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا على الندب يدل قوله عليه السلام من أقال نادما في بيع
أو قال بيعته أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة ويدل قوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون صفقة
خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله وقال آخرون أما قوله صلى الله عليه وسلم
من أقال مسلما أقاله الله عز وجل عثرته فهذا على الندب لا شك فيه ولفظه يدل على ذلك وأما قوله عليه
السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا فليس في لفظه شيء يدل على الندب وإنما هو حكم قضى وشرع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد خلافه قالوا وأما قوله في حديث عمرو بن شعيب ولا
يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فلفظ منكر لإجماع علماء المسلمين أنه جائز له أن يفارقه فه
ليتم له بيعه وله أن لا يقيله إلا إن شاء فيما زاد أن قوله لا يحل لفظ منكر بإجماع وإن أراد إلا إقالة
ندب وحض لا إيجاب ومما يرد ذلك بيانا فعل ابن عمر فإنه كان إذا أراد أن يجب له البيع
مشى خطوات ليفارق صاحبه ويغيب عنه وهو الذي روى الحديث وعلم معناه ومخرجه أخبرنا عبد
الوارث حدثنا قاسم حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث قال حدثني يونس
عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق
فتبايعت أنا وعثمان مالا بالوادي بمال كثير فلما بايعته طفقت القهقرى على عقبي خشية أن
يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه قال أبو عمر في قول ابن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد
منا بالخيار ما لم يتفرق دليل على أن الافتراق عن المجلس كان عملا معمولا به عندهم في زمانهم
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر إذا اشترى
شيئا مشى ساعة قليلا ليقطع البيع ثم يرجع وروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن نافع أنه كان
إذا اشترى السلعة فأراد أن يفارق صاحبه مشى قليلا ثم رجع وعن أبي برزة الأسلمي في رجل اشترى فرسا
من رجل فلما أراد ما بقية يومهما وليلتهما لم يفترقا وندم أحدهما فلم يرد الآخر إقالته فاختصما إلى
أبي برزة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما افترقتما وقد
ذكرنا هذا الخبر بإسناده في التمهيد ولا أعلم لهما مخالفا من الصحابة في ما ذهبا إليه من ذلك
وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه شهده يختصم إليه في رجل اشترى من
رجل بيعا فقال إني لم أرضه وقال الآخر بلى قد رضيته فقال شريح بينة أنكما تصادرتما عن رضا

الله بعد البيع او خيار ولا في يمينه ما تشاجرا ثم ابتاعا بعد البيع عن رضا ولا خيار قال واخبرنا الثوري عن محمد
ابن السفر عن الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا قال عبد الرزاق وقال هشام بن
يوسف اذا جاء الحديث عن النبي عليه السلم فلم نسمع ان شريحا الا بان عنه خلافه • ومما احتج به
من لم ير للمتبايعين خيارا في المجلس ان قالوا قد يكون التفرق بالكلام كعقد النكاح ووقوع
الطلاق الذي سمى الله عز وجل فراقا قالوا والتفرق في لسان العرب بالكلام معروف كما هو بالا
بدان واحتجوا بقول الله عز وجل وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وبقوله عز وجل ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا وبقوله عز وجل من قوم فرقوا دينهم وبقوله عليه السلم تفترق امتي ونحو
هذا مما لم يرد به الافتراق بالابدان فيقال لهم اخبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع في البيع
وتم به الصفقة اهو الكلام الذي اريد به الافتراق المذكور في الحديث او غيره فان قالوا هو غيره
فقد احالوا وجاءوا بما لا يعقل لانه ليس ثم كلام غيره وان قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم
فكيف يجوز ان يكون الكلام الذي به اجتمعوا وبه تم بيعهما به افترقا هذا ما لا يفهمه ذو عقل
وانصاف واما قول من قال المتبايعان هما المتساومان فلا وجه له لانه لا يكون حينئذ في الكلام
فائدة لانه معقول ان كل واحد في ماله وسلعته بالخيار قبل السوم وما دام متساوما حتى يمضي البيع
بعقده ورضاه وكذلك المشتري بالخيار قبل الشراء وفي حين التساوم وهذا ايضا مما معلوم بالعقل
والفطرة والشريعة واذا كان هذا كذا بطلت فائدة الخبر وقد جل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخبر بما لا فائدة فيه • واما حديث ابن مسعود في اختلاف المتبايعين فقد قال مالك في الموطا
الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة
دنانير ويقول المشتري ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري
بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ
السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها
وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه • وروى ابن القاسم عن مالك ان السلعة ان كانت قائمة
بيد البائع او بيد المشتري فتساوقا او نكلا تحالفا وتفاسخا وقال ابن القاسم ان قبضها المبتاع ع
وفاتت عنده بنماء او نقصان او تغير سوق او بيع او كتابة او عتق او هبة او صدقة او هلاك او به
تقطيع في الثياب او كانت دارا فبناها او طال الزمان او تغيرت المساكن ثم اختلفا في الثمن
فالقول قول المشتري مع يمينه وروى ابن وهب عن مالك انهما يتحالفان اذا كانت السلعة قائمة

عند البائع واما اذا بان المشتري بها فالقول قوله مع يمينه ولا يتحالفان وقال سحنون
رواية ابن وهب عن مالك هو قول مالك الاول وعليه اكثر الرواة ثم رجع مالك الى ما رواه ابن القاسم
قال وقال ابن القاسم اذا تحالفا رد البيع الا ان يرضى المبتاع ان ياخذها بما قال البائع قبل الفسخ وقال
سحنون بل بتمام التحالف ينفسخ البيع قال وهو قول شريح اذا تحالفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف
احدهما ونكل الآخر لزم البيع بما حلف عليه الحالف • وروى ابن المواز عن ابن القاسم مثل قول شريح
وقال عبد الملك بن حبيب ان حلفا فسخ وان نكلا كان القول قول البائع وذكره عن مالك •

**قال ابو عمر** الخبر الذي ذكره سحنون عن شريح من طرقه عنه ما ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال اذا اختلف البيعان حلفا جميعا فان نكلا رد البيع و
ان نكل احدهما وحلف الاخر فهو للذي حلف وان نكلا رد البيع • وقال ابن ابي ليلى والثوري وابو
حنيفة واصحابهما والشافعي واحمد واسحاق اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا
وترادا البيع وبدا البائع باليمين ثم قيل للمشتري اما ان تاخذ بما حلف عليه البائع واما ان
تحلف على دعواك وتبرا فان حلفا جميعا رد البيع وان نكلا جميعا رد البيع وان حلف احدهما
ونكل الآخر كان البيع لمن حلف وسواء عند جميعهم كانت السلعة قائمة حاضرة العين بيد
البائع او بيد المبتاع فان فاتت السلعة بيد المشتري وهلكت فذهب عينها فان الثوري
وابا حنيفة وابا يوسف والحسن بن حي والليث بن سعد ومالكا واصحابه الا اشهب قالوا القول
قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان • وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة القياس في المتبايعين
اذا اختلفا وادعى البائع الفا وخمسمائة وادعى المشتري الفا ان يكون القول قول المشتري
ولا يتحالفان ولا يترادان لانهما قد اجتمعا على ملك السلعة المبيعة واختلفا في ملك البائع للثمن
على المشتري فلا يقبل قول المشتري فيما يدعيه اذا ادعى احدهما على الآخر الفا وخمسمائة
واقر هو بالف فالقول قوله الا انا تركنا القياس للاثر في حال قيام السلعة فاذا فاتت السلعة
عاد القياس • **قال ابو عمر** كانه يقول لم يجئ في الحديث او نتبين اذا علمنا انه اراد الاعيان فيه
فاذا فاتت الاعيان خرج من ظاهر الحديث ومن قال بعد المبتاع لا سبيل الى رده وصار البائع
مدعيا للثمن لا بينة له به وقد اقر له المشتري ببعضه فكان القول قوله مع يمينه لانه قد
دخل في معنى قول النبي عليه السلم البينة على المدعي واليمين على المنكر • وقال الشافعي و
محمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة وهو قول اشهب صاحب مالك ان المتبايعين

اذا اختلفا تحالفا وتفاسخا اذا كانت السلعة قائمة بيد المبتاع او بيد البائع او فاتت
عند المبتاع فان كانت قائمة ترادّاها وان كانت فائتة ترادّا قيمتها ومن حجتهم ومعنى قولهم
ان البائع لم يقر بخروج السلعة من ملكه الى المبتاع الا بصفة قد ذكرها والمبتاع قد وصفه لم
يقر له المبتاع به وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك اليه الا بصفة لم يصدقه البائع عليها
لانه ذكر ثمنا كذبه البائع فيه والاصل ان السلعة للبائع فلا تخرج عن ملكه الا بيقين من اقرار
او بينة واقراره ممنوع لم يقر للمشتري بينة تشهد لها بحصول كل واحد منهما مدعى مدعا
عليه وورود السنة ان يبدا البائع باليمين والله عز وجل اعلم لان السلعة له فلا يعطيها معا
احد بدعواه فاذا حلف خير المبتاع في اخذها بما حلف عليه البائع من ثمنها والا حلف انه ما
ابتاع الا بما ذكر لدعوى البائع عليه باكثر مما ذكر ثم تفسخ البيع بينهما وبهذا وردت
السنة مجملة لم تخص كون السلعة بيد واحد دون اخر ولا فواتها ولا قيام عينها ومعلوم ان
التراد اذا وجب بالتحالف والسلعة حاضرة وجب ايضا بعد هلاكها لان القيمة تقوم مقامها معا
كما تقوم مقامها في البيوع الفاسدة وقد وجب ردها كانت القيمة عند الجميع فيه بدلا منه وقال زفر
ان اتفقا ان الثمن من جنس واحد كان القول قول المشتري وان اختلفا في جنسه تحالفا وترادّا
قيمة المبيع ان فاتت عينه وقال ابو ثور اذا اختلف المتبايعان في الثمن فالقول قول المشتري
ابدا مع يمينه اذا لم تكن بينة وسواء كانت السلعة قائمة بيد البائع او بيد المشتري او فاتت
عند البائع او عند المشتري وهو قول داود وضعفا حديث ابن مسعود في هذا الباب ولم يقولوا خ
بشيء من معناه ٥ وقال ابو ثور البائع مقر بزوال ملكه عن السلعة مدع والمشتري في ذلك
وهو مدعى عليه من الثمن ما لا يقر له به المشتري ولا بينة معه فصار القول قول المشتري مع يمينه
على كل حال وهو قول داود ٥ قال مالك في من باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة
البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان
على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا
خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه **قال ابو عمر** سواء عند مالك
البائع والمشتري في اشتراط خيار المستشار اذا رضي المستشار الذي اشترط رضاه فالبيع جائز
وليس للبائع ولا للمشتري الخيار والخيار لفلان الذي اشترط رضاه وهو قول ابي حنيفة واصحابه به
يجوز عندهم شرط الخيار لغير العاقد والذي اشترط خياره له الخيار فان اختار البيع جاز وان

شاء انتقض فان رضيه المشتري وقال الذي له الخيار لا ارضى فالقول قول المشتري ولو رضي الذي
له الخيار واراد المشتري رده لم يكن ذلك للمشتري وعن الشافعي روايتان احداهما انه لا يجوز اشتراط خ
الخيار لغير العاقد الا ان يجعله وكيلا والاخرى كقول مالك ان من باع واشترط رضا غيره فالرضا الى الغير
وان مات قبل ان يستامر فلا ما لم يرد الا ان يقول استامرته فامرني بالرد وقال ابو ثور ان الخيار للمشتري الذي
والذي له الخيار لا من قال القول قول الذي اشترط خيارا والمشتري والبائع في ذلك عندهم كلهم سوا
واختلفوا في الوكيل يشترط الخيار للآمر فقال مالك لا يجوز رضا الوكيل اذا اشترط الخيار للموكل حتى يكون
رضى الموكل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا اشترط الوكيل الخيار للآمر وادعى على البائع ان الآمر
قد رضي لم يصدق ولا يصدق على الوكيل المشتري وان اقام بينة قبلت ولو قال المشتري قد رضي الآمر تم
البيع ولو قال الآمر في مدة الخيار لم ارض فالقول قوله ولزم البيع الوكيل المشتري ويجيء على قول ل
الشافعي ومذهبه قولان في هذه المسألة احدهما كقول مالك والآخر ان الوكيل ان يرد اذا اشترط له
الخيار للآمر دون استئماره الا مرفقا بناء على قوله ان للوكيل ان يرد في العيب دون الآمر واختلفوا في ما
يجوز اشتراطه من المدة في شرط الخيار فقال مالك يجوز اشتراط شهر واكثر وروي عنه اشهب
يشترط ما شاء من الخيار ما لم يكن جدا وهو قول عبيد الله بن الحسن وقال لا يعجبني طول الخيار وقال
ابن القاسم وغيره عن مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين وما اشبهه وما كان اكثر
من ذلك فلا خير فيه وفي الجارية يكون ابعد من ذلك قليلا الخمسة الايام والجمعة ونحو ذلك وفي
الدابة اليوم وما اشبهه يركبها ليعرف ويختبر ويستشير فيها وما بعد من اجال الخيار فلا خير
فيه ولا يجوز عند مالك بيع شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الحسن بن حي اذا قال البائع للمبتاع ع
اذهب فانت بالخيار ابدا فهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت ولا ادري ما الثالث [illegible] في الوطء في
الجارية **قال ابو عمر** ليس كذلك اختلافهم في مدة الخيار الجملة بغير توقيت في ما يعلن [illegible] الله
عز وجل وقال الاوزاعي احب الاجل الى في الخيار ثلاثة ايام للغائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحفلة
انه بالخيار ثلاثة ايام رواه الوليد بن مسلم عنه وروي عنه جواز شرط الخيار شهرا او اكثر وهو قول
ابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وابي ثور واسحق كل هولاء يجوز عندهم
اشتراط الخيار شهرا او اكثر وذلك لازم عندهم الى الوقت المشترط المحدود وهو قول داود ولم قوله
يفرقوا بين اجناس المبيعات كما ذكر ابن القاسم عن مالك وحجة من اجاز الخيار اكثر من ثلاث قوله
صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقال الثوري ومعه [illegible] يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة

وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبا الثلاثة أيام. وقال الثوري وابن شبرمة لا
يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال. قال الثوري إن اشترط البائع الخيار فالبيع فاسد. قال ويجوز الخيار
للمشتري عشرة أيام وأكثر. وقال أبو حنيفة وزفر لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلث في الشافعي
شيء من الأشياء فإن اشترط البائع أو المبتاع الخيار أكثر من ثلث فسد البيع وإن كان الخيار ثلاثا فما
دونها جاز للبائع والمبتاع. قال الشافعي لولا الخبر عن النبي عليه السلام ما جاز الخيار أصلا في الثلث
ولا غيرها. **قال أبو عمر** لا يجوز الخيار عند جمهور العلماء وجماعتهم في ما يجب تعجيله
في المجلس مثل الصرف والسلم لأنه خلاف الأصل المجتمع عليها ومن الأصول المجتمع عند الفقهاء
عليها أنه لا يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة منعه من التصرف في ثمن ما باعه ولا
على المبتاع منعه من التصرف في ما ابتاعه وشرط الخيار يوجب جواز ما منعت السنة المجتمع
عليها من جواز فلما ورد الحديث بأن ذلك جائز في ثلاثة أيام لم يجز أن يزاد على ذلك كما لا يجوز
أن يزاد في الخمسة الأوسق في العرايا. **قال أبو عمر** خبر الخيار مذكور في المصراة رواه عبيد الله
بن عمر وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هشام
بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة أيام ومن حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمنقذ وكان يخدع
في البيوع إذا بعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثة أيام ذكره يرويه ابن عيينة عن محمد بن إسحق
عن نافع عن ابن عمر. واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب إلا
بيع الخيار وفي قوله عليه السلام في غير رواية مالك فيه أو يكون بيعهما عن خيار فقال منهم قائل بلوز
هو الخيار المشترط من كل واحد منهما ثلاثة أيام أو نحوها مما يجوز في مدة الخيار ممن قال
الشافعي وأبو ثور وجماعة. وقال آخرون معنى قوله عليه السلام إلا بيع الخيار قوله إلا أن يكون
بيعهما عن خيار وسواء يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر إنفاذ البيع أو فسخه فإن
اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا بأبدانهما ولا خيار لواحد منهما بعد ذلك
ممن قال هذا الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وإسحق بن راهو به
وروي هذا المعنى أيضا عن الشافعي وروي نحوه عن مالك وهو وجه ثالث من التأويل وكان أحمد بن
حنبل يقول هما بالخيار أبدا قالا هذا القول أو لم يقولاه حتى يتفرقا بأبدانهما من مكانهما هذا
خلاف في الثلاثة الزائدة. وأجمع الجمهور من الفقهاء أن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ

من له الخيار تم البيع ولزمهما جميعا ساعة انقضت المدة. وقال مالك إذا اشترط المشتري الخيار له
لنفسه ثلاثا فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك فله أن يرده وإن تباعد
ذلك لم يرده وهو رأي ابن القاسم قال وقال مالك إن اشترط أنه إن غابت الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت
بالثوب لزم البيع في هذا البيع وهذا مما انفرد به مالك لم يتبعه عليه إلا بعض أصحابه. واختلفوا
في اشتراط الخيار إلى مدة غير معلومة فقال مالك ذلك جائز ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما
يكون في مثل تلك السلعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا جعل الخيار لغير مدة معلومة فسد البيع
كالجعل الفاسد في الثمن الفاسد فإن أجازه في الثلث جاز عند أبي حنيفة وإن لم يجزه حتى مضت الثلث
لم يكن له أن يجيز. وقال أبو يوسف ومحمد له أن يختار بعد الثلث وكذلك قولهم في من اشترط الخيار
أكثر من ثلث أنه إذا أجازه في الثلث جاز. وقال الشافعي لا يجوز وإن أجازه في الثلث لأنه بيع فيه فسد
باشتراط أكثر من ثلث وقياس قوله في من اشترط الخيار لمدة غير معلومة أنه لا يجوز إن أجازه
في الثلث. وقالت طائفة منهم الحسن بن حي وغيره جائز اشتراط الخيار بغير مدة مذكورة ويكون
له الخيار أبدا. وقال الطبري إذا لم يضرب للخيار وقتا معلوما كان البيع صحيحا والثمن حالا
وكان الخيار في الوقت إن شاء أمضى وإن شاء رده. واختلفوا في الخيار هل يورث فعند مالك
والشافعي وأصحابهما وعبيد الله بن الحسن يورث ويقوم ورثته من له الخيار مقامه إلى انقضاء أمده
وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع. واختلفوا في
من المصيبة منه إذا هلك المبيع في أيام الخيار فعند مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأو زاعي
هلاكه من البائع والمشتري أمين وهو قول ابن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة. وقال الثوري
إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد قدمنا عنه أن الخيار للبائع لا يجوز. وقال أبو حنيفة
إذا كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد تم
البيع على كل حال بالهلاك. وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي وذكر المزني عنه أيهما كان
له الخيار فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه له. وهذه أصول مسائل الخيار وأما
الفروع فلا يكاد تحصى ولبعضها مثل كتابنا هذا لو تقصى

## باب الربا في الدين

مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا لي من
أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت

عن خالد بن زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله وكذلك رواه الثوري عن أبي الزناد
عن بسر عن أبي صالح عن زيد بن ثابت ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد عن بسر عن زيد بن
ثابت لم يذكر عبيدا ولا أبا صالح وهو مجهول لا يعرف بغير هذا. مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين
على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى
عنه. مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا
حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل. قال مالك والأمر
المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب و
يعجله المطلوب. قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده دره
الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه. **قال أبو عمر** قد بين مالك رحمه الله أن من وضع من حق
له لم يحل أجله ليستعجله فهو بمنزلة من أخر حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه
لما خبره ذلك أن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلا وعوضا يزداده الذي
يزيد في الأجل أو يسقطه عن الذي يعجل الدين قبل محله فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان ن
في المعنى الذي وصفنا. وقد اختلف العلماء في معنى قوله ضع عني وأعجل لك ولم يختلفوا في معنى قولهم
إما أن تقضي وإما أن تربي أنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه ولم تعرف الربا إلا في هذه
النسيئة المذكورة فنزل القرآن به ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذهب بالذهب والورق رف
بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ربا وأن النسيئة في الذهب
بالورق وفي البر بالبر وفي الشعير بالشعير وفي التمر بالتمر وفي الملح بالملح ربا وأن ذلك لا يجوز إلا
هاء وهاء بإجماع العلماء وقد أوضحنا مذاهب العلماء في معنى ما عدا هذه السنة المذكورة
المنصوص عليها في حديث عبادة وحديث عمر وأبي هريرة فكان هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في
الربا زيادة بيان على معنى ما نزل به القرآن. وأما اختلاف العلماء في ضع وتعجل فإن ابن عباس
خالف في ذلك عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وكذلك اختلف فيه التابعون ومن بعدهم من العلماء
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن
مطعم قال سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت عجل لي وأضع عنك فنهاني وقال نهانا
أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين قال وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه



سئل عن الرجل يكون له الحق إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك فقال لا بأس بذلك وعن ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يقول عجل لي وأضع عنك قال ابن عيينة وأخبرني عمرو بن
دينار قال ابن عباس إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك وروى ابن وهب عن سليمان بن
بلال عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال إن لي دينا
على رجل إلى أجل فأردت أن أضع عنه ويعجل لي فقال لا تفعل وبه يقول مالك وأبو حنيفة وأصحابهما
الأمر على أن ضع وتعجل ربا وقال سفيان بن عيينة لبعض عجل لي وأضع عنك إذا كان لي عليك
ألف درهم إلى أجل فقلت أعطني من حقي الذي لي عليك تسعمائة ولك مائة وقال بعضهم ليس به
بأس والذين كرهوه قالوا إنما يعطي الألف بالتسعمائة واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة لا
بأس به ورآه من المعروف ومرة قال ضع وتعجل لا يجوز وأما زفر بن الهذيل فذكر الطحاوي عن محمد
ابن العباس عن يحيى بن سليمان الجعفي عن الحسن بن زياد عن زفر في رجل له على رجل ألف درهم إلى
سنة من ثمن متاع أو ضمان فصالحه منها على خمسمائة نقدا أن ذلك جائز وأجاز مالك وأصحابه
أن يعجل في دينه قبل الأجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه وأجازه الثوري وابن سيرين
وطائفة ممن يرى ضع وتعجل ربا وهو مذهب ابن عمر لم يختلف عنه أنه لا بأس أن يقاطع المكاتب إلا
بالعروض واختلف عن سعيد بن المسيب في ضع وتعجل حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي
قال حدثني أبي وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قالا أخبرنا
أبو عمر بن أبي زيد قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا زيد بن البشر قال حدثنا ابن وهب عن الليث
ابن سعد عن يحيى بن سعيد قال كان الناس يخالفون عند سعيد بن المسيب في عشر خصال فذكرها
وفيها وكان يقول لا بأس أن يضع من دينه إلى الأجل ويعجل له. وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا من كان له على رجل دين إلى أجل معلوم فعجل بعضه وترك له
بعضه فهو ربا. قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري وابن عيينة عن داود بن أبي هند قال سألت سعيد
ابن المسيب عن ذلك فقال تلك الدراهم عاجلة بآجلة قال وأخبرنا الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم
في الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول ضع عني وأعجل لك قال لا بأس به قال وأخبرنا
ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سألت الشعبي أن الرجل يكون له الدين على الرجل
إلى أجل فيضع له بعضا ويعجل له بعضا أنه لا يرى به بأسا وكرهه الحكم بن عتيبة وقال الشعبي
أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم. **قال أبو عمر** احتج من لم ير بذلك بأسا بحديث رواه مسلم بن خالد الزنجي

قال أخبرنا علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما أمر بإخراج بني النضير جاءه أناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس
ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا وقال من كره ذلك إن هذا يكون هذا
الحديث قبل نزول الفرقان بتحريم الربا. قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت
قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين دينارا إلى أجل
قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه
ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مرة ويزداد عليه خمسين
دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية
أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوا ومهر
في حقوقهم وزادوهم في الأجل. قال أبو عمر كل من قال بقطع الذرائع قد ذهب إلى هذا ومن لم
يقل بذلك ولم يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما في تبايعهما ولم يستعمل الظن السوء بهما
لم ير بذلك بأسا وقد تقدم هذا المعنى وتنازع العلماء فيه والحمد لله.

## باب جامع الدين والحول

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا
أتبع أحدكم على مليء فليتبع. قال أبو عمر إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالبا له به
راغبا في أخذه فإذا كان ذلك وكان الغريم غنيا ومطله وسوّف به فهو ظالم له والظلم محرم
قليله وكثيره وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كل من فهمه عن قليل الظلم
وكثيره منتهيا وإن كان الظلم يتصرف على وجوه بعضها أعظم من بعض قد ذكرنا أكثرها
في التمهيد وأعظمها الشرك قال الله عز وجل إن الشرك لظلم عظيم وقال عز وجل
وقد خاب من حمل ظلما فخاب من رحمة الله عز وجل أو من بعضها أو من كثير منها على
حسب ما ارتكب من الظلم والله عز وجل يغفر لمن يشاء وقال عز وجل ومن يظلم منكم نذقه عذابا با
كبيرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حاكيا عن الله عز وجل يا عبادي إني حرمت عليكم
الظلم فلا تظالموا وقد ذكرنا إسناده في التمهيد ومن الدليل على أن مطل الغني ظلم محرم
موجب للإثم ما ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من إحلال عرضه والقول فيه ولولا
مطله لم يحل ذلك منه قال الله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ومعنى قوله يحل عرضه أي يحل فيه
القول فيه ما لم يكن يحل لولا مطله وليه ومعنى عقوبته قالوا الحبس حتى يؤدي أو يثبت عسرته
فينظره. حدثني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثني محمد بن عمرو بن لبابة قال
حدثني عثمان بن أيوب قال سمعت سحنون بن سعيد يقول إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته دنه
لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه ظالما. وأما قوله إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع فمعناه الحوالة
يقول إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل عليه وهذا عند أكثر العلماء أمر إرشاد ليس بواجب وإرشاد
وجائز عندهم لصاحب الدين إذا رضي بذمة غريمه وطابت نفسه على الصبر عليه أو علم منه
غنى ألا يتبع إلا برضاه وأما أهل الظاهر فأوجبوا ذلك عليه فرضا إذا كان المحال عليه مليا
وأما الحوالة فسأذكر ما للعلماء من التنازع فيها في بابها من كتاب الأقضية إن شاء الله عز وجل
مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال
سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. وهذا خبر فيه من الفقه النهي عن الغرر بالدين وعن بيع ما ليس
عندك ومعناهما معنيان قد مضى القول فيهما. قال مالك في الرجل يشتري السلعة من الرجل على أن
يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى إما لسوق يرجو نفاقها وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط
عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع إن ذلك ليس
للمشتري وإن البيع لازم له ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها
وهو كذلك عند سائر العلماء إلا أن أكثر الفقهاء ومنهم بعضهم يختلفون في الآجال التي يضربونها للسلع
التي يبتاعونها وليست السلع كالدنانير والدراهم التي يلزم من عجلت له قبل محل الأجل أخذها مما
لأنها لا مؤنة لها ولا يختلف الغرض فيها وإن اختلفت فيما يتصرف فيه وأما ما كان من شيء
من المأكول أو الحيوان إلى أجل فيه منفعة إذا قبضه قبل ذلك الأجل فقد اختلف العلماء في
ذلك واختلف فيه أصحاب مالك وروى أشهب عن مالك في من سلم في كباش ليؤتى بها في الأضحى
فلم يأته بها حتى مضى الأضحى أنه يلزمه أخذها كما لو سلم في قطائف للشتاء فأتى بها المسلم
إليه في الصيف أو سلم في فحم لأيام يغلو فيه فأتاه به بعد ذلك كل ذلك يلزمه أن يقبله
وهذا معنى ما ذكره في الموطأ قال ابن وهب وقال غيره لا يلزمه أخذها يعني الضحايا إذا أتاه
بها بعد الأضحى بيوم أو يومين قال أشهب قيل له فالرجل يتكارى إلى الحج فيأتيه بعد إبان الحج
أيكون مثل ذلك يعني ما تقدم ذكره من الضحايا والقطائف فقال السفر إلى الحج خلاف هذا هذا معنى ما

ولا سوء مثله قال ابو عمر الزمه مالك اخذ الضحايا بعد الاضحى والفكاه بعد انقضاء الشتاء
قياسا والله عز وجل اعلم على غيرها من الجلح المسلم فيها وعلى الدنانير والدراهم تشترط
فيها اجلا فلا يوتى به الا بعد الاجل ومن ابا من ذلك قال لم ادفع في ثمن ما سلمت اليك من الضحايا
وشبهها الا لياتيني بها في وقت ادرك سوقها ولذلك شرطت عليك ذلك الوقت والمسلمون
عند شروطهم وقياسه على المكتري الى الحج لا ياتيه كريه بالراحلة الا بعد انقضاء الحج او في وقت
لا يدرك فيه الحج فلم يلزمه اخذ ذلك وقال الشافعي كل من سلم في شيء فجاء به المسلف اليه خلاف جنسه
او صفته او خالف في منفعته او ثمن كان له ان لا يقبله قال ولو جاءه به قبل محله فان كان نحاسا او تبرا
او عرضا غير ماكول ولا مشروب ولا ذي روح اجبرته على اخذه وان كان ماكولا او مشروبا يتغير لم
اكله وشربه جديدا وان كان حيوانا فلا غنى به عن العلف والرعي فلا يجبر على اخذه قبل محله لانه
يلزمه فيه مؤونة الى ان ينتهي الوقت قال ابو عمر يجب على اصله هذا اذا كان لا يلزمه اخذه
لما فيه عليه من المؤونة الى وقت محله ان لا يلزمه اخذه ايضا اذا فاتت السوق والموسم الذي له
قصد بالشراء كالضحايا وشبهها لان ما يفوته منها من الفائدة كالذي يلحقه فيه من المؤونة قبل
الاجل وقت حلوله والقياس ما قاله مالك انه يلزمه اخذه لانه ليس بظلمه له في المطل والتاخير عن
الوقت يبطل صفقته ويقصد ما كان صحيحا من تبعه والله تعالى اعلم قال مالك في الذي يشتري
الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه
فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على
هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة بعه
الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف
فيه عندنا قال ابو عمر اختلاف الفقهاء في هذه المسالة في البيع كهو في السلم وكذلك روى
ابن القاسم وغيره عن مالك قال اذا قال المسلم اليه للمسلم هذا كر قد كلته وصدقه المسلم جاز له
ان ياخذه بذلك الكيل وكذلك لو كان المسلم اليه اشتراه من غيره وقبضه جاز للمسلم اخذه بذلك
قال ابو عمر الذي كرهه مالك في البيع من الاجل وجعله ذريعة الى الربا معناه انه لم يصدقه
الا من اجل الاجل فكانه اخذ للاجل قيمة لانه ممكن ان يكون دون ما قال له من الكيل فرضي ترك ذلك للاجل
فصار اذا كان كذلك ربا لما وصفنا ولهذا والله اعلم ادخل مالك رحمه الله هذه المسالة في باب الربا
في الدين وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث بعد ان اكتاله



المسلم اليه كذا لنفسه من بائعه ثم صدقه المسلم بغير كيل لم يجز ذلك ولمن له ان يبيعه وانصرف
بالكيل ولا غيره حتى يكتاله قال ابو عمر اصلهم في هذا انه لما كان القصد والقابض لما ابتاعه من الطعام ر
من سلم او غيره لا يجوز له ان يبيعه حتى يكتاله لحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يكتاله وهذا عندهم تفسير معنى حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام لا يبعه حتى يقبضه
يستوفيه والاستيفاء لا يكون الا بالكيل فما بيع كيلا كان كذلك سائر التصرف ودل على ان ما لا يكال
ولم يستوف على ذلك لم يصح قبضه معلوما لامكان الزيادة فيه والنقصان وقال الشافعي فان هلك في
ذلك الطعام في يد المشتري قبل ان يكتاله فالقول قوله في الكيل مع يمينه وقال ابو حنيفة وابو يوسف و
محمد ان استهلكه المشتري ونقصانه فالقول قوله كيل كان مستوفيا وقال الحسن بن حي ان استهلكه المشتري
ضمن قيمته كالبيع الفاسد وقال ابو ثور القول فيه قول المشتري مع يمينه ويرجع عليه بما نقص
وان زعم كان بيعه جائزا وروى ابن وهب في موطئه عن مالك انه سئل عن رجل ابتاع طعاما واخذه
بكيله الاول وصدقه فيه فلما جاء كاله فوجد فيه زيادة اردب او اردب ونصف او ربع ذلك في الكيل البا بع
قال ان كان ذلك للدين فنعم قال ابو عمر يعني انه ما زاد على ما يمكن ان يكون بين الكيلين فعليه رده
وما كان معهودا مثله بين الكيلين فلا شيء عليه رده واما ان وجد نقصانا فالقول قول البائع عند
مالك مع يمينه لانه قد صدقه المشتري اذ قبضه منه مع يمينه ه قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين
على رجل حاضر ولا غائب الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك وذلك ان اشترا
ذلك غرر لا يدري [illegible] ذلك ام لا قال ابو عمر هو كما قال عند سائر العلماء لان الغائب ربما انكر
الدين او اتى بالبراءة منه اذ حضر وكذلك الحاضر ما لم يقر والميت في ذلك ترك لانه قد تلحقه ديون ن
يستغرق ماله او اكثره وعلى هذا او نحوه فسره مالك فقال وتفسير ما كره من ذلك انه
اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت
دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس
بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل
الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان
يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير
نقدا بخمسة عشر الى اجل فلهذا كره ذلك وانما هو المدخلة والدلسة وقد تقدم هذا المعنى في
باب العينة مجودا والحمد لله ه

## باب الشرك والتولية والاقالة

قال مالك في الذي يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان
يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد د
البز الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن
قال ابو عمر قد تقدم في باب الثنيا من هذا الكتاب ان اكثر العلماء لا يجوزون ان يستثني من
جملة الثياب والغنم والدواب وما اشبه ذلك شيئا يختاره البائع لان ما عدا المختار ليس بمعلوم م
عندهم وكذلك من استثنى من الثمر او الصبر كيلا وقد تقدم هذا المعنى فلا وجه لتكراره وقول ل
مالك هذا على اصله وقد بين وجه قوله . قال مالك والامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية
والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا
تاخير وان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه مه
ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان الاقالة اذا
كان فيها نقصان او زيادة او تاخير انها بيع وكذلك التولية والشركة وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى وانما اختلفوا في الاقالة على وجهها بلا زيا
دة ولا نقصان ولا نظرة هل هي بيع فيحل فيها ويحرم ما يحل في البيع ويحرم ام هي معروف
واحسان وفعل خير ليس ببيع وكذلك الشركة والتولية فذهب مالك الى ان الشركة والاقالة
والتولية جائزة كلها في السلم قبل قبضه وفي الطعام كله لانه من فعل الخير وصنع المعروف
والحجة له قول الله عز وجل وافعلوا الخير وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
وقد لزم الاقالة والتولية والشركة اسم غير اسم البيع فلذلك جاز في السلم والطعام قبل
الاستيفاء له والقبض وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والليث بن سعد لا
تجوز التولية والشركة في السلم قبل القبض ولا في الطعام الماخوذ بعوض قبل القبض واما الاقا له
لة فاختلافهم هل هي بيع او فسخ بيع على ما وصفنا لك فقول مالك ما قد تقدم ذكره انها معروف
واحسان وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما الاقالة قبل القبض فسخ بيع وقال ابو حنيفة
هي بعد القبض فسخ ايضا ولا تقع الا بالثمن الاول لا زيادة ولا نقصان سواء اقالة بلا زيادة او نقصا ن
او بثمن غيره الا وهو قول الشافعي وقال ابو يوسف هي بيع مستقبل بعد القبض ويجوزه
بالزيادة والنقصان وبثمن اخر ولابي حنيفة واصحابه في هذا المعنى اختلاف كثير من فروع
كتبهم قد ذكرنا كثيرا منه في غير هذا الموضع وقال الشافعي ان اقاله على زيادة او نقصان

بعد القبض فلا خير فيه لان الاقالة فسخ بيع وليست ببيع قال ابو عمر قد اجمعوا ان الاقالة
جائزة في السلم براس المال ولو كانت بيعا دخلها بيع الطعام قبل ان يستوفى وبيع ما ليس عند البا يع
فدل على انها فسخ بيع ما لم يكن فيها زيادة او نقصان تخرجها عن ذكر الثمن وهي معروف عند مالك
على ما تقدم الا ان حكمها حكم البيع المستانف والعهدة على المشتري في ما قبض وان به العهدة ثم
ظهر عيب عنده ولم يختلف قوله ولا قول اصحابه في الجارية المتواضعة للحيضة اذا وقعت الا
الاقالة بعد قبض مشتريها لها او غيبته عليها ان العهدة عليه والمصيبة منه واختلف
ابن القاسم واشهب لو ماتت الجارية ولم يبن بها حمل فقال ابن القاسم على اصله المصيبة فيها
من المشتري وقال اشهب المصيبة فيها من البائع المقال وليس هذا الموضع بموضع لذكر هذا
المعنى وانما يذكر في الباب معناه دون ما سواه وبالله عز وجل التوفيق وقال الاوزاعي يجوز ان
يقول المشتري للبائع اقلني ولك درهم او يقول له البائع اقلني ولك درهم وقال في رجل اشترى
طعاما ولم يقبضه حتى قال اقلني ولك كذا وكذا درهما انه لا باس به قال ابو عمر قد مضى
في صدر من هذا الكتاب كتاب البيوع في الاقالة ما يوجب ان يكون قول الاوزاعي معناه قبضه ذكر
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا باس في التولية انما هو معروف قال واخبرنا
معمر عن ايوب عن الحسن مثله قال وقال ابن سيرين لا تولية ولا شركة حتى يقبض قال واخبرنا معمر
عن ربيعة قال التولية والاقالة والشرك سواء لا باس به قال واخبرنا ابن جريج قال اخبرني ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن النبي عليه السلام حديثا مستفاضا بالمدينة قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله وروى داود بن قيس عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن قال كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض الا التولية والشركة والاقالة قال واخبرني
رجل عن مجاهد مثله واما الذين جعلوا ذلك بيعا فلم يجيزوا شيئا منه ذكر عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري قال التولية بيع في الطعام وغيره قال واخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي
وعن سالم بن ابي ... عن الحسن وابن سيرين وعن مطرف عن الحكم قالوا التولية بيع وقال الثوري
من اشترى شيئا فلا يوليه ولا يشرك فيه ولا يبيعه حتى يقبضه مما يكال او يوزن او يعد لان ذلك هذا
عندنا بيع . قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه فيه
ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما فان
المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة الا ان

يشترط المشترك على الذي اشترك بحضرة البيع وعقده مما لزم البائع الأول وقال ابن نافع ذلك
ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الأول فيشترك الآخر بالعهدة وعليه
العهدة واختلف اصحاب مالك على من تكون العهدة في التولية والشركة في الشراء وغيره فروى
عيسى عن ابن القاسم انه قال العهدة في ذلك ابدا على البائع الذي عليه الثمن وقال ابن حبيب
ان كان في نقد واحد فالعهدة على البائع وان كان في غير نقد فعلى المشتري الأول وقال ابن المواز
ان وليا واشركا بحضرة البائع فتبعة المولى والمشرك على البائع اشترط ذلك المشتري الأول او لم
او لم يشترطه وان كان بعد افتراقهما فالتباعة على المشتري الأول الا ان يشترط ذلك على البائع الأول ويكون
قريبا قبل لزومه **قال ابو عمر** لم يختلف قول مالك في انه جائز ان يشرك الرجل من شاء في كل ما يشتري به
قبل ان يقبضه وهو مذهب الاوزاعي ذكر الوليد بن مسلم عنه قال لا باس ان اشترى
سلعة فسأله رجل ان يشركه فيها قبل ان يقبضها ولا باس بذلك الا قبل قبض السلعة وبعده فيكون
عليك وعليه الربح والوضيعة لان الشركة معروف ولو كانت الشركة بيعا لم يصلح ان يشرك
فيها حتى يقبضها اه وقال الشافعي لا يجوز الشركة فيما اشتراه حتى يقبضه وهو قول ابي
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة مثل ذلك الا في العقار فانه اجاز فيه الشركة والتولية قبل القبض
وقال ابو ثور لا يجوز الشركة قبل القبض في شيء مما يكال او يوزن وقال ابو ثور لا يجوز الشركة في
شيء يؤكل او يشرب مما يكال او يوزن قبل القبض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما ما
فلا يبعه حتى يقبضه وهو ما يؤكل او يشرب وما كان سوى ذلك فلا باس ببيعه قبل ان يقبضه
والشرك فيه والتولية جائزة اه واما العهدة في الشركة فمذهب مالك انها على المشترك
دون البائع الاول الا ان يقول المشتري عهدتك على البائع كعهدتي فيجوز له اذا كان بحضرة
البيع فان لم يكن كان شرطه باطلا وكانت عهدة الشريك عليه لا على البائع الاول وسوا
كانت الشركة قبل القبض او بعده ومعنى العهدة الرد بالعيب والقيام بالاستحقاق و
الخصومة في ذلك مما يكون للمشتري والذي اشركه او ولاه ويلي البائع الاول وكيلهم كان
في ذلك سواء واما الشافعي والكوفيون فالشركة عندهم جائزة بعد القبض والكلام في
كل ما يتنازعانه بين الشريكين وليس للشريك الى البائع الاول سبيل لانه لم يبعه منه شيئا واما
قبل القبض فلا شركة ولا تولية ولا عهدة عندهم في شيء من ذلك اه قال مالك في الرجل يقول
للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال

ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ
ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان
رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ف
ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الا خر
**قال ابو عمر** قد بين مالك رحمه الله الوجه الذي لم يجز عنده قوله للذي يشركه انقد عني و
وانا ابيعها لك انه من باب سلف جر منفعة وهو اذا صح وصرح به مجتمع على تحريمه واجاز الوجه
الآخر لانه يدخل عنده في البيع والاجارة والبيع والاجارة جائز عنده في اصل مذهبه وعند جماعة
اصحابه واما الشافعي والكوفيون فلا يجوز عندهم بيع واجارة لان الثمن حينئذ يكون مجهولا في
عندهم لانه لا يعرف مبلغه من مبلغ حق الاجارة في حين عقد الصفقة والاجارة التابع منافع
فصار ذلك بمعنى بيعه والوجه الاول ايضا غير جائز عندهم لما ذكره مالك ولان الاجارة مجهولة له
العقد مع الشركة والشركة لا تجوز عندهم قبل القبض لانها بيع على ما ذكرنا عنهم ولا يجوز
ان يعقد معها ما يجهل به مبلغ ثمنها على ما وصفنا وقد اختلف قول مالك في الذي يسلف رجلا
سلفا ليشاركه فمرة اجازه ومرة كرهه وقال لا يجوز على حال واختار ابن القاسم جواز ذلك
وروى ذلك عن مالك قال ان كان الذي اسلفه لصداقته ونحوه فالجائز ثم جعل مثل ما اسلفه
ويشاركه على ذلك فلا يجوز لانه جر لنفسه بسلفه منفعة وان كان ذلك منه على وجه الرفق
والمعروف قال ابن القاسم قد اختلف قول مالك في ذلك فمرة اجازه ومرة كرهه

## باب افلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو
احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره
**قال ابو عمر** الحديث الاول مرسل في الموطا عند جميع رواته عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الموطا سوا
واختلف فيه اصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب فمنهم من اسنده فجعله عن ابي بكر عن ابي هريرة

عن النبي عليه السلام ومنهم من جعله عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك كله والاسانيد عنهم في التمهيد وأما حديث يحيى بن سعيد فمتصل صحيح
مسند الا ان قوله عليه السلام في حديث ابن شهاب عن أبي بكر وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة
الغرماء ليس في حديث يحيى بن سعيد وهو موضع اختلف فيه العلماء على ما نذكره ان شاء الله عز وجل
وقد روى هذا الحديث بشير بن نهيك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه
بعينه فهو أحق به لم يذكر الموت ولا حكمه كذلك رواه قتادة وغيره عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام وكذلك رواه أيوب وابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون
الغرماء لم يذكروا الموت ولا حكمه ورواه ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة
الزرقي قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل
مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه فسوى في هذه الرواية بين الموت والفلس
**قال أبو عمر** حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين والبصريين رواه العدول المرضيون
عن النبي عليه السلام ودفعه وعطله بعض من العراقيين منهم أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وردوه
بالقياس على الأصول المجتمع عليها وهذا مما عيب به وعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة
صاروا اليها لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل له وانما يصح الاعتبار والنظر عند عدم
الآثار وحجتهم أن السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا ما لا يجهله
عالم ولكن الانقياد الى السنة أولى من معارضتها بالرأي عند أهل العلم وعلى ذلك العلماء قال بشر بن
عمر سمعت مالك بن أنس كثيرا اذا حدث بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقال له ما تقول أنت فيها
رأيك فيقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ومثل هذا في كتب
الشافعي كثير ثم قال بحديث التفليس جملة واستعمله وان نازع في بعض معانيه من فروعه فقهاء
المدينة والشام ومصر والبصرة وجماعة أهل الحديث ولا أعلم لأهل الكوفة سلفا في هذه
المسألة الا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال هو فيها أسوة الغرماء اذا
وجدها بعينها وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث لا يعرجون على شيء منها اذا
انفرد بها حجة وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيها شرع سوا وليس في أحد منهم
حجة على الجمهور وتشبيه قوله في هذه المسألة قوله في المعطية قال مالك في رجل باع من رجل متاعا

فأفلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه
فصاحب المتاع أحق به من الغرماء ولا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من
ثمن المتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له
**قال أبو عمر** لا أعلم خلافا بين الفقهاء القائلين بأن البائع أحق بعين ماله في التفليس أنه أحق أيضا
بما وجد منها اذا كان المشتري قد باع بعض ذلك أو فوته بوجه من وجوه الفوت لأن الذي وجد من سلعته
هو عين ماله لا شك فيه لأنه قطعة منه قال مالك في من وجد نصف سلعته بعينها عند رجل قد
أفلس قال ان أخذ ما أصاب الثمن وحاص الغرماء بالنصف الباقي وكذلك قال الشافعي قال ولو كانت
السلعة عبدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبدين وهما في القيمة سوا كان له نصف
الثمن والنصف الذي قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما كان الآخر
رهنا بعشرة هكذا روى المزني وروى الربيع عنه قال ولو كانا عبدين أو ثوبين وباعهما بعشرين
فقبض عشرة وبقي منهما عشرة كان ثمن ما بقي بينهما النصف يكون نصفه للبائع والنصف للغرماء
يباع في دينه وجملة قول الشافعي أنه لو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع من السلعة
الا بقدر الدرهم ومعناه أن ما بقي في يد المشتري المفلس عين مال البائع وقيمته بقدر ما بقي له
من الثمن الذي من أجله جعل له أخذه دون سائر غرماء المفلس وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن
رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار واقتضى من ذلك خمسين وبقي على الغريم خمسون ثم أفلس
غريمه فوجد عنده أحد عبديه ومات الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له عليه وقال
الخمسون التي أخذت ثمن العبد الذاهب وقال الغرماء بل الخمسون التي أخذت ثمن هذا فقال مالك
ان كان العبدان سوا رد نصف ما اقتضى وذلك خمسة وعشرون دينارا وأخذ العبد وذلك أنه انما
اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرين قال ولو كان باع عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه
خمسين رد الخمسين ان أحب وأخذ العبد قال أشهب وكذلك العمل في دواب الرقيق وغيرها على
هذا القياس وقال الشافعي في مسألة أشهب عن مالك صاحب العبد أحق به من الغرماء اذا كان
قيمة العبدين سوا لأنه ماله بعينه وجده عند غريمه وقد أفلس والذي قبض هو ثمن ما فات
اذا كانت القيمة سوا كما لو باع عبدا واحدا وقبض نصف ثمنه كان ذلك النصف للغرماء وكان
النصف الثاني له لأنه لم يقبض ثمنه ولا يرد شيئا مما أخذ لأنه مستوف لما أخذه وأما قول مالك
في الموطأ فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب أن يرده الى آخر قوله فقد خالفه الشافعي وغيره في ذلك

وقالوا يسوغ له أن يرده وإنما له أخذ ما بقي من سلعته لا غير ذلك لأنها عين ماله لو قبض ثمنها
كله لم يكن له إليها سبيل وكذلك إذا قبض بعضها لم يكن له إلا ذلك البعض سبيل ولا يجوز له أن
يرد بعض الثمن كما يجوز له أن يرد جميعه لو قبضه وحجتهم حديث مالك في هذا الباب قوله ولم
يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا وقالت جماعة أهل العلم إذا قبض من ثمن سلعته شيئا لم يكن له
أخذها ولا شيء منها وممن قال بهذا داود وأهل الظاهر أيضا وأحمد وإسحاق واختلف مالك والشافعي
أيضا في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه
من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك ذلك لهم وليس لصاحب
السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء ثمنها وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال قال وإذا لم يكن
للمفلس ولورثته أخذ السلعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء
أبعد من ذلك وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها وضرب مع الغرماء بثمنها
وبهذا قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وجماعة ٥ واختلف مالك والشافعي أيضا في المفلس يموت قبل
الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس حكم الموت وبائع السلعة إذا وجدها
بعينها أسوة الغرماء في الموت بخلاف الفلس وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجة من قال بهذا القول
حديث ابن شهاب المذكور في أول هذا الباب عن أبي بكر بن عبد الرحمن لأنه حديث فرق فيه بين
الموت والفلس وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق لأن ذمة المفلس
ممكن أن تعمر الذمة وليس الميت كذلك ٥ وقال الشافعي الموت والفلس سواء وصاحب السلعة
أحق بها إذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا وحجة من قال بهذا القول حديث ابن أبي ذئب
المذكور في هذا الباب وفيه أن أبا هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو
أفلس فصاحب المتاع أحق به إذا وجده بعينه فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة وردت
في حديث متصل وحديث ابن شهاب الصحيح فيه الإرسال **قال أبو عمر** قد وصله عبد الرزاق
عن أنس ما رواه أصحاب مالك وسائر أصحاب ابن شهاب وذكر فيه الذي ذكروا وذلك قوله وإن
مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء بعد ذكره حكم المفلس ففرق بين الموت والفلس
فيمكن أن تكون زيادة المعتمر عن عمر بن خلدة عن أبي هريرة في التسوية بين الموت والتفليس
مقبولة لأنها وقف عارضها ما يدفعها والأصل أن كل من ابتاع أحق بما ابتاعه حياته وموته
وإن لم يعرف عنه ومصروف إلى الغرماء إلا أن يخرج شيء منه ذلك بدليل لا معارض له ولم



يوجب ذلك إلا من وجد عين ماله عند مفلس من أصحاب الذي لم يختلف فيه الآثار والموجود وما
عداها مصروف إلى الأصل المجتمع عليه وبالله عز وجل التوفيق ٥ قال مالك من اشترى سلعة
من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا أو نسج
الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك
ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح فيها المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن
البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء
بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمس مائة درهم
فتكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث
ويكون للغرماء الثلثان قال وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق المشتري دين
لا وفاء له وهذا العمل فيه **قال أبو عمر** قال الشافعي في مختصر الربيع وغيره عنه قال ولو كانت
السلعة دارا فبنيت أو بقعة فغرست ثم أفلس الغريم ردت البائع بالدار كما كانت والبقعة
كما كانت حين باعها ولم أجعل له الزيادة ثم خيرته بين أن يعطي قيمة العمارة والغراس ويكون
ذلك أو يكون له ما كان من الأرض ولا عمارة فيها وتكون العمارة الحادثة تباع للغرماء سواء بينهم
إلا أن يشاء الغرماء أن يقلعوا البناء والغراس ويضمنوا للبائع ما نقص الأرض القلع فيكون ذلك
قال ولو باع أرضا فغرسها المشتري ثم أفلس فأبى رب الأرض أن يأخذ الأرض بقيمة الغرس الذي فيها
وأبى الغرماء والغريم أن يقلعوا الغرس ويسلموا الأرض إلى ربها لم يكن لرب الأرض إلا الثمن الذي باع
به الأرض يحاص به الغرماء **قال أبو عمر** تلخيص قول الشافعي عند ذلك أن للبائع ما لا بناء فيه من الأرض
وأما ما فيه بناء فهو مخير إن شاء أعطى قيمة البناء وأخذ الأرض والبناء وإن شاء ضرب مع الغرماء ليس له غير
ذلك ٥ وأما الكوفيون فعلى ما قدمت لك من أن ما عند المفلس كله للغرماء الذين فلسوه الفلس لهم
دون صاحب السلعة ومن وجدها كأحدهم ٥ وقال الشافعي ومن باع أرضا فزرعها المشتري ثم
فلس فللبائع الأرض خيرت فله الأرض إذا حصد الطعام وإن شاء ضرب مع الغرماء في بدنه
قال والغريم أحق بماله بعينه إذا وجده عند مفلس قد وقف الفلس ماله يأخذه ناقصا إن شاء وإن أبى
ولا يمنع من أخذه بعينه ليس ولا لعدل إن أراد أخذ سلعته بعينها وليس له غيرها إلا أن يشاء أن
يضرب مع الغرماء فذلك له وكل ما استغله المشتري منها فلا يرد ففيه القليل ماله وهو له دونها
على سنة الغلة والخراج في القيام بالعيب قال ولو كانت السلعة عبدا فجنى المشتري أخذ

الغريم الذي فلس وعرف بعينه الصبغ وان شاء اخذ الرقعة ويكون الغرماء شركاء في قيمة الصبغ والكتان
عند الشافعي اسوة الغرماء ٥ وله قول آخر رواه الربيع ان للكتان حبس الثوب حتى ياخذ حقه كما
لو رهنه الشافعي فان اشترى ثوبا فصبغه او خاطه او قصره فان الغرماء شركاء في قيمة الصبغ
واما القصار والخياط فاسوة الغرماء لان عملهم ليس بشيء قائم بعينه مثل الصبغ في الثوب ٥
واختلف قول ابن القاسم في الحائك يحبس الثوب يبيره به مفلسا فروى عيسى عن ابن القاسم ان
كل صانع يحوز صنعته عنده مفلس وليس فيها غير عمل يده فهو اسوة الغرماء وروى ابو زيد عنه
انه شريك بالعمل كما يكون الصباغ شريكا بالصبغ قال سحنون والخياط اشرط بما خاطه و
خالف سحنون ابن القاسم في الاجير على السقي في الزرع والثمرة اذا افلس صاحبها فقال ابن القاسم
هو اسوة الغرماء وقال سحنون بل هو كالصانع هو احق بما في ايديهم في الموت والفلس ٥
والاختلاف في هذا الباب كثير بينهم قد ذكرنا في كتاب اختلافهم وذكرنا ما يحتج عليه
المذهب في الكتاب الكافي والحمد لله ٥ قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لا يحدث فيها المبتاع
شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها راغب فيها والغرماء يريدون امساكها
فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين
ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء
ان ياخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء
يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال ابو عمر اذا انقصت السلعة ولا خلاف في ما
حكاه مالك عند كل من اصحابه وحدث التفليس جمعهم لقول مالك واما اذا زادت السلعة في
سوقها الزيادة في بدنها او لغير ذلك فقد ذكرنا خلاف الشافعي ومن تابعه لمالك وانهم لا
يرون للغرماء خيارا في السلعة كما ليس للمفلس فيها خيار وهو قول [illegible]
عن الغرماء فيها ٥ قال مالك في من اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المبتاع فان
الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون
ذلك قال ابو عمر اما قول الشافعي في الولد الحادث عند المفلس فانه لا سبيل للبائع اليه
لانه كالغلة والخراج وانما ذلك للغرماء دون البائع قال الشافعي لو باعه امة فولدت ثم افلس
كانت له الامة ان شاء والولد للغرماء وان كانت حبلى كانت له حبلى لان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الاثمار كالولادة وبه قال ابو ثور والكوفيون على اصلهم المتقدم ذكره واما قول



مالك في اخر هذه المسألة الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك
فقد تقدم من جواب الشافعي ومن تابعه على خلاف مالك في ذلك في ما سلف من هذا الباب

## باب ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ٥ مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد
انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد
الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة ٥
قال ابو عمر اما القول في حديث زيد بن اسلم المذكور في اول هذا الباب وما فيه من المعاني
فمعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الصدقة وانها كانت محرمة عليه لا تحل له
وفي ذلك دليل على ان استسلافه الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لانه قضاه من
ابل الصدقة واذا كان ذلك كذلك فانه انما استسلف الجمل لما راى من شدة حاجة
فاستقرضه عليهم ثم رده من ابل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه لكي له ثم يرده من
ماله اذا طرأ له مال وهذا كله لا تنازع فيه والحمد لله ٥ وقد اختلف العلماء في حال المستقرض
منه الجمل البكر المذكور في هذا الحديث فقال منهم قائلون لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه
صدقة ولا تلزمه زكاة عند انقضاء الحول اما لجائحة لحقت ماله قبل الحول او لموت نزل قبل تمام
حوله فصار المال لغيره او لغير ذلك من الاسباب المانعة من الزكاة لانه قد رد عليه صدقته ولم
يحتسب له بها وكان ذلك في اخر الصدقات وخروج السعاة [illegible] فيه اصحاب
المواشي فلما لم يحتسب له بما اخذ منه صدقة علم انه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته
في ذلك الحول الذي له اخذت صدقته اما لقصور نصابه بالآفة الداخلة على ماشيته قبل تمام
حوله او لغير ذلك مما وصفنا بعضه فوجب رد ما اخذ منه اليه ومثال ذلك الا استسلافا في
هذا الموضع ان يقول الامام للرجل اقرضني على زكاتك لاملها فان وجبت عليك زكاة بتمام
ملكك النصاب حولا فذلك والا فهو دين لك ارده عليك من الصدقة ومن ذلك على مذهب من
اجاز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بحول واحد وممن ذهب الى ذلك سفيان الثوري والاوزاعي ٥

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد وروي ذلك عن إبراهيم النخعي وابن شهاب والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجوز تعجيل الزكاة لما في يديه ولما يستفيده في الحول ولعدة سنين وقال زفر التعجيل عما في يديه جائز ولا يجوز عما يستفيده وقال ابن شبرمة يجوز تعجيل الزكاة لسنين وقال مالك وأصحابه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إلا بيسير الشهر ونحوه عندهم يسير وقال الليث لا يجوز تعجيل الزكاة قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها أعاد بمنزلة الصلاة وروي ذلك عن الحسن البصري وروى خالد بن خداش عن مالك مثله واختلف عن أشهب في الرواية عن مالك فروى عنه مثل رواية خالد بن خداش أنه لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقتها بقليل ولا كثير كالصلاة وروى عنه مثل رواية ابن القاسم واختلف أصحاب داود على القولين جميعا فقول من أجاز تعجيلها وقول من لم يجزه وحجة من قال إنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها القياس لها على الصلاة وعلى سائر ما يجب موقتا كالحج وعرفة ورمضان وما أشبه ذلك من الموقتات التي لا يجوز عملها قبل أوقاتها وأزمانها ومن أجاز تعجيلها قاسها على الديون المؤجلة لأنه لا خلاف في جواز تعجيلها قبل آجالها إذا تبرع بذلك من هي عليه وفرقوا بين الصلاة والزكاة بأن الصلاة تستوي الناس كلهم في وقتها وليس كذلك أوقات الزكوات لأن حول زيد في الزكاة غير حول عمرو وأحوال الناس في ذلك مختلفة فلم تشبه الصلاة لما وصفنا وأما من أبى من جواز تعجيل الصدقة فمن قوله إن حديث أبي رافع المذكور في أول هذا الباب إن كان قبل تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى الأغنياء ودليل ذلك أنه لو كان استقرض على المساكين لم يرد من أموالهم أكثر مما أخذ لهم ودليل أن المستقرض منه غني فكيف يجوز أن يعطيه من أموال المساكين أكثر مما استقرض وهو غني لا تحل له الصدقة وقد ذكرنا احتجاج العراقيين في ما ذهب إليه الكوفيون منهم بهذا وتأويله في الخبر المذكور في كتاب التمهيد والحمد لله وفي هذا الحديث أيضا إثبات الحيوان دينا في الذمة من جهة الاستقراض ومن جهة الاستسلاف وإذا جاز استقراض الحيوان واستسلافه جاز السلم فيه لأنه عرض يثبت في الذمة بصفة معلومة وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في السلم في الحيوان في ما مضى من هذا الكتاب قال مالك لا بأس أن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما

117

أو وأي أو عادة جاز وكان ذلك على نهيه ولا وأي أو عادة فذلك مكروه لا خير فيه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فإذا كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به **قال أبو عمر** لا أعلم خلافا في من اشترط الزيادة في السلف أنه ربا حرام لا يحل أكله وأما الوأي والعادة فيكره ذلك عند الشافعي والكوفيين ولا يرون ذلك حراما لأنه شكر ومعروف إذا وقع ولا يعلم صحة ما لم يقع لأن العادة تنقطع دونها المروءات واختلاف الأحوال ومن حكم بذلك استعمل الظن وحكم بغير اليقين والأحكام إنما هي على الحقائق لا على الظنون ومن تورع عن ذلك فالفضل والله تعالى أعلم ومن هذا الباب أكل هدية الغريم واختلاف الفقهاء فيها على نحو ما ذكرنا قال مالك لا يصلح أن يقبل هدية غريمه إلا أن يكون ذلك بينهما معروفا قبل ذلك وهو يعلم أن هديته إليه ليس لمكان دينه وقال الثوري مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إن أهدى في السلف زيادة كان حراما وإن أهدى على الغريم هدية كان حراما ولا بأس أن يقبل هديته بغير شرط فإن كل قرض جر منفعة فلا خير فيه وروي عن إبراهيم مثله قال الطحاوي هذا عندهم إذا كانت المنفعة مشروطة وأما إذا أهدى إليه من غير شرط أو أكل عنده فلا بأس به عندهم وقال الليث بن سعد أكره أن يقبل هديته أو يأكل عنده وقال عبيد الله بن الحسن لا بأس أن يأكل الرجل هدية غريمه وقال الشافعي لا بأس بأن يقضيه أجود من دينه إذا لم يشترط ذلك **قال أبو عمر** اختلف السلف في هذه المسألة وعلى حسب ذلك كان اختلاف الخلف من الفقهاء فروي عن أبي بن كعب وعبد الله بن سلام أنهما كرها أكل هدية الغريم وروى نافع عن ابن عمر أنه كان له صديق يسلفه وكان عبد الله بن عمر يهدي له وروى شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال إذا أقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته إلا أن يكون قد جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة وروي عن ابن عباس فيه رخصة وفي هذا الباب حديث مسند مرفوع ومن أجله ذكرناه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد قال حدثني أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال لما ظهر الإسلام خرجنا في ركب ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم ثم قال من أين أقبل القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل أحمر فقال

صاعا

ابيعونا الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا من تمر فاخذ ولم ينقصنا شيئا قال قد
اخذته واخذ براس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة قال فتلاومنا فيما بيننا فقلنا اعطيتم جملكم
رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت شيئا
اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال عليكم انا رسول رسول الله كلنا
صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا حتى تشبعوا وان تكتالوا حتى تستوفوا قال فاكلنا
حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ففي هذا الحديث اباحة اكل طعام من له عليه دين وما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليطعمهم الا حلالا وشبهه لهذا حديث ابي رافع المذكور في صدر هذا الباب ومثله
حديث ابي هريرة وقد ذكرنا في التمهيد وذلك يدل على انه جائز لمن له دين على رجل من عوض او
قرض او بيع باعه ان يقبل منه ما زاده بطيب نفسه تشكرا له وان ياكل طعامه ويقبل هديته
وما كان مثل ذلك فليس بربا وفي الاجماع ان من اشترط شيئا من ذلك فهو ربا فكان الوجه الاول
من الحلال البين والوجه الاخر المشترط من الحرام البين والحمد لله

## باب ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره
ذلك عمر وقال فاين الحمل يعني حملانه قال ابو عمر هذا بين لانه قد اشترط عليه في ما اسلفه
زيادة ينتفع بها وهي مؤونة حمله وكل زيادة من عين او منفعة يشترطها المسلف على المستسلف
فهي ربا لا خلاف في ذلك ❁ مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني
اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا
قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه
تريد به وجه الله عز وجل فلك وجه الله عز وجل وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه
صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن
قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته
فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك
اجر ما انظرته ❁ مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا
قضاءه ❁ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه
وان كان قبضة من علف فهو ربا قال ابو عمر هذا الباب كله عن عمر وابن عمر وابن مسعود



يدل على انه لا ربا في الزيادة في السلف الا ان يشترط تلك الزيادة ما كانت وهذا ما لا شك فيه انه
ربا والوأي والعادة من قطع الذرائع ومن ترك ما يريبه فاتقى غاية موافقة ما به جاء
كما جاء في الحديث وترك ما يريبك لما لا يريبك كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال عمر رحمه الله اتركوا الربا والريبة فالوأي والعادة في هذا الباب من الريبة والله تعالى
اعلم ❁ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية
معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة
الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له
ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه
لاحد قال ابو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا في استقراض الحيوان واستسلافه فكره
واباه قوم منهم ورخص فيه اخرون فممن كرهه ولم يجزه ولا اجاز السلم فيه من الصحابة عبد
الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وبه قال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح بن حي
وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته لان مشيه وحركته وجريه و
ملاحته كل ذلك يزيد في ثمنه ولا يدرك ذلك بوصف ولا يضبطه نعت لان فارها اخضر غير
فاره اخضر ونحو هذا من الصفات سائر الحيوان وادعوا النسخ في حديث ابي رافع المذكور
في اول هذا الباب لما فيه من استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر ورده الجمل الخيار و
مثله حديث ابي هريرة وادعوا النسخ في ذلك بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في العبد يعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره بقيمة لنصف شريكه ولم يوجب عليه
نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من اهل الظاهر لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء من
الاشياء الا في المكيل والموزون خاصة وما خرج عن الكيل والوزن فالسلم فيه غير جائز لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند البائع ولقوله صلى الله عليه وسلم من سلم
فليسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم فخص المكيل والموزون من جملة ما ليس عند البائع فكل
ما لم يكن مكيلا ولا موزونا فقد دخل في بيع ما ليس عندك قال ابو عمر فقد نقض داود واهل
الظاهر ما اصلوا في قولهم كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم
الربا الا بيع نصت السنة النهي عنه او اجتمعت الامة على فساده فلم يمنعهم ان يجيزوا السلم
في الحيوان بظاهر القران الا بيع ما ليس عندك غير مدفوع بما قاله الحجازيون في معناه انه

بيع ما ليس عندك من غير عين وأما ما كان مضمونا في الذمة موصوفا فلا. وقال مالك والشافعي
وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد استقراض الحيوان جائز والسلم فيه جائز وكذلك كل ما
ينضبط بالصفة في الأغلب. وحجتهم حديث أبي رافع في استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر
وفي استقراضه عليه السلام الحيوان إثبات الحيوان في الذمة بالصفة المعلومة ومن حجتهم أيضا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه وكذلك العمد المقبولة ودية شبه العمد
المغلظة كان الفقه ثابت بالسنة المجتمع على ثبوتها وذلك إثبات الحيوان بالصفة في الذمة وفي ذلك
الاستقراض والسلم وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصفاء وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده
على مملوك بصفة وذلك منهم تناقض على ما أصلوه وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف وذكر
الليث عن يحيى بن سعيد قال قلت لربيعة إن أهل العراق يقولون إن عمر بن الخطاب كان يقضي عندهم
بأن لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يحلف بالله ولا أحسبه قضى به الأعراب فقال ربيعة قد كان
ابن مسعود يقول ذلك قال يحيى فقلت وما أنكر من ابن مسعود في هذا فقد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا
نتعلم منه وقد كان يقضي في بلاده بأشياء فإذا جاء المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فرجع عليه
قال أبو عمر أنا أبو حرم على صحة أن ابن مسعود في مسألة أمهات النساء والربائب كان قد أفتى
بالكوفة بأن الشرط في الأم والربيبة فلما قدم المدينة قال له عمر وغيره إن الشرط في الربيبة والأم
مبهمة فرجع إلى ذلك ومن أن نظر منه أجر وقد كان عمر بالمدينة تعرض له مثل هذا في أشياء يرجع
فيها إلى قول علي وغيره على جلالة عمر وعلمه وابن مسعود أحد العلماء الأحبار الفقهاء من الصحابة
وهو المعروف فيهم بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام له إذنك علي أن يرفع
الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك وفسر العلماء السواد ههنا السرار. وقال أبو وائل
لما أمر عثمان بالمصاحف أن تحرق قال عبد الله ما أعلم أحدا أعلم بكتاب الله عز وجل مني قال
أبو وائل فقمت إلى الحلق لأسمع ما يقولون فما سمعت أحدا من أصحاب محمد عليه السلام ينكر
ذلك عليه. قال أبو عمر يعني من كان بالكوفة من الصحابة يومئذ وقد كان منهم جماعة وقال
عقبة بن عمرو الأنصاري أبو مسعود ما أرى أحدا أعلم بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم
من عبد الله بن مسعود وقال أبو موسى الأشعري لمجلس أو ساعة أجالس فيها عبد الله بن مسعود
أوثق في نفسي من عمل سنة كان يشهد حين لا نشهد ويدخل حين لا ندخل وما أنصفونا عن شيء ما
دام من الخير من أظهركم يعني ابن مسعود وأخباره في مثل هذا كثيرة وفضائله قد ذكرنا كثيرا



منها في بابه من كتابنا من الصحابة وفي الحمد لله. وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته فغير
مسلم لهم لأن الصفة في الحيوان يأتي الواصف منها بما يرفع الإشكال ويوجب الفرق بين الموصوف
وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان وحسب السلم فيه إذا جاء بما يقع عليه تلك الصفات
بغير منه. وأما اختلاف الفقهاء في استقراض الإماء فقال مالك في ذلك والليث والأوزاعي والشافعي
يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز استقراضهن وكذلك قول أبي حنيفة على أصله أنه لا يجوز
استقراض شيء من الحيوان لأن رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان ولا خلاف عن مالك ومن
ذكرنا معه في أن من استقرض أمة ولم يطأها حتى علم ذلك من فعله أنها ترد بعينها ويفسخ استقراضها
واختلفوا في حكمها إن وطئها فقال مالك إن وطئها لزمته بالقيمة ولم ترد هي وقال الشافعي ترد هي
ويرد معها عقرها وإن حملت أنها ترد هي بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولدت أحياء يوم سقطوا من
بطنها ويرد معها ما نقصتها الولادة وإن ماتت لزمه مثلها فإن لم يوجد مثلها فقيمتها وقال
داود بن علي وأبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري استقراض الإماء جائز وقال المزني
والطبري قياسا على بيعها وأن ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكل ما جاز بيعه
جاز قرضه في القياس وقال داود لم يحظر الله عز وجل استقراض الإماء ولا رسوله ولا اتفق الجميع
عليه وأصول الأشياء عنده على الإباحة واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز استسلاف
الحيوان والإماء. وحجة من لم يجز استقراض الإماء وهم جمهور العلماء أن الفروج محظورة لا تستباح
إلا بنكاح أو ملك يمين بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لأن المستقرض يرده متى شاء فأشبه الجارية
المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار ويلزم العقد فيها ومن [illegible]
عليها والله عز وجل ونسأله أحسن التوفيق

## باب ما نهي عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
هكذا رواه يحيى بهذا الحرف لم يزد على قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض وتابعه ابن بكير وابن القاسم
وجماعة ورواه قوم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق وممن رواه بهذه الزيادة ابن وهب والقعنبي
وعبد الله بن يوسف ومسلم بن يزيد وليست هذه الزيادة في هذا الحديث لغيرهم عن مالك والله
تعالى أعلم وإنما هذا اللفظ في حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم على ما دل في بعد في معنى السياب إن شاء الله عز وجل ومعنى قوله عليه السلام لا يبع بعضكم
على بيع بعض كمعنى قوله عليه السلام لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه رواه أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن حديث هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة كلهم قال فيه لا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه و
قد فسره في الموطأ قوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض قال والتفسير قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما نرى والله عز وجل أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على
سوم أخيه إذا ركن البائع إلى المبتاع وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه
هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله تعالى أعلم قال مالك
ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول
من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر
عندنا على هذا . وقال سفيان الثوري معنى قوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول عندي
خير منه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك نحو قول مالك قالوا لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا
جنح البائع إلى بيعه . وقال الشافعي معنى قوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يبتاع الرجل
سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها عن أن يندم عليها [illegible] قبل الافتراق أو يعرض
عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه لأن له الخيار قبل التفرق ف
يكون هذا فسادا ومذهب الشافعي في قوله عليه السلام لا يسم الرجل على سوم أخيه نحو مذهب
مالك . ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة متداخلة وكلهم يكرهون أن يسوم الرجل على سوم
أخيه أو يبيع على بيعه بعد الركون والرضا على ما وصفنا من أقوالهم في ذلك والبيع عندهم مع
ذلك صحيح لأن سوم المساوم لم يتم به عنده بيع وقد كان لكل واحد منهما أن لا يتمه إن شاء وأهل
الظاهر يفسخونه وقد روي نحو قولهم عن مالك وبعض أصحابه فسخه أيضا ما لم يفت وفسخ النكاح ما لم يفت
بالدخول وقد أنكر ابن القاسم أن يكون ذلك في البيع قال وإنما ذلك في نكاح الذي يخطب
على خطبة أخيه وقد تقدم قول مالك وغيره في من خطب على خطبة أخيه بعد الركون إليه ونكح
على ذلك في صدر كتاب النكاح والحمد لله . وأما دخول الذمي في معنى قول النبي عليه السلام لا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا يسم أحدكم على سوم أخيه فقد اختلف فيه فكان الأوزاعي يقول لا بأس
بدخول المسلم على الذمي في سومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع

بعضهم على بيع بعض وقال عليه السلام لا يبع أحدكم على بيع أخيه يعني المسلم وقال مالك والثوري و
أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم لا يجوز أن يبيع المسلم على بيع الذمي والحجة لهم أنه كما دخل الذمي
في النهي عن النجش وعن بيع ما لم يقبض وغير ذلك مما الذمي فيه تبع للمسلم وكذلك يدخل في معنى هذا
الحديث [illegible] ولا يمنع ذلك من سلوك أهل الذمة إياه وقد أجمع العلماء على كراهية
سوم الذمي على سوم المسلم وعلى سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا قد لزمهم دخولهم في
ذلك والله تعالى أعلم . مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا
الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها
ردها وصاعا من تمر . قال أبو عمر أما قوله لا تلقوا الركبان للبيع فقد روي عن التلقي بألفاظ
مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره ورواية الأعرج عن أبي هريرة كما ترى
لا تلقوا الركبان للبيع وروى ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام لا تلقوا الجلب وروى أبو
صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق
وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض والمعنى في
كل ذلك واحد وجملة قول مالك في ذلك أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق
شيئا حتى تصل السلعة إلى سوقها من [illegible] في أطراف المصر أو قريبا منه وقيل لمالك أرأيت
إن كان على رأس ستة أميال فقال لا بأس بذلك والحيوان وغير الحيوان في ذلك سواء . وروى ابن
وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يخرج في الأضحى إلى مثل الإصطبل وهو نحو من ميل يشتري ضحايا
وهو موضع فيه الغنم والناس يخرجون إليه فيشترون منهم هناك فقال مالك ما يعجبني ذلك
قد نهي عن تلقي السلع وما أرى أن يشتري منها شيئا حتى يهبط بها إلى [illegible] قال والضحايا أفضل
أحب إلي فيه لأنه نشاط يتقرب بها إلى الله عز وجل قال ابن القاسم وسئل عن الذي يتلقى السلعة
فيشتريها فيوجد معه أترى أن يؤخذ منه فيباع للناس فقال مالك أرى أن ينهى عن ذلك فإن نهي
عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل . وقد روى ابن وهب عن مالك أنه كره تلقي السلع في مسيرة اليوم و
اليومين [illegible] مذهب مالك في ذلك أنه لا يجوز تلقي السلع ومن تلقاها واشترى منهم سلعة شركه
فيها أهل سوقها إن شاؤوا وكان [illegible] سواء كانت السلعة طعاما أو بزا وروى عيسى
وسحنون وأصبغ عن ابن القاسم أن السلعة إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى سوقها

وإنما نهي عن ذلك لأن الذين يخرجون في السوق ويشترون فيما نزل التمر لا زيادة أرضا وإن لم يكن
لتلك السلعة سوق تعرض فيه على الناس في المصر فيشترون منها إن احتاجوا وإن نقص عن ذلك الثمن
لزم المشتري المتلقي لها قال سحنون وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال عيسى عن ابن القاسم
يؤدب متلقي السلع إذا كان معتادا لذلك وروى سحنون عنه أيضا أنه يؤدب إلا أن يعذر بالجهل له
وقال عيسى عن ابن القاسم إن فاتت السلعة فلا شيء عليه وقد ذكرنا في التمهيد وفي كتاب اختلاف
أقوال مالك وأصحابه ما اختلفوا فيه من معنى هذا الباب ومعنى المعنى وقال الليث بن سعد أكره تلقي السلع
وشراءها في الطرق أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها وإن تلقى أحد سلعة
فاشتراها ثم علم به فإن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق وإن كان قد ذهب
ارتفق من مشتريها وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها قال وإن كان على بابه أو في طريقه فمرت به
سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد التلقي لأنه ليس متلقيا
وإنما التلقي أن يعمد لذلك **قال أبو عمر** نحو معنى قول مالك والليث أن النهي أريد به نفع أهل السوق
لا رب السلعة وقال الشافعي نكره تلقي السلع من أهل البادية فمن تلقاها فقد أساء وصاحب السلعة با
لخيار إذا قدم بها السوق في إنفاذ البيع أو رده وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بأسعار سلعهم
وكساد سوقها وهم أهل غرة فيبيعونهم على ذلك وهو ضرب من الخداع حكى ذلك عن الشافعي
الحسن الزعفراني والربيع والمزني وتفسير قول الشافعي عند أصحابه أن يخرج أهل الأسواق فيه
فيخدعون أهل القافلة ويشترون منهم شراء رخيصا فلهم الخيار لأنهم غروهم **قال أبو عمر**
فمذهب الشافعي في نهي النبي عليه السلام عن تلقي السلع إنما أريد به نفع رب السلعة لا نفع أهل
سوقها في الحاضر وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وإن
كان يضر بأهلها فهو مكروه وقال الأوزاعي إذا كان الناس من ذلك شباعا فلا بأس به وإن كانوا
محتاجين فلا يقربوا السلع حتى يهبط بها الأسواق ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه تمر به السلعة
لم يقصد إليها فيشتريها متلقيا والمتلقي عنده التاجر القاصد إلى ذلك الخارج إليه وقال الحسن
ابن حي لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطرق حتى يهبط بها الأسواق وقالت طائفة من المتأخرين من
أهل الفقه والحديث لا بأس بتلقي السلع في أول السوق ولا يجوز لخارج السوق على ظاهر الحديث
وقال ابن خواز بنداد البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز
بالسلعة ويشركه فيها أهل السوق والخيار للبائع أو أن البائع بالخيار إذا هبط إلى السوق



**قال أبو عمر** فقد ذكرنا عن بعض أصحاب مالك أن البيع فاسد يفسخ وما أظن ابن خواز بنداد وقف
على ذلك من قوله أو لم يره خلافا لما عليه الجمهور وفي هذا الباب حديث صحيح مسند حجة لمن ذهب
إليه وبالله عز وجل التوفيق حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه منهم فاشتراه
فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن
وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو
داود قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن
سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب
السلعة بالخيار إذا وردت السوق وأما قوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض فقد
مضى القول فيه في أول هذا الباب في حديث ابن عمر وأما قوله عليه السلام ولا تناجشوا في حديث
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا في هذا الباب
وقد روى مالك في هذا الباب أيضا عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
قال مالك والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك
**قال أبو عمر** تفسير العلماء لمعنى النجش المنهي عنه متقارب المعنى وإن اختلفت ألفاظهم فيه فإن
المعنى فيه عندهم سواء قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث في النهي عن النجش قال والنجش خديعة
وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي
به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فهو عاص لله عز
وجل بارتكابه ما نهى النبي عليه السلام عنه وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش وقال أبو حنيفة
وأصحابه لا يجوز النجش وتفسيره نحو ما فسره مالك والشافعي وتفسير النجش عند أهل العلم هذا
معناه أن يعطي الرجل الرجل في سلعته التي عرضها للبيع عطاء أكثر من ثمنها وهو
لا حاجة به إلى شرائها ولكن ليقتدي به من أراد شراءها ممن رغب فيها ويغتر بعطائه فيزيد في ثمنها
لذلك أو يفعل ذلك البائع ليعلم التاجرين ذلك وهم لا يعرفون أنه ربها وأجمعوا أن فاعل
ذلك عاص بفعله واختلفوا في البيع على هذا إذا وقع فقال لا يجوز بيع النجش في البيع فمن اشترى

سلعة مغشوشة فهو بالخيار اذا علم وهو عيب من العيوب قال ابو عمر الحجة في هذا
لمالك ومن تابعه ان النبي عليه السلام نهى عن التصرية ثم جعل في الشاة والبقرة والناقة
ثم جعل المشتري بالخيار اذا علم بانها كانت محفلة ولم يقض بفساد البيع ومعلوم ان
التصرية غش وخديعة وكذلك الغش يصح فيه البيع ويكون المبتاع فيه بالخيار من اجل ذلك
قياسا ونظرا لنهي الله تعالى عنه وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما مع الغش مكروه والبيع
لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك لانه ليس بعيب في نفس المبيع وانما هي خديعة في الثمن وقد كان
على المشتري ان يتحفظ ويحضر من يميز ان لم يكن يميزه وقالت طائفة من اهل الحديث واهل الظاهر
البيع في الغش مفسوخ مردود على بائعه لانه قد اتى النهي فيه وقال ابن حبيب من فعل ذلك
جاهلا او معتادا فسخ البيع ان ادرك فان لم يدرك فات الا ان يحب المشتري التمسك بالسلعة بذلك الثمن
جاز وان فات رد الى قيمته ما كانت عليه من القيمة هذا اذا كان البائع هو الذي جهل او كان بامره واذنه او
بسببه وان لم يكن شيء من ذلك وكان اجنبيا لا يعرف فلا شيء على البائع والبيع تام صحيح واما
قوله عليه السلام في حديث ابي الزناد في هذا الباب عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه
ولا يبع حاضر لباد فان العلماء اختلفوا في ذلك فكان مالك يقول تفسيره لاهل البادية واهل
القرى واما اهل المدائن من اهل الريف فانه ليس بالبيع لهم باس ممن يرى انه يعرف السوم الا
من كان منهم يشبه اهل البادية فاني لا احب ان يبيع لهم حاضر وقال في البدوي يقدم المدينة
فيسال الحاضر عن السعر ايخبره قال لا باس ان يشير عليه انما يكره ان يبيع له فاما ان يخبره
له فلا باس ومعنى رواية ابن القاسم عنه قال ابن القاسم ثم قال بعد ذلك ولا يبيع مصري
لمدني ولا مدني لمصري ولكن يشير عليه وقال ابن وهب عن مالك اراد ان يبيع الحاضر للبادي
ولا اهل القرى وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال
حدثنا المفضل بن محمد الجندي قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا ابو قرة موسى بن طارق قال قلت
لمالك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد ما تفسيره قال لا يبيع اهل القرى لاهل البادية سلعهم
قال قلت يعني بالسلعة ان يخبر له من اهل القرى ولم يقدم مع سلعته قال لا يبيع له قلت ومن اهل
البادية قال اهل العمود قلت له القرى المسكونة التي لا يفارقها اهلها القمح بها تكون
في صغار في نواحي المدينة العظيمة فيقدم بعض اهل تلك القرى الصغار الى اهل المدينة
بالسلع فيبيعها لهم اهل المدينة قال نعم انما الحديث اهل العمود وروى اصبغ عن ابن القا
سم